

مَهَيْدُ قَوْلِ عَبْدِ الْإِمِيدِ
وتفسيده شور و مسائل الأحكام والأديان
الجزء الثاني

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الناشر
مكتبة الشيخ محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي البقاسم للنشر والتوزيع
سلطنة عُمان - مسقط - ص.ب. ٤٦٦٣ - ر.ب. ١١١

مَهْيِدٌ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ وَتَفْهِيمٌ لِشَوَارِبِ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ وَالْأَدْيَانِ

تَأَلَّفُ

الإمام المحقق سعيد بن خلفان الخليلي
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - ن: ١٢٨٧ هـ

تَحْقِيقُ

حاتم بن محمد بن ساس البطاشي

الجزء الثاني

الناشر

مكتبة الشيخ محمد بن ساس البطاشي للنشر والتوزيع

الباب الأول^(١)

في الولاية والبراءة^(٢) وفي الرد على المدعين بالخروج من النار أعادنا الله منها

(١) في النسختين: أ، ب: الباب الثالث إلا أن تقسيم القطعة الواحدة من التمهيد إلى ثلاثة أجزاء حتم علينا إعادة ترقيم الأبواب لتتنفق مع منهجية التقسيم الجديد، وقد كتبت كلمة الثالث في النسخة: ب بالأرقام الهندية بدلا من الحروف العربية.

(٢) الولاية لغة: القرب والقيام للغير بالأمر والنصر والاهتمام بالمصالح والحفظ والاتصال يقال: فلان موال لفلان إذا كان مقربا له وقائما بأمره ونصره ومهتما بمصالحه وحافظا لغيبته ومتصلا به في مواضع الاتصال.

والولاية في الشرع: الموافقة في الدين فكل من وافقك في الدين فهو وليك سواء علمت بموافقتك أو جهلتها.

والبراءة لغة: البعد عن الشيء والتخلص والمفارقة له والأصل البرء بمعنى القطع فالبراءة: قطع العلاقة يقال: برئت من الشيء وأبرأ براءة: إذا أزلته عن نفسك وقطعت أسبابه.

واصطلاحا: عرف ابن عرفة البراءة بقوله: ترك القيام بعيب قديم، وعرفها الإمام القطب رحمه الله بأنها البغض والشتم واللعن للكافر لكفره .

انظر: مشارق أنوار العقول (٢/ ٢١١).

معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٣٦٦).

القاموس المحيط (٤/ ٥٨٣).

الباب الأول

في الولاية والبراءة وفي الرد على المدعين
بالخروج من النار أعاذنا الله منها

خلق القرآن

مسألة:

ما قول^(١) سيدنا إمام العرفان، سعيد بن خلفان الخليلي أبقاه الله وارتضاه، وجعل الجنة مأواه إن شاء الله، فيمن له ولي وسمعه يقول: إن القرآن الذي هو صفة الذات^(٢) الذي هو مشتق من العلم مخلوق ما تكون منزلته عنده، أيبقى على ولايته أم كيف يسعه فيه؟.

علمني ذلك مما علمك الله، وأرشدني إليه تحظ بجزيل^(٣) الثواب، ولك الأجر من الله الوهاب^(٤).

الجواب:

الله أعلم، والذي عندي أن علم الله تعالى وكلامه القديم الأزلي، الذي هو صفة من صفات ذاته، لا يجوز القول بخلقه، ومن قال بذلك كفر وتجب البراءة منه، وهذا مما لا يسع الجهل به.

وإذا ثبت وجاز في هذا العلم والكلام، أن يسمى قرآنا، فالقول بخلقه يكون على هذا، فالقائل به هالك ولا يجوز الاختلاف أبدا في ذلك، لكن نفس القول

(١) في أ: قولك.

(٢) راجع تعريف صفات الذات في هامش الجزء الأول.

(٣) في أ: بجميع.

(٤) أنظر هامش الجزء الأول للوقوف على حيثيات مسألة خلق القرآن من حيث النشأة والظهور الزمني عند أصحابنا والتطورات اللاحقة.

بأن القرآن هو علم الله وكلامه القديم الأزلي، الذي هو صفة من صفات ذاته، هو الذي تنازعت فيه الأمة، واضطرب فيه الأعلام، وتصاكت عليه الركب، وعظم فيه الخطر، إذ لا بد من وجود الخطأ في أحد القولين قطعاً، فإن اعتبرته من حيث اللغة والمعنى، فاللغة تأباه إذ لا يطلق اسم القرآن لغة على علمه تعالى الذاتي، فلا يقال قرآن الله بمعنى علمه، ولا يقال^(١): الله أقرأ، مكان قولك: الله أعلم، ولا قارئ الغيب^(٢) والشهادة، ولا قراء الغيوب في موضع عالم الغيب والشهادة، وعلام الغيوب.

فصح أن القرآن لغة هو غير العلم الذاتي ولا شك، وإذا لم يجوز أن يطلق على العلم الذاتي، فكذلك الكلام الذاتي لأنهما بمعنى، وما لم يثبت في أحدهما لم يجوز^(٣) على الآخر.

وأما اعتباره معنى، فالقرآن الذي أنزله الله على رسوله ﷺ بواسطة الناموس الأعظم، روح القدس جبريل عليه السلام هو هذا القرآن المتلو عندنا بالأسنة، والمسموع بالأذان أصواتا مقطعة بحروف وكلمات مرتلة، فلا يسع الشك في أنه هو القرآن الذي يجب الإيمان به على من بلغ إليه، وتقوم به الحجة له وعليه، ومن شك فيه أشرك فكيف بمن رده أو أنكره.

وقد اتفقنا نحن والأشعرية^(٤) أنه مخلوق، وصرح بذلك الشيخ أبو سعيد^(٥)، ومحمد بن محبوب^(٦) رحمهم الله، واتفق عليه أصحابنا المغاربة وفاقا للمعتزلة^(٧)،

(١) في ب: يقول.

(٢) في أ: بالغيب.

(٣) في ب: يخط.

(٤) راجع تعريف الأشعرية في هامش الجزء الأول.

(٥) الشيخ العلامة أبو سعيد الكدومي تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٦) العلامة الكبير محمد بن محبوب بن الرحيل القرشي المخزومي أشهر علماء زمانه والمرجع في الرأي والفتوى ومضرب المثل في العلم والزهد والتقوى ولد في الربع الأخير من القرن الثاني الهجري أدرك من أئمة عمان غسان بن عبد الله وعبد الملك بن حميد والمهنا بن جيفر وكان على رأس المبايعين للصلت بن مالك سنة ٢٣٧ هـ وتقلد له قضاء صحار وتوابعها سنة ٢٥١ هـ توفي سنة ٢٦٠ هـ.

(٧) راجع تعريف المعتزلة في هامش الجزء الأول.

ولا منكر لذلك فيما قيل إلا بعض الحنابلة^(١) جهلا منهم بالحق، وعنادا ومكابرة بغير دليل.

وإذا ثبت أن هذا هو نفس القرآن الذي لا يسع الشك فيه، ولا رده ولا الجهل به، فالقول بأن القرآن صفة ذاتية قديمة، كما صرحت به الأشاعرة يقتضي وجود قرآنين يجب الإيمان بهما.

أحدهما: هو الموجود عندنا، وهو الذي بعث به الرسول إلينا، وقامت به الحجة علينا.

والثاني: قرآن هو عند الله تعالى صفة من صفات ذاته القديمة الأزلية، وهو عين هذا القرآن وحقيقته، إلا أن عقول البشر تقصر عنه، فلا تبلغ إليه وهو مما استأثر الله بعلمه، وهذا غير مسلم لعدم الدليل عليه، ولأن الله لم يدعنا إلى الإيمان به، ولا ثبت ذلك عن النبي ﷺ ولا عن غيره من الرسل في شيء من الكتب السابقة.

وإذا كان الإيمان بالقرآن حاصلًا بدونه، وقيام الحجة موجودًا بهذا القرآن الذي معنا، فالقول بأن حقيقة القرآن غيره باطل لأنه من باب إنكار الحقائق وصرفها إلى أمور متحيلة بغير حجة، وذلك باطل، وتعلقهم في هذا بأن القرآن علم الله وكلامه، إنما هو من باب الاستدلال بألفاظ مشتركة، فلا حجة بها، لأنها متأولة، فقولهم في القرآن: إنه كلمة الله أو كلماته أو كلامه، كالقول في المسيح عليه السلام أنه كلمة الله، ولقد احتج بها بعض النصارى على أنه غير مخلوق، لأنه روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم، كاستدلال هؤلاء الجماعة على إثبات القرآن صفة ذاتية، بأنه كلام الله، وليس في ذلك من دليل لجواز أن تكون

(١) راجع تعريف الحنابلة في هامش الجزء الأول.

الإضافة لمعنى اختصاص له تشريفا كقولك^(١): ناقة الله وبيته وكلمته وروحه، ومتى قيل في القرآن: إنه علم الله، فالإضافة فيه كذلك.

ومثله قوله: كالغيث رحمة رب العرش، وهو على المسافرين عذاب واصب وبلاء، فرحمة الله صفة من صفات ذاته القديمة الأزلية، فقولنا: الغيث رحمة الله لا يراد به أن الغيث صفة من صفات ذات الله تعالى، وقد ثبت أن النبي ﷺ من رحمة الله في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٢) وقال: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ﴾^(٣) وليس المعنى أن النبي ﷺ هو من رحمة الله، التي هي صفة من صفات ذاته القديمة الأزلية، لأنه مخلوق وهي قديمة، فكذلك علم الله إن عبر به عن شيء من معلوماته كالقرآن.

ولقد رأيت في كلام بعض المتصوفة^(٤) وقد أنكرت عليه حاله فقال لمن أنكرك عليه: أنا من علم الله الذي لا تعلمه، وهو كلام بديع في غاية الحسن، وليس المراد به أنه من علم الله الذي هو من صفات ذاته، ولكن أراد أنه من معلومات الله التي لا تعلمها أنت يا مخاطب، ومثل هذه العبارات شائع كثير فهو أصل كبير.

وهذا القدر كاف فيه للبيان، فالعدول عنه إلى أن القرآن علم نفسي، وصفة قديمة ذاتية بغير سلطان من الله يؤيده، وحجة حق من عقل أو نقل يعضده لا سبيل إليه.

(١) في أ: كقوله.

(٢) الأنبياء ١٠٧

(٣) القصص ٧٣

(٤) الصوفية نسبة إلى الصوف والمفرد صوفي ويقصد به في الاصطلاح لابس الصوف باعتبار أن الصوف رمز الخشونة في اللباس ومن ثم رمز لخشونة الحياة ومن هنا جاء اشتقاق الصوفية وهو مذهب يقوم على مجموعة من المبادئ العقدية التي يلتزم بها الصوفي في سلوكه العام وفي تعبه تقوم أساسا على الزهد والتقشف.

فإن قلت: فإذا لم يكن القرآن صفة ذاتية من صفات الله تعالى، فكيف الوجه فيه، وهو كلام الله ووحيه بلا خلاف يصح فيه، وإذا لم يكن على هذا الوجه فكيف تصح نسبته إلى الله تعالى، وإنما هو من كلامنا في هذا الاعتبار، إذا كان المرجع به إلى نفس الأصوات والحروف والكلمات فنسبته إلينا أشبهه؟.

الجواب:

الله أعلم، وأنا كثيرا ما^(١) أتجافى عن هذه المسألة، وأنتكب عن الخوض فيها، لأن عقول أمثالنا عن إدراك مثل هذه الحقائق قاصرة، لكن ليس بدعا لو قيل فيها على سبيل المذاكرة أنه إذا لم يثبت ما قاله الجماعة في القرآن، أنه صفة ذاتية، فقد رجع القول بالضرورة أنه من صفات أفعاله، سبحانه وتعالى وهو الظاهر فيه.

وأما القطع فيه بأنه كان في نزوله عنه تعالى على صفة مخصوصة معلومة لنا، فلا سبيل إليه لجواز غيرها، ومثاله لو قيل: إن الله تعالى خلقه مكتوبا كذلك في اللوح المحفوظ، وأمر جبريل عليه السلام أن ينزل به على النبي ﷺ لم يبعد، ووجب أن يكون في التسمية والمعنى كلام الله، كما أن التوراة هي كلام الله تعالى، وقد أنزلت على موسى عليه السلام كذلك ألواحا مكتوبة، وفي نسختها من كل شيء هدى وتفصيلا لكل شيء، ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ﴿١١﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴿١٢﴾﴾ وقال: ﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيَّ حَكِيمٌ ﴿٣﴾﴾.

و{لو^(٤)} قيل: إن الله تعالى أحدثه كذلك كلاما، أسمع جبريل عليه السلام أصواتا مسموعة، وحروفا وكلمات مقطعة، لم يبعد أيضا فإنه من باب تكليمه

(١) في أ: مما.

(٢) البروج ٢٢

(٣) الزخرف ٤

(٤) سقط من: ب.

لموسى عليه السلام كذلك كلما أسمعته إياه، وقولا أحدثه إليه وحيًا منه بلا واسطة، فهو محتمل، ولو قيل ان الله تعالى ألهمه جبريل عليه السلام بالوحي في قلبه بما يعرفه أنه عن ربه فينزل به {بأمره^(١)} لكان محتملا أيضا.

ويؤيده أنه تعالى نسبه إلى جبريل في بعض المواضع فقال: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾﴾ ويجوز في حدوثه عن الله تعالى إلى جبريل أن يكون على غير هذه الصفات كلها، لقصورنا عن الإحاطة بذلك، لكن على كل تقدير، فلا نرى مخرجا عن القول بأنه من الصفات الفعلية^(٣) لأن العدول عنها إلى إثبات القرآن قديما صفة ذاتية أزلية باطل، لأنه {قد^(٤)} يقتضي أن علم الله الذاتي قد يكون مرة قرآنا، وتارة تورا وطورا إنجيلا، وأخرى زورا، وآونة صحف إبراهيم، ووقتا صحف موسى.

وقد كان علم الله الذي هو صفة من صفات ذاته، ولا تورا معه ولا إنجيل ولا زبور ولا صحف ولا قرآن، وهو الآن على ما {هو^(٥)} عليه كان، لأن الصفات الذاتية لا يجوز عليها التكثر ولا التبديل، ولا التغيير أصلا، وإنما تختلف آثارها ومدلولاتها، وتكثر أو تقل^(٦) بحسب التجدد والحدوث معلوماتها، والآثار كلها مخلوقة، قال الله تعالى: ﴿فَانظُرْ إِلَىٰ آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾^(٧).

فالكتب المنزلة إنما هي في الحقيقة مدلولات علمه، الذي هو من صفات ذاته

(١) سقط من: ب.

(٢) التكوير ١٩ - ٢١.

(٣) راجع تعريف صفات الفعل في هامش الجزء الأول.

(٤) سقط من: أ.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في أ: وتكثر وتقل.

(٧) الروم ٥٠.

سبحانه وتعالى، لا هي صفة نفس العلم الذي هو صفة لذاته القديمة، وإلا لكان التوراة والإنجيل، والزبور وصحف إبراهيم وموسى، والقرآن وجميع الوحي كله قديماً موجوداً في الأزل، مع الله تعالى بهذه الألفاظ المخلوقة المحدثّة على كثرتها، فيكون كثير من المخلوقات قديماً موجوداً في الأزل مع الله القديم الأزلي، وهذا باطل إذ لا قديم سواه، وكل شيء غيره حادث، ولا يمكن^(١) أن يكون القرآن مثلاً قديماً معه بلا وجدان صورته، مكتوباً أو متلوّاً بألفاظه وكلماته، لأنه من القول بوجدان حقيقة لم توجد وهو محال، فعلم ضرورة أن القديم الذاتي علمه بالقرآن والتوراة والإنجيل، كما {أن^(٢)} علمه بغيرهن من الكائنات قديم أيضاً، لأن صفة ذاتية القديم الأزلي الواجب الوجود سبحانه وتعالى، وهذا ما لا يجوز الاختلاف فيه^(٣) أبداً.

وأما نسبته إلى الله تعالى مع كونه متلوّاً لنا من نطق ألسنتنا، بأصوات وألحان ونغمات لأحرف وكلمات من ألفاظنا، فالأصل فيه أن كل قول ينسب إلى من قاله لا إلى من قرأه ولحن به، وبيانه لو أن أحداً قال في معلقة امرئ القيس^(٤)، أو قصائد أبي تمام^(٥) أو البحترى^(٦) أو غيرهم: إنه من كلامه ونسبها لنفسه إذ قرأها

(١) في أ: يكون.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ: ما لا يجوز فيه الاختلاف.

(٤) امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي من بني أكل المرار: أشهر شعراء العرب على الإطلاق يمني الأصل مولده بنجد أو بمخلاف السكاسك باليمن اشتهر بلقبه، واختلف المؤرخون في اسمه، فقيل: حنجد وقيل: ملكيه وقيل: عدي وكان أبوه ملك أسد غطفان، وأمّه أخت المهلهل الشاعر فلقنه المهلهل الشعر فقالوه وهو غلام.

(٥) حبيب بن أوس بن الحارث الطائي أبو تمام: الشاعر الأديب أحد أمراء البيان ولد في جاسم من قرى حوران بسورية سنة ١٨٨ هـ ورحل إلى مصر واستقدمه المعتصم إلى بغداد فأجازته وقدمه على شعراء وقته فأقام في العراق ثم ولي بريد الموصل، فلم يتم سنتين حتى توفي بها سنة ٢٣١ هـ.

(٦) الوليد بن عبيد بن يحيى الطائي أبو عبادة البحترى: شاعر كبير يقال لشعره سلاسل الذهب وهو أحد الثلاثة الذين كانوا أشعر أبناء عصرهم: المتنبي والبحترى وأبو تمام ولد بمنبج سنة ٢٠٦

لكان ذلك منه خطأ فاحشا، أو كما تجد الآثار المرسومة عن أهل العلم فتنسبها لقائلها منهم، ولو لم تسمع نطقه بها، ويحتمل في كاتبها أنه لم يلفظ بها أصلا.

أو كما يروى عن النبي ﷺ أنه قال لرجل: «أنشدني أبياتك التي قلتها^(١) البارحة، ولم تنطق بها لسانك، ولا سمعتها أذناك^(٢)» فقال الرجل: أنا أشهد أنك رسول الله، ولقد قلتها ولم تنطق بها لساني، ولا سمعتها أذناي ثم أنشده إياها.

فالقرآن على أي وجه كان قد أنشأه الله إنشاء، تحدى به البلغاء، وعجزته^(٣)

هـ ورحل إلى العراق فاتصل بجماعة من الخلفاء أولهم المتوكل العباسي ثم عاد إلى الشام وتوفي بمبنيج سنة ٢٨٤ هـ.

(١) في أ: قلت بها.

(٢) هذا معنى الحديث أما لفظه فمن رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي أخذ مالي فقال النبي ﷺ للرجل: اذهب فأتني بأبيك فنزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال: إن الله يقرؤك السلام ويقول: إذا جاءك الشيخ فسله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذناه فلما جاء الشيخ قال له النبي ﷺ: ما بال ابنك يشكوك أتريد أن تأخذ ماله؟ فقال: سله يا رسول الله هل أنفقتة إلا على عماته أو خالاته أو على نفسي فقال النبي ﷺ: إيه دعنا من هذا أخبرنا عن شيء قلته في نفسك ما سمعته أذناك فقال الشيخ: والله يا رسول الله ما يزال الله يزيدنا بك يقينا لقد قلت في نفسي شيئا ما سمعته أذناي فقال: قل وأنا أسمع قال: قلت:

غدوتك مولودا ومنتك يافعا	تعل بها أجنبي عليك وتنهل
إذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت	لسقمك إلا ساهرا أتململ
كأني أنا المطروق دونك بالذي	طرقت به دوني فعيناي تهمل
تحاف الردى نفسي عليك وإنها	لتعلم أن الموت وقت مؤجل
فلما بلغت السن والغاية التي	إليها مدى ما فيك كنت أو مل
جعلت جزائي غلظة وفضاظة	كأنك أنت المنعم المتفضل
فليتك إذ لم ترع حق أبوتي	فعلت كما الجار المجاور يفعل
تراه معدا للخلاف كأنه برد	على أهل الصواب موكل

قال: فحينئذ أخذ النبي ﷺ بتلابيب ابنه وقال: أنت ومالك لأبيك.

أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١٥٢/٢)، رقم (٩٤٧)، وأخرجه أيضا في المعجم الأوسط (٣٤٠/٦)، رقم (٦٥٧٠)، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٥/٤).

(٣) في أ: وعجزت.

المصاعق والخطباء، فلا ينسب إلا إليه لعدم جواز ذلك قطعاً، وهذا القدر من البيان كاف في هذا الموضوع للإرشاد، لمن من الله عليه بهداه، وليس مرادنا في هذا المحل استقصاء الكلام فيها، مع اعترافي بالعجز عن مصادمة الفرسان، في مثل هذا الميدان، والله المستعان وعليه التكلان.

الولاية والبراءة بالمشاهدة أو بالسمع

مسألة:

وفي من صحب أخاه في الله بعض الزمان فلم يعثر منه بسمع ولا عيان، على ما يكون لله من عصيان، أله وعليه أن يتولاه، ويبرأ ممن برئ منه أم لا تجوز له ولايته، وتكفيه نية الولاية لمن يتولاه الله ورسوله ﷺ والبراءة ممن برئوا منه؟

وإن اطلع منه على ما يخرج من الولاية، بمشاهدة أو بشهادة من تقوم الحجة بشهادته في ذلك، {أله^(١)} وعليه البراءة منه، أم يقف عنه غير متول له، ولا متبرئ منه؟.

قلت: ومن صح عنه بالسمع المشهور، ما لو شهد أحد في حال الحضور من الخصال الحميدة والسعي المشكور، أو ما كان عكسها من عمل محجور، لزمته به الولاية أو البراءة، وكان من سعيها محضور كسيدنا أبي بكر^(٢)، والفاروق ابن الخطاب^(٣)، ومن في حيزهما من الأصحاب رضوان الله عليهم أجمعين؟.

(١) سقط من: أ.

(٢) عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي أبو بكر الصديق أول الخلفاء الراشدين وأول من أسلم من الرجال وأحد أعظم الرجال له دراية واسعة بأنساب العرب وقبائلها ومواقفه في نصرته الإسلام مشهورة بالنفس والمال ببيع بالخلافة سنة ١١ هـ فحارب المرتدين وأخذ الفتن وافتتح الشام وجزء كبير من العراق توفي سنة ١٣ هـ.

(٣) راجع ترجمته في الجزء الأول.

والتابعين لهم من الفقهاء كأبي سعيد، ومحمد بن محبوب الرشيد، من لهم اليد الطولى والفضل المديد^(١)، رحمة الله عليهم.

أو كأبي جهل^(٢) الجاهل اللعين ومن انتظم في سلوكه من منكري رسالة الأمين من بعدهم من الفاسقين، أيلزمه خصوصية^(٣) هؤلاء^(٤) بالولاية تعييناً، وأولئك بالبراءة تبيناً أم تجزي نية تولى ولي الله، والتبري من عدوه إجمالاً بلا تفصيل؟.

أسبل علينا مطارف فضلك بإيضاح ما عليه التعويل، وصفة الولاية والبراءة وحقيقتها^(٥)، والمراد بهما، والشروط السابقين بها ببصر النفس تنجلي^(٦) عن صدورنا ببصر النفس، وتنجلي لها ضوء الشمس وقعد لي فيها قاعدة ثابتة الأساس، أقتدر أبني عليها بالقياس والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

الجواب:

أما العالم البصير، بأحكام الدين، العارف بأحكام الولاية {والبراءة^(٧)} فإذا أبصر من أحد ما تجب به البراءة منه، برئ منه كما يوجب^(٨) الحق، وكذلك إذا أبصر من أحد ما تجب له به الولاية تولاه ببصر نفسه، وكان ذلك لازماً عليه.

(١) في ب: المزيد.

(٢) عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي أبو جهل: أشد الناس عداوة للنبي ﷺ في صدر الإسلام وأحد سادات قريش وأبطالها ودهاتها في الجاهلية أدرك الإسلام فكان من أكبر المعاندين له يثير الناس على الرسول ﷺ وأصحابه لا يفتر عن الكيد لهم والعمل على إيذائهم حتى كانت وقعة بدر الكبرى فشهداها مع المشركين فكان من قتلها.

(٣) في أ: أيلزم خصوصيته.

(٤) في أ: زيادة كلمة بالأولين بعد هؤلاء.

(٥) في ب: وحقيقتها.

(٦) في ب: تنجلي.

(٧) سقط من: ب.

(٨) في أ: يوجب.

وقيل: إنه لا يضيق عليه أن ينتظر به إلى سنة أو سنتين، فلا يعتقد به حكم الولاية بالدين، حتى ينظر {ما يكون^(١)} من حاله وثباته مخافة الحوادث، وإن كان هو الآن^(٢) معه في أحكام الولاية.

وفي قول ثالث: فيجوز له أن يتربص ما دام حيا، فإذا قضى نحبه على أحكام السلامة تولاه بولاية الظاهر بلا خلاف، وأما الضعيف العاجز عن معرفة الولاية والبراءة فأكثر ما في قولهم أنه لا يؤمر باعتقاد الولاية لأحد بعينه^(٣)، مخافة أن يقع في حدث بجهله، فيبقى في ولايته على غير ما جاز له، ولأن تولى وجازت ولايته في الحق، لم يكن في ذلك مخطئا ما قدرت له السلامة من طريان الأحداث المشكلة التي تتبدل^(٤) بها الأحكام.

وإذا كان العالم ينفس في الإمساك حتى الموت، فما ظنك بالضعيف {للسلامة وهو أن يتولى من تولاه^(٥)} وفي الولاية في الجملة والبراءة {كذلك^(٦)} ما يكفي به العالم والضعيف للسلامة، وهو أن يتولى من تولاه الله ورسوله والمسلمون. وفي البراءة كذلك وكذلك في ولاية الشريعة وبراءة الشريعة^(٧) في الأحاد

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ: وإن كان هؤلاء.

(٣) في أ: يعنيه.

(٤) في ب: تتبدل.

(٥) سقط من: ب.

(٦) سقط من: أ.

(٧) قبل أن أبين معنى كل من ولاية الشريعة وبراءة الشريعة أراني ملزما ببيان أقسام الولاية والبراءة ولو بشيء من الإيجاز فإن لكل واحد من الولاية والبراءة ثلاثة أقسام: الأول: ولاية الحقيقة وبراءة الحقيقة ولهذا القسم طريقان: الكتاب والسنة أما الطريق الأول فإنه يأتي على وجوه:

أحدها: من صرح باسمه كالأنبياء المخصوصين بأسمائهم والملائكة المذكورين بأسمائهم فهؤلاء في الولاية وكإبليس وفرعون وقارون وهامان فهم في البراءة. الثاني: من كنى عنه كأم موسى وامرأة فرعون في الولاية وكأبي لهب في البراءة.

ما يأتي على ما لم يمتحن في أحد على الخصوص بما لا يسع من ترك ولايته، أو البراءة^(١) منه كإمام العصر، أو من قامت عليه الحجة بولايته من ربيعة من شهر له العلم بأحكام الولاية والبراءة وبهما، فيسلم أيضا من البراءة من أهل الأحداث المكفرة بأعيانهم إن علمها منهم ما لم يكن في مخصوص من لا يسع^(٢) جهل حكمه، كإمام العصر، أو من قامت عليه الحجة بتضليله بمعرفة منه، أو بفتيا من هو حجة في الفتيا من أهل العلم، أو يكون المحدث ممن يدين بتحليل ما حرم في الدين فعله أو بالعكس، فيمتنع من جواز جهل ضلالته عند أكثر المسلمين، لأنه دائن بخلاف الدين.

وأما غيره من المجرمين المنتهكين لما^(٣) لا يجوز في الدين، ففي الأثر الصحيح أنه يسع الناس جهل الحكم عليهم بالبراءة والتضليل، إذا كانوا جاهلين بحكم

الثالث: من جاء مبهما لم يصرح باسمه ولا بكنيته كمؤ من آل فرعون في الولاية وكالذي حاج إبراهيم في ربه في البراءة.

والطريق الثاني: هو ما نطق فيه رسول الله ﷺ أو غيره من الرسل أن فلانا من أهل السعادة أو من أهل الشقاوة وفيه الوجه المتقدم.

والقسم الثاني من أقسام الولاية والبراءة: ولاية الحكم بالظاهر وبراءة الحكم بالظاهر وهي ولاية شخص ما أو البراءة منه بمقتضى ما ظهر من أحواله من موافقة أو مخالفة للدين.

أما القسم الثالث: فهو الوارد في المتن ولاية الشريعة وبراءة الشريعة وهذا مصطلح الإمام أبي سعيد رحمه الله في الاستقامة وهو ما عبر عنه الإمام السالمي رحمه الله في المشارق باصطلاح ولاية الجملة وبراءة الجملة وصورته أن يعتقد المكلف ولاية جميع أهل طاعة الله من الأولين والآخرين من الإنس والجن والملائكة وأن يعتقد البراءة من جميع أهل معصية الله من الأولين والآخرين من الإنس والجن. فإذا كان من العبد هذه الولاية لله والعداوة لله في عباده ولعباده فقد تولى الله جميع من كلفه ولايته وعادى الله جميع من كلفه عداوته.

انظر: مشارق أنوار العقول (٢/٢١٥).

الاستقامة (١/٢٩).

(١) في أ: من ترك ولايته والبراءة.

(٢) في أ: يسمع.

(٣) في أ: بها.

ذلك منهم، ما لم يتولاهم^(١) على ذلك بدين، أو يبرءوا بدين ممن برئ من عالم أو ضعيف، أو يقفوا عنهم من أجل ذلك بدين، أو يبرءوا^(٢) من أهل العلم برأي أو يقف عنهم كذلك من أجل براءتهم على ذلك وفي^(٣) هذا ما يدل على أن البراءة من أهل الأحداث المكفرة في الدين جائزة للضعيف أيضاً، وإنما يسعه الجهل بها على هذه الشروط المذكورة، فلا يكون^(٤) لازمة عليه، ولا يكون حجة فيها، كما لا تكون واجبة على العلماء، ويكونون هم الحجة فيها، والضعيف إذا اعتقد في الجملة بالولاية أو البراءة في الجملة، أو في الشريعة أو بهما، كان ذلك جائزاً له فيما مضى أو من هو في الحال من الأئمة السابقين من أهل العدل، أو من أهل العلم والفضل، أو من أهل الجور والبطل، ما لم يمتحن في أحد بحكم خاص يوجه عليه بالحقيقة.

كمن ذكر في كتاب الله تعالى، فعرف معناه من عداوة لعدوه، أو ولاية لوليه، أو ما أباحه له من عداوة أو ولاية في أحكام الظاهر لشهرة حق لا تدفع بفضل، كأبي بكر، أو يبطل كأبي جهل، أو بخبرة في موضع جواز ولاية له، أو براءة كما فصلناه قبل، أو ربيعة في الولاية دون البراءة كما سبق.

والولاية من العبد لأخيه هي المحبة في الله، والنصرة له، والقربة برحم الدين، والتزام حقوق الإسلام، فلا يبغضه ويقليه، ولا يشتمه ويؤذيه، ويحبه ويصطفيه، ويذب عنه بملء فيه، ولا يغتابه ولا يهجره، ولا يرد شهادته، ولا يرد مقالته، ويكفيك من هذا أنه يجب {له^(٥)} ما يجب لنفسه، والعداوة بعكس

(١) في أ: يتولاهم.

(٢) في ب: يبرأ.

(٣) في ب: في بدون واو.

(٤) كذا في النسختين: أ، ب ولعل الأولى: تكون.

(٥) سقط من: ب.

{هذا كله^(١)} من البغض والقلبي، واعتقاد قطيعته لوجه الله تعالى إلا ما أجاز له من تقية أو مداراة، وإلا فهي كذلك.

وبعد فإن الولاية والبراءة أصلان عظيمان، ولا يمكن بسط القول عليهما بأكثر من هذا^(٢) في هذا الجواب، وإنما أوردنا ما^(٣) يكتفي به السائل الضعيف فيما أراده من إيضاح الصواب، فانظر في هذا كله والسلام.

الولاية والبراءة ممن لا يعرف قواعدهما

مسألة:

وما تقول فيمن عنده^(٤) والدان أيجوز له أن يتولاهما ويستغفر الله لهما أم لا يجوز له ذلك، ولو رأى الولد منهما الأعمال الصالحة في دين الله تعالى إلا أن يعلم شروط^(٥) الشيخ أبي سعيد في الولاية والبراءة لمن أراد أن يتولى ويتبرأ، وكذلك باقي الناس إذا رأى الرجل منهم الأعمال الصالحة في دين الله تعالى؟.

وإذا كان هذا الرجل لا يفهم الشروط التي أتى بها الشيخ أبو سعيد في كتاب الاستقامة^(٦)، لمن أراد أن يتولى ويتبرأ بنظر نفسه، أتحنط عنه أحكام الولاية والبراءة؟.

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: بأكثر منهما.

(٣) في أ: أوردنا أن.

(٤) في أ: فيمن له.

(٥) المقصود بشروط الشيخ أبي سعيد في الولاية والبراءة الأقسام الثلاثة لكل من الولاية والبراءة وما يندرج تحت كل قسم من وجوه ومعاني وهي: ولاية الحقيقة وبراءة الحقيقة وولاية الحكم بالظاهر وبراءة الحكم بالظاهر وولاية الشريعة (الجملة) وبراءة الشريعة (الجملة).

(٦) راجع تعريف كتاب الاستقامة في هامش الجزء الأول.

الجواب:

إن كان لا يحسن معرفة الولاية والبراءة، على موجب القواعد الشرعية، فليس له أن يتولى ببصر نفسه، إلا أن يرفع له ذلك من تجوز رفيته في الولاية من العلماء والوالدان وغيرهما في ذلك سواء، وتجزيه فيهما الولاية في الجملة، والشريطة^(١) والبراءة كذلك، وإن تولاهما فوافق من تجوز ولايته في دين الله تعالى لم يهلك بذلك، وقيل: بعدم الجواز، وقيل: بجواز ذلك له فيمن صحت له الموافقة بالقول إذا لم يظهر {له^(٢)} منه خلافه والسلامة من التكليف أولى وأسلم، والله أعلم. هذا من الفقير الضعيف عن علم الأصول والشريعة والحقيقة^(٣).

الجزم بأن فلانا في الجنة أو في النار

مسألة:

أيجوز أن يقال للكافر: هذا - لرجل^(٤) معين - في النار، وللمؤمن كذلك في الجنة، من غير {ذكر^(٥)} شريطة إن مات على ذلك، حكما عليه بمقتضى الظاهر، لأنه معلوم أنه إذا قيل هذا مؤمن أو ولي أو نحو^(٦) ذلك، ومن هو كذلك ففي الجنة ينتج أن هذا في الجنة، أو قيل هذا مشرك أو منافق أو نحوهما؟.

ومن كان كذلك فالنار مثواه ينتج أن هذا النار مثواه، أم ذلك لا يجوز

(١) في ب: أو الشريطة.

(٢) سقط من: أ.

(٣) أنظر تعريف علم الحقيقة في هامش الجزء الأول.

(٤) في أ: الرجل.

(٥) سقط من: ب.

(٦) في ب: أو يجوز.

لا يمكن تحوله عنه، إلا^(١) في ولي الحقيقة وعدو الحقيقة، وذلك الآن معدوم؟. تفضل اشرح لنا وجوه هذه المسألة، موضحة بشواهدا وبراهينها، شرحا مفيدا مقنعا لا مطمع بعده فيه إلى زيادة من إفادة.

الجواب:

الله أعلم، وأنا لا أدري جواز ذلك في أحد بعينه إلا من صحت له ولاية حقيقة، أو عداوة حقيقة، وعسى أن نجري^(٢) بحكم النظر في هذه المقدمات التي أوردتها، لتكون قاعدة يقاس عليها، فقولك: إن هذا مؤمن أو ولي أو نحو ذلك، ومن^(٣) هو كذلك ففي الجنة، ينتج أن هذا في الجنة، فهذا ينبغي النظر فيه {من وجهين:

أحدهما: إن قولك: هذا ولي فهو يشمل ولي^(٤) الحقيقة وولي الظاهر فإن كان في ولي الحقيقة فهذا القياس صحيح ولا نزاع فيه^(٥) { وإن كان هذا في ولاية الظاهر، فقولك: هذا ولي في الظاهر، ومن كان كذلك فهو في الجنة، فهذا أصل باطل، لأن الولي في الظاهر يمكن أن يكون عدوا في الحقيقة، ولا نسلم جواز القول بأن فلانا في الجنة في الظاهر^(٦)، وفي النار في الحقيقة في وقت واحد، وحالة واحدة، فإنه من القطع بأحد الاحتمالات، وذلك من تعاطي الغيب وهو باطل. ومثال ذلك: من نظر مصليا قد أتم ركعات صلاته وقيامها وعودها وركوعها وسجودها، فصلاته تامة في حكم الظاهر، فقولك: إن هذه صلاة

(١) في ب: لا.

(٢) في ب: يجزي.

(٣) في ب: أو ممن.

(٤) في أ فإنه بالقطع.

(٥) ما بين المعوفين سقط من: ب.

(٦) في أ: في الجنة بالظاهر.

تامة صحيح، وقولك: إن هذه الصلاة بعينها مقبولة عند الله تعالى خطأ وباطل، فوزن قولك هذه صلاة تامة في الظاهر كوزن قولك هذا ولي في الظاهر، ووزن قولك كل صلاة مقبولة تامة في الظاهر، فهي مقبولة عند الله {تعالى^(١)} كوزن قولك كل ولي في الظاهر فهو في الجنة فقولك: كل صلاة تامة فهي مقبولة عند الله تعالى ينتج {أن هذه الصلاة بعينها مقبولة عند الله تعالى، كقولك كل ولي في الظاهر فهو في الجنة، ينتج^(٢)} أن فلان هذا بعينه {فهو^(٣)} في الجنة.

لكن المحمول في هذه المقدمات كله باطل، لأن الإتيان بأركان الصلوات في الظاهر لا يوجب قبولها^(٤) عند الله تعالى، لأن القبول ليس من أحكام الظاهر لما تقرر أن للأعمال^(٥) أموراً تفسدها وتجبها من غير ظواهر العمل كالرياء والعجب وغيرها، وهي كثيرة لا تقتضيها أعمال الظواهر.

ولهذا جاء في الحديث: «كم من قائم ليس له من قيامه إلا السهر وكم من صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش^(٦)» فدل قولك ذلك على أن^(٧) كل صلاة تامة في الظاهر فهي مقبولة عند الله تعالى أن المحمول باطل وهو من

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في أ: قبوله.

(٥) في ب: الأعمال.

(٦) حديث: «رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر» رواه ابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه أحمد والطبراني والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «رب قائم حظه من قيامه السهر ورب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش». أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الصيام باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم (١/٥٣٩)، رقم (١٦٩٠)، والدارمي في سننه كتاب الرقاق باب في المحافظة على الصوم (٢/٣٩٠، رقم ٢٧٢٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٣٧٣، رقم ٨٨٤٣)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الصيام باب ما ينهى عنه الصائم من قول الزور والغيبة وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب فيه (٢/٢٣٩، رقم ٣٢٤٩)، وابن حبان في صحيحه كتاب الصوم باب آداب الصوم (٨/٢٥٧)، رقم (٣٤٨١)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصيام باب نفي ثواب الصوم عن المسك عن الطعام والشراب مع ارتكابه ما زجر عنه غير الأكل والشرب (٣/٢٤٢، رقم ١٩٩٧).

(٧) عبارة النسخة أ: فدل ذلك على أن قولك.

الحكم بالكل في موضع الجزء، والصواب فيها أن يبدل البعض عن الكل، فيقال فيها: بعض الصلوات التامة مقبولة^(١) عند الله تعالى، فهو الحق، وهو بمثابة قولك: بعض الأولياء في الظاهر هم {من^(٢)} أهل الجنة فيصح، وإذا^(٣) صح الحكم به على البعض فالحكم به على الكل باطل، بمنزلة قولك: هذا متزوج، وكل متزوج يولد له، وأنت خير بأن الولادة غير مقصورة على نفس التزويج، بل تتعلق بأمور آخر وتمنع عنها عوائق كثيرة، فالحكم فيها على الإطلاق، بأن كل متزوج يولد له خطأ محض وغلط فاحش.

كقولك: إن كل صلاة {تامة^(٤)} في الظاهر فهي مقبولة عند الله تعالى، والخطأ في ذلك كله من حيث الخصوص والعموم، فإن القضية صادقة الموضوع^(٥) إن كانت بعضية كاذبة إن كانت كلية، ولا شك.

فقولك^(٦): بعض المتزوجين يولد له صادق، وقولك: كل متزوج يولد له كاذب، وقولك: بعض الصلوات^(٧) التامة في الظاهر مقبولة عند الله تعالى صادق، وقولك: كل صلاة {تامة^(٨)} في الظاهر مقبولة عند الله كاذب بدليل ما مضى.

وقولك: بعض الأولياء^(٩) في الظاهر هو من أهل الجنة صادق، وقولك: كل

(١) في ب: مقبول.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ: فإذا.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في أ: الموضوع.

(٦) في أ: في قولك.

(٧) في ب: الصلاة.

(٨) سقط من: ب.

(٩) في أ: زيادة (هو) بعد الأولياء.

ولي في الظاهر هو من أهل الجنة كاذب، بدلالة صدق قولنا: بعض الأولياء في^(١) الظاهر هو من أهل النار في الحقيقة، وقد^(٢) وضح بهذا أن القول بالإطلاق خطأ محض، فقولنا: كل ولي في الظاهر من أهل النار باطل، وقولنا: كل ولي في الظاهر من أهل الجنة باطل.

والصواب تسويرها بالبعض، وإلا فلا جواز لها قطعاً، لأنها من صريح الكذب، والكذب كله باطل، ومن هذا يستفاد أنه لا بد لمن أراد الخوض في هذا المجال، وتصريح^(٣) القول به في الأحاد من اعتقاد الشريعة فيه، وإلا كان خطأ فاحشاً قطعاً.

وقد صرح بمعنى هذا كله شيخ المذهب، وإمام أهل الاستقامة الشيخ أبو سعيد رحمه الله تعالى، في باب ولاية الظاهر، من كتاب الاستقامة في قوله: ولا يزيد عنه أيضاً أن يعتقد فيه على حال ما وجب عليه في أحكام الظاهر، ولاية الشريعة، أو براءة^(٤) الشريعة، لأنه يحتمل^(٥) أن يكون الولي في الحكم بالظاهر عدواً في الشريعة^(٦)، والعدو في الحكم بالظاهر ولياً في الشريعة، ويمكن أن يكون الولي في الحكم {بالظاهر^(٧)} ولياً في الشريعة، والعدو في الحكم بالظاهر عدواً في الشريعة. انتهى.

فإذا كان الولي في الظاهر محتملاً لأن يكون عدواً في الشريعة، كما صرح به هذا القطب الرباني، فقولنا: إن الولي في الظاهر محتمل لأن يكون من أهل النار

(١) في أ: زيادة (النار في) بعد في.

(٢) في ب: فقد.

(٣) في ب: وصرح.

(٤) في أ: ولاية الشريعة وبراءة الشريعة.

(٥) في أ: ويمكن بدلاً من لأنه يحتمل.

(٦) في أ: زيادة كلمة انتهى.

(٧) سقط من: أ.

هو معنى قوله هذا بعينه، لأن ولاية الشريعة نوع من ولاية الحقيقة، والحق أنه كذلك، فقد يمكن في الولي بالظاهر أن يكون مشركا في الباطن، وعدو الله في الحقيقة^(١) في علم الله تعالى، فلا يجوز أن يقال في أحد بعينه أنه من أهل النار، إلا على الشريعة، لأننا إن قلنا: إنه في النار كان ذلك من القول بالمغيبات ومن القطع بالحكم بأحد الوجوه المحتملات، فيكون من الحكم بالعموم في موضع الخصوص، ومن إلحاق الكل بحكم الجزء، ولا نعلم أن شيئا من الخاص يجوز أن يحكم فيه بأحكام العموم.

فالحق فيه أن العدو بالظاهر محتمل لأن يكون من أهل النار، والولي بالظاهر محتمل لأن يكون من أهل الجنة، وليس بواجب في الولي بالظاهر {أن^(٢)} يكون من أهل الجنة لما أسلفناه.

ولما تقرر في كتاب الأصول كما رأيت من كلام هذا الشيخ وتصريحه، بأنه يمكن أن يكون الولي بالحكم بالظاهر عدوا في الشريعة، والعدو في الحكم بالظاهر وليا في الشريعة، ويمكن أن يكون الولي في الحكم بالظاهر وليا في الشريعة، والعدو في الحكم بالظاهر عدوا في الشريعة فله دره ما أصح أثره وأغزر^(٣) علمه وأدق نظره فانظر كيف جعله من الممكن أن يكون وليا عدوا، أو عدوا وليا في حالة واحدة، فعداوته في الشريعة لم تمنع ولايته في الظاهر، وولايته في الظاهر لم تمنع عداوته في الشريعة، فيدور أمره على أصلين متضادين في حالة واحدة، وقد يتفق الأصلان ويجتمع النوعان، فيكون الولي في الظاهر وليا في الشريعة أيضا، والعدو في الظاهر عدوا في الشريعة أيضا، وها هنا يجتمع فيه حكم الظاهر وحكم الحقيقة، فيكون الولي في الظاهر وليا في الشريعة.

(١) في أ: وعدو لله بالحقيقة.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ب: وأغرر.

وبهذا القيد يجوز أن يقال في الولي بالظاهر: إنه من أهل الجنة، أي إذا كان الولي في الظاهر ولياً في الشريعة، فهو من أهل الجنة، وإذا كان العدو في الظاهر عدواً في الشريعة فهو من أهل النار، وأما ما دام الولي في الظاهر محتملاً لأن يكون ولياً في الشريعة، أو عدواً في الشريعة، فالمحتمل للوجهين لا يجوز أن يقطع فيه بأحدهما، فلا يقال فيه: إنه من أهل الجنة، ولا من أهل النار إلا على الشريعة، لأن الولي في الظاهر محتمل لأن يكون عدواً لله في الحقيقة، والعدو في الظاهر محتمل أن يكون ولياً لله في الحقيقة، وإذا احتمل هذا فيهما^(١) فقد احتمل في الولي في الظاهر أن يكون من أهل النار، وقد احتمل في العدو بالظاهر أن يكون من أهل الجنة مع بقاء ولاية الظاهر، وبراءة الظاهر فيهما بحالهما.

وفي هذا أوضح دليل على أن ولاية الظاهر باقية على أصلها فيمن يحتمل أن يكون من أهل الجنة، أو من أهل النار على السواء، فلا تختص^(٢) بأهل الجنة وحدهم، وكذلك عداوة الظاهر في بابها فيها سواء، وفي هذا ما دل من له أدنى فهم، أن ولاية الظاهر وبراءة الظاهر، لا متعلق لهما بأحكام السعادة والشقاوة في الدار الآخرة أصلاً، فالحكم فيهما بالجنة والنار خطأ فاحش، وغلط قبيح، ممن قال به، وفي قول الشيخ أبي سعيد رحمه الله تعالى^(٣) في هذا الباب ما دل على ذلك كله لمن^(٤) له أدنى فهم، فإنه قال: وغير محكوم على من صحت عليه عداوة الحكم بالظاهر بعداوة الحقيقة، ولا بولاية الحقيقة لمن صح فيه حكم ولاية الظاهر، فلما أن لم يكن كذلك كان الولي في حكم الظاهر عدواً في الشريعة فيما يمكن ويجوز ولا يجوز أن يبرأ من ذلك براءة الحقيقة.

(١) في أ: وإذا احتمل فيهما هذا.

(٢) في أ: يختص.

(٣) في أ: زيادة (ما) بعد تعالى.

(٤) في أ: من.

فإذا لم يبرأ الولي في الظاهر من أحكام عداوة الحقيقة لزم فيه عداوة الشريعة، وإذا لم يبرأ العدو في الحكم بالظاهر من أحكام ولاية الحقيقة وجب فيه أحكام ولاية الشريعة. انتهى.

فانظروا {يا^(١)} معاشر المسلمين فيما أورده هذا الشيخ الكبير والعالم النحرير في الولي في الظاهر أنه لا يبرأ من أحكام عداوة الحقيقة فيما يمكن ويجوز وكذلك العدو في الظاهر لا يبرأ من أحكام ولاية الحقيقة فيما يمكن ويجوز، أي في الاحتمالات الممكنة وقوعها، وإذا كان الولي بالظاهر لا براءة له في الممكن من الاحتمالات أي لا يسلم من احتمال عداوة الحقيقة إلا بالشريعة فكيف يقال فيه بأنه في الجنة، وهو محتمل لعداوة الحقيقة ولا براءة له من ذلك إلا بالشريعة.

وإذا ثبت أنه لا براءة له من ذلك إلا بالشريعة وجب أن لا يحكم فيه بأحد الحكمين من الجنة أو النار، إلا على الشريعة وكذلك أحكام عداوة الظاهر فإنهما {على^(٢)} سواء.

ومن قال: يجوز القول بأن الولي في الظاهر من أهل الجنة، وأن العدو في الظاهر من أهل النار، فقد نبذ القول بوجوب الشريعة في الولي في الظاهر والعدو في الظاهر وراء ظهره، وخالف هذا الأثر^(٣) الصحيح مكابرة بلا دليل وخرج عن حكم العقل وسواء السبيل فإن شيخنا الكدومي مصرح بلزوم الشريعة فيهما^(٤) في الوجهين جميعاً، فقول القائل بأنهما من أهل الجنة أو من أهل النار بغير اشتراط ترده العقول، وتخالفه الأصول فهو جهل محض، وخطأ بحث وما بيننا وإياهم

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: أ.

(٣) راجع التعريف في الجزء الأول.

(٤) في أ: فيما.

في هذه المسألة إلا الرجوع إلى تقييدها بالشروط المذكورة في الأثر وهي ولاية^(١) الشريطة وبراعة الشريطة الواجبة فيهما فلا يقال فيهما بأنهما من أهل الجنة ولا النار إلا على حسب الشريطة لأنها هي الواجبة فيهما في هذا الموضع كما صرح به هذا الأثر.

ولقد صرح بهذه^(٢) المسألة بعينها في هذا الكتاب أيضا في آخر الباب الثالث والأربعين، في باب تصنيف الولاية بالظاهر والبراءة بالظاهر، فقال ما نصه: وقد مضى القول فيمن استحق ولاية حكم الظاهر بوجه من وجوه ولاية الظاهر التي وصفناها وهي ثلاثة وجوه: خبرة وشهرة ورفيعة، فكل من استحق الولاية بأحد هذه الوجوه في حكم الظاهر، فلا يستحق ولاية الحقيقة أنه مؤمن، أو أنه من أهل الجنة إلا على الشريطة أنه إن كان في سريرته كعلانيته فيما قد صح من أمره في الخبرة أو صحيح الشهرة ومات على ذلك فهو لا محال أنه من أهل الجنة، لأنه لا تجوز ولاية في حكم الظاهر إلا لمن كان على سبيل أهل الجنة، إن كان صادقا على سريرته ومات على ذلك.

ولا يحكم له قطعا على كل حال بالجنة إلا على الشريطة ولو كان بمنزلة أبي بكر الصديق، وأبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فلا نعلم أن أحدا من أهل القبلة مثلهما ولا تجوز لهما الشهادة بالجنة بما قد شهر من فضلها إلا أن يصح مع أحد من الناس فيهما حكم الحقيقة. انتهى.

فانظر إلى هذا الكلام العجيب والأسلوب الغريب والنور الجلي والصراف السوي، فاسمع أو لا إلى قوله: ولا يستحق به ولاية الحقيقة أنه مؤمن أو أنه من أهل الجنة إلا على الشريطة أنه إن كان في سريرته كعلانيته فيما صح من أمره في الخبرة، أو صحيح الشهرة ومات على ذلك.

(١) في ب: الآية.

(٢) في أ: هذه.

أليس فيه ما ينادي بمقاله فضلا عن لسان حاله، بأنه لا سبيل إلى القول في أحد من أهل ولاية الظاهر بأنه في الجنة إلا على هذه الشريطة.

وانظر^(١) كيف يتجاسر أكثر من في زماننا من المتعاطين للنظر^(٢) والقياس، على غير قاعدة ولا أساس على ترك هذه الشريطة أصلا فأجازوا إطلاق القول بأنه من أهل الجنة في الظاهر قطعاً وهذا الشيخ الكدومي ينادي في كل نادي، على كل حاضر وبادي، يمنع ذلك إلا على الشريطة كما صرحت به آثاره وأشرفت به أنواره أولاً تسمعه يقول: إنه لا تجوز^(٣) ولاية في حكم الظاهر إلا لمن كان على سبيل أهل الجنة إن كان صادقاً في سريرته ومات على ذلك فكأنهم أخذوا من قوله أوائل الألفاظ وتركوا أواخرها فغفلوا عن القيود التي لا تصح إلا بها وهي قوله: إن كان صادقاً في سريرته، ومات على ذلك. ولكنه أكد ذلك بما هو أوضح منه دليلاً وأقوى منه حجة ألا وهو قوله على سبيل المثل: ولا يحكم له قطعاً على كل حال بالجنة إلا على الشريطة ولو كان بمنزلة أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ولا نعلم أن أحداً من أهل القبلة مثلهما، وأي شيء أصرح من هذا.

فإذا كان أبو بكر وعمر على ما بهما من المنزلة عند رسول الله ﷺ وهو يقول فيها أنه لا يحكم لهما بالجنة إلا على الشريطة وقد أكد في حال اللفظ بقوله: قطعاً على كل حال، لسد باب الأطماع عن تعاطي القول بجواز مثل هذا في أحد من الأمة كائناً من^(٤) كان، ولو بعد وفاته كما هو عليه الآن عن إجازة القول به في أحد حي متقلب^(٥) في الأزمان بين الطاعة والعصيان والربح والخسران

(١) في أ: أنظر بلا واو.

(٢) في أ: النظر.

(٣) في أ: يجوز.

(٤) في أ: كائناً ما.

(٥) في أ: منقلب.

وأجازوا^(١) فيه أن يقال: إن فلانا اليوم في الجنة وغدا إن عصي في النار، ثم هو في الجنة في ذلك اليوم {إن^(٢)} تاب آخر النهار، ثم إن قارف^(٣) المعصية في ساعته فقد انتقل إلى النار.

فما أسرعهم وأجرأهم على التلاعب بأحكام دين الله تعالى، ومخالفة^(٤) العقول والآثار والذي معنا في ذلك أنه ما لا يصح جزما ولا يجوز به القول أبدا إلا فيمن صحت فيه أحكام الحقيقة، وشاهدنا في ذلك العقل القويم وهو أعظم حجة، وأثار هذا الشيخ الكدومي وهي أوضح محجة وقد بالغ في تأكيد ذلك بقوله: ولا تجوز لهم الشهادة بالجنة بما قد شهر من فضلها إلا أن يصح مع أحد من الناس فيها حكم الحقيقة. فقد رأيت أن كلامه صريح يمنع الشهادة لهما بالجنة إلا من باب واحد وهو الحقيقة مع من صحت معه فعلم بهذا من قوله قطعاً: إن الشهادة بالجنة والنار لا تكون^(٥) إلا مقترنة بالحقيقة، فمن صحت ولايته بالحقيقة فهو من أهل الجنة ومن صحت عداوته بالحقيقة فهو من أهل النار.

ولا مخرج لأحد من هذا البتة إلا بالرجوع بالشريعة كما صرح به في المسألة الأولى، وما خرج عن هذين الأصلين فهو مكابرة وضلال فلا جواز له أبداً على حال ومن ادعى خلاف ذلك فليأت عليه دليل مبين، وليسوا له بواجدين، لتضافر العقل والنقل على ذلك وتظاهر الأثر الصحيح هنالك وقد كان في شاهد العقل، ما {كان^(٦)} يكفي عن إطالة النقل، ولكننا في زمان لا نقنع^(٧) فيه بالأدلة العقلية ولا يرجع فيه إلا إلى ما سمعوه عن فلان وفلان وهو أعظم بلية.

(١) في أ: فأجازوا.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: فارق.

(٤) في ب: من مخالفة.

(٥) في أ: لا يكون.

(٦) سقط من: ب.

(٧) في ب: تقنع.

ومن العجب أنهم مع هذا كله كأنهم لما يطالعوا في هذه الآثار المتكررة والأدلة المصرحة من آثار هذا الإمام فأنها جارية في ذلك على نهج واحد وسنن مستقيم كقوله في هذا الباب أيضا: كما كان علم الظاهر مما يصح من طريق الخبرة، أو صحة الشهرة لا تجوز فيه شهادة الحقيقة ولا ولاية الحقيقة قطعا أنه كذلك مؤمن، أو من أهل الجنة إلا على الشريطة أنه إن كانت سريرته كعلائيته ومات على ذلك فهو من أهل الجنة. انتهى.

فانظر كيف تكرر فيه عدم جواز إطلاق القول بالشهادة بأنه من أهل الجنة إلا على الشريطة.

وانظر كيف لا يأتي في عباراته بأنه من أهل الجنة إلا مع ولاية الحقيقة لتلازمهما ولأنهما من باب واحد وأي حقيقة أعظم في الولاية من القول والشهادة بأنه في الجنة أو من أهل الجنة وأي حقيقة أصرح في العداوة من القول والشهادة بأنه في النار أو من أهل النار وقد تكرر منع ذلك في هذه الآثار كما ترى.

فإن قلت: فإن القائل بهذا لم يرد به الحقيقة، وإنما يقول^(١): إن فلانا في الجنة في حكم الظاهر فهذا من باب آخر.

قلنا له: إن جواب قولك هذا قد كفانا إياه قول الشيخ أبي سعيد رحمه الله {تعالى^(٢)} في أبي بكر وعمر حيث قال: ولا تجوز لهما الشهادة بالجنة، لما قد شهر من فضلها إلا أن يصح مع أحد من الناس فيها حكم الحقيقة عن لسان رسول الله ﷺ أو صحيح تأويل في كتاب الله تعالى يصح معه ذلك من طريق الشهرة كما صح معه التنزيل من كتاب الله تعالى أن تلك الآية نزلت فيها أو في أحدهما. انتهى لفظه.

(١) في أ: نقول.

(٢) سقط من: ب.

وهو يفيد الحصر أن الشهادة لهما بالجنة^(١) لا تجوز إلا من هذا الباب الواحد وهو أن يصح حكم الحقيقة فيهما عند من صح معه ذلك كما قال ومقتضى^(٢) الحصر في هذه العبارة هو دليل المنع لنا عن إجازة غيره من الصور لأن معنى الحصر أن يمنع من جواز دخول غير المنكور عليه فقولكم هو من أهل الجنة في حكم الظاهر يقتضي عبارة هذا الشيخ منعه لأن معنى قوله: لا تجوز الشهادة بذلك فيهما إلا لمن صح معه حكم الحقيقة مقتض للمنع في كل صورة تخالف هذه الصورة الواحدة.

ومعلوم عند جميع أهل القبلة وأهل اللغة والمعاني والبيان والمتكلمين أن المحذور لا يدخل معه غيره في العبارة لأن الإثبات بعد النفي موجب^(٣) لإثبات المثبت وحده ونفي ما سواه فلا يدخل معه غيره كما في قولك: لا إله إلا الله، فلا يجوز أن يثبت معه غيره ولا يدخل في ذلك معه سواه.

فكذلك قولك: ما قام إلا زيد يفيد أن القيام قد حصل لزيد، ولم يتم معه أحد فقول الشيخ أن الشهادة لهما بالجنة لا تجوز إلا لمن علم لهما علم الحقيقة يفيد أن الشهادة بالجنة لا جواز لها فيهما إلا من ذلك الوجه الواحد ومعلوم بالقياس عليهما لاستواء الحكم أن لا جواز لها البتة في أحد غيرهما^(٤) من حي ولا ميت أبداً إلا لمن صح معه حكم الحقيقة في أحد بعينه، وما سوى ذلك باطل.

وبهذا تعرف^(٥) أن الشهادة بالجنة أو بالنار^(٦) لا تكون إلا مقترنة بولاية

(١) في ب: زيادة (لهما) بعد بالجنة.

(٢) في ب: ومقتصر.

(٣) في ب: وجب.

(٤) في ب: غيرها.

(٥) في ب: عرف.

(٦) في أ: بالجنة والنار.

الحقيقة أو بعداوة الحقيقة^(١)، كما تقرر فقول^(٢) القائل: إن فلانا في الجنة في حكم الظاهر أو في النار في حكم الظاهر. مخالف لهذه الآثار، ومخالف لأحكام العقل أيضا وفي ظني أنه لا يحتاج أن يطالب^(٣) عليه بالأدلة لوضوح فساده فإن كلمة في الظاهر بعد قولهم: فلان في الجنة أو في النار مع مخالفة أحكام الجنة والنار لأحكام الظواهر ودخولهما في أحكام ولاية الحقيقة وبراءة الحقيقة يشبه التعليق بالمستحيلات فهي بمثابة كلمة البلکفة^(٤) مع القائلين بالرؤية المستحيلة في حق الله تعالى، والتعلق^(٥) بالمستحيلات باطل.

فإن قلت: فإذا لم يحجز أن يقال فلان في الجنة أو في النار في الظاهر إلا على الشريطة فما بالكم تجيزون الدعاء للولي بعد موته مثلا بالجنة أو على العدو بالنار من غير ذكر الشريطة في الدعاء فيصلى على الولي في الظاهر ويدعى له بالمغفرة والرحمة والقبول وإسكان الجنة من غير التزام شرط وفي الأثر ما دل على جواز ذلك وفي العدو بعكسه، فاتفق القول هنالك أفهذا الدعاء {لهم^(٦)} بما هم من أهله أم بما^(٧) ليسوا له بأهل فإن كانوا من أهل ذلك فقد ثبت قولنا بأن المؤمن في الجنة في الظاهر وبالعكس في الكافر؟.

قلنا: إنها ليسا من باب واحد فإن الولي في الظاهر إن كان أهلا لأن يستغفر له فلا يلزم منه^(٨) القول بأن الولي في الظاهر أهل لأن يغفر الله له لأن هذا غيب

(١) في أ: بولاية الحقيقة وبعداوة الحقيقة.

(٢) في ب: قول.

(٣) في أ: يطلب.

(٤) تقدم تعريف البلکفة في هامش الجزء الأول.

(٥) في ب: والمتعلق.

(٦) سقط من: ب.

(٧) في ب: أم ما.

(٨) في أ: فيه.

وبيانه أن الاستغفار للولي شريعة يؤمر بها في حكم الظاهر ولو كان ولي الظاهر عدوا لله في الحقيقة.

وأما القول بأنه أهل لأن يغفر الله له فهو من باب الحكم بمنزلته عند الله تعالى، وهو حقيقة، وهو من قبيل الدعوى على الله تعالى، وذلك من الغيب الذي استأثر الله به، ولم يأذن لأحد فيه من المتعبدین بظواهر الأحكام، والمكلفين لذلك، فعلم بذلك^(١) وهو من باب الدعوى على الله تعالى والقول به كذب وزور وهو باطل.

فكذلك إذا قلنا: إن الولي في الظاهر أهل لأن تسأل له الجنة، فلا يلزم منه القول بأنه أهل للجنة، ولا تجوز الشهادة له بأنه من أهل الجنة كما جاز الدعاء له بالجنة، والفرق بينهما دقيق عند من لا يفهم، وهو واضح جلي عند من يعلم، فكذلك العدو في الظاهر إذا قلنا: إنه أهل لأن يدعى عليه بالنار، فلا يلزم منه القول بأنه من أهل النار، والفرق بين كون فلان أهلا لأن يدعى له بالجنة^(٢)، وبين القول بأنه من أهل الجنة واضح لا يخفى.

قلت له: فإن الفرق بينهما قد أشكل عليّ فعلك أن تزيدني فيه بيانا يوضح لي ما التبس عليّ منه؟

قال: نعم إن الله تعالى قد أمر بالاستغفار للولي في كتابه العزيز، فقال لرسوله^(٣) ﷺ: ﴿فَبَايَعُهُنَّ وَأَسْتَغْفِرُنَّ اللَّهَ﴾^(٤) فاستدل الفقهاء بذلك على جواز الاستغفار والدعاء للولي، فقد علمنا بهذا الأصل أن هذا الولي في الظاهر أهل لهذا الاستغفار الذي هو قول من أقوالنا، وعمل من أعمالنا، وكذلك الدعاء له،

(١) في أ: فعلم من ذلك.

(٢) في أ: له الجنة.

(٣) في أ: الرسول.

(٤) الممتحنة ١٢

فقد علمنا بهذا أنه أهل للدعاء^(١) والاستغفار منا، لأن ذلك من حقوق الولاية بالظاهر، فالولي أهل له.

وأما ما استدلووا به على أنه أهل للمدعو له به وهو نفس المغفرة من الله تعالى، لأنها هي المسئولة الآن له فنحن لا ندعي جواز ذلك له، ولا نعلم أنه أهل لذلك، وليس هو مما تعبدنا الله به، وقد منعنا الله {تعالى^(٢)} من الدعاء^(٣) به والقول به وحرمة القول به علينا، لأنه من القول بما لا نعلم، وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَأَلَّا تُمَّ وَالْبَغْيَ بغيرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ^(٤)﴾.

فمن قال: إن هذا الذي جاز الاستغفار له بولاية الظاهر هو أهل أن يغفر الله له، وهو حقيق بالمغفرة من الله تعالى فقد افترى على الله الكذب، وقال على الله بما لا يعلم، وكان بذلك مبطلا هالكا، لأن الله تعالى قد قرن القول عليه بغير علم بالشرك به، فعده في جملة هذه الكبائر والفواحش المذكورة في الآية الشريفة.

فانظر كيف تعارضت الأصول في هذه المسألة فأباحت الاستغفار آية من كتاب الله تعالى، ومنعت من جواز القول بأنه أهل للمغفرة عند الله تعالى آية أخرى، وهما آيتان محكمتان عظيمتان، إحداهما قاعدة لجواز الاستغفار والدعاء الذي هو من أفعال العباد، والثانية منها قاعدة لمنع ما وراء ذلك من أحكام الحقائق، وإذا تقرر جواز الاستغفار في حكم الظاهر لمن لا يعرف على الحقيقة أنه أهل للمغفرة عند الله تعالى، أم هو أهل للعقوبة والسخط منه سبحانه، فإنه من المحتمل لهذا وهذا.

(١) في ب: الدعاء.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ب: ادعى.

(٤) الأعراف ٣٣

فكذلك جازئ سؤال الجنة للولي في أحكام الظاهر، وليس علينا أن نعلم أنه أهل للجنة أم لا، فإن جواز السؤال لا يستلزم أهليته للجنة، وإذا كان الله تعالى قد أباح لنا السؤال له، وأمرنا به، فعلينا أن نقتصر^(١) على ذلك، وليس لنا أن نتجاوز عنه إلى غير ما أمرنا به إلا بدليل آخر، فإذا تجاوزناه^(٢) اعتماداً على هذا القياس فقد قلنا على الله ما لا نعلم، وفعلنا ما لم يأمرنا الله به، وتعدينا عن حد الامتثال، وارتقيننا إلى طول المكابرة بالدعوى على الله تعالى، وتعاطينا في ذلك أحكام الغيب، وخلطنا أحكام الظاهر بأحكام الحقيقة، فنصبنا لأنفسنا قاعدة من الباطل تقتضي القول بأن الله لم يأمرنا بالاستغفار إلا لمن وجبت له المغفرة عنده^(٣)، ولم يجوز لنا سؤال الجنة بعد موته إلا لمن هو من أهل الجنة معه، وهذه من أعظم الفحشاء وأقبح الدعوى على الله تعالى.

وفي هذا الموضوع يقال: من ركب دينه على القياس فلا يزال الدهر في التباس، وهي من مسائل الدين المجتمع عليها من كتاب الله تعالى، فلا سبيل إلى القول فيها إلا بالمنع من جوازها قطعاً، وهذه من أعظم ما يحتج بها من ذهب إلى ذلك القول الفاسد، وأي لبس في هذا، وقد تقرر في القواعد أن الولي بالظاهر يجوز له الاستغفار، ولو كان مشركاً في السريرة، ويجوز أن يسأل له الجنة ولو كان ملعوناً عند الله تعالى، فكيف يتصور القول فيه بأنه لا يسأل له إلا ما هو له أهل، وليس السؤال منا^(٤) إلا عبادة تعبدنا الله بها امتحاناً منه بها^(٥)، وتكليفاً ليعلم من يوالي أوليائه ويعادي في حكم الظاهر أعداءه، وقد تعبدنا بما ظهر لنا من ذلك،

(١) في أ: تقتصر.

(٢) في أ: جاوزناه.

(٣) في ب: المغفرة له.

(٤) في أ: السؤال معنا.

(٥) في أ: لها.

وعذرنا عما وراءه لعلمه بقصورنا عن الإحاطة بعلمه، فنوالي^(١) في الظاهر وليه،
وندعو له بما يدعا به للولي، وإن كان هو عدوا له في الحقيقة.

وإن كان ليس أهلا بما ندعو له به لإمكان عداوته في الحقيقة فإنه لم يلزمنا
علم ذلك، ولم يكلفنا إياه، فالتزامنا له وادعاؤنا إياه هو معصية ظاهرة لمخالفة
أمر الله فيه، وإلزام الخصم إيانا ذلك هو من باب التنطع في الدين، والخروج عن
حد المأمور به في الكتاب المستبين، وكفى بهذا عن المزيد لمن كان له قلب أو ألقى
السمع وهو شهيد.

فإن قلت: فهل لا يوجد شيء من الحديث عن النبي ﷺ في هذه المسألة، أو من
الاختلاف بالرأي في شيء من الآثار فنعرف قول الفقهاء فيها فإنها معضلة؟.

قلنا: نعم، يوجد عن الشيخ ابن^(٢) جعفر^(٣) في جامع حديثا يروى عن النبي
ﷺ أنه قال: «لا تنزلوا موتاكم جنة ولا ناراً^(٤)» وفيما ذكر من تأويله لهذا الحديث

(١) في أ: فتوالي.

(٢) في أ: بن.

(٣) الشيخ أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي علامة نحير وهو أحد الثلاثة الذين كان عليهم مدار
أمر أهل عمان في زمانهم من الناحية العلمية والثاني أبو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي
والثالث أبو عبد الله نبهان بن عثمان وكان أبو جابر أصم وأبو المؤثر أعمى وأبو عبد الله اعرجا
فكانت أمور عمان ترجع إلى أصم وأعمى وأعرج وهو من علماء النصف الأخير من القرن الثالث
ومن أشياخه العلامة محمد بن محبوب.

من مؤلفاته كتاب الجامع المعروف بجامع ابن جعفر وهو من الكتب المشهورة عند أصحابنا
ويسمونه قرآن الأثر وذلك لسلاسته وحسن أسلوبه ووضوح عبارته وعدم التعقيد والتكرار
فيه.

وقد اهتم به الأصحاب اهتماما بالغا فنقلوا عنه وأضافوا إليه زيادات كثيرة اختلطت بأصل
الكتاب وقد قامت وزارة التراث مشكورة بطبع بعض أجزاءه، كانت وفاته في الفترة ما بين نهاية
القرن الثالث وبداية القرن الرابع الهجري.

(٤) رواه زيد بن أرقم رضي الله عنه عن النبي ﷺ بلفظ: «لا تنزلوا عبادي العارفين الموحدين من
المدنيين الجنة ولا النار حتى أكون أنا الذي أنزلهم بعلمي فيهم ولا تكلفوا من ذلك ما لم تكلفوا
ولا تحاسبوا العباد دون ربهم» وفي الباب عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

المنع من القول في أحد بأنه من أهل الجنة أو أهل النار، وهو كذلك وإذا ثبت المنع من القول بذلك في الموتى فممنوع^(١) القول بذلك في غيرهم من الأحياء ألزم وأولى، فقد تظافر^(٢) الحديث والأثر على هذا وفاقا لأدلة العقل والنقل فيه، وأما ما وجد من كلام العلماء مما يوهم مخالفة هذا الأصل، كما يحكى أن بعض أهل العلم من السلف لما أخبر بقتل بعض خوارج أهل الحق من المسلمين قال: أولئك لهم الجنة ونعيم لا يزول وكقول ابن^(٣) النضر^(٤) في علي بن أبي طالب^(٥) {شعرا^(٦)}:

* ذاك عليّ في القرار الأسفل *

وقوله فيه:

قد قتل الأخيار فيها وصلى بقتلهم حر الجحيم المشعل^(٧)

فهذا وبابه وإن تداول في الآثار فليس هو بأصل يرجع إليه، وإن حكى نحو

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩٧/٥، رقم ٥٠٧٦)، ورواه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (١٧٤/٣، رقم ٤٤٦٧)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٣/١٠).

(١) في ب: فمع.

(٢) في أ: تظاهر.

(٣) في أ: بن.

(٤) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٥) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي رابع الخلفاء الراشدين وأول من أسلم من الصبيان وأحد الستة الذين عينهم عمر للشورى تربى في حجر النبي ﷺ وكان فارسا شجاعا عالما بالقضاء والأحكام لا يشق له غبار إلا أن الأمور لم تتم له فبعد أن ولي الخلافة سنة ٣٥ هـ قام عليه طلحة والزبير وعائشة وكانت بينهم موقعة الجمل ثم موقعة صفين بينه ومعاوية فالتنهر وان مع المحكمة فلم يستقم له بعدها أمر وتضعض ملكه إلى أن قتله ابن ملجم سنة ٤٠ هـ.

(٦) سقط من: أ.

(٧) بحثت عن البيت في الدعائم المطبوع من قبل وزارة التراث القومي والثقافة فلم أعثر عليه.

ذلك ابن^(١) جعفر في اطلاقاته، فليس بمعول عليه، ولهذا تعارض رأي المتكلمين في تفسير قول ابن^(٢) النضر هذا فسمعت من شيخنا الفقيه ناصر بن أبي نيهان يفسر قوله ذاك: علي في القرار الأسفل، بأنه في القرار الأسفل من الفتنة لا من النار، كقوله تعالى: ﴿كُلَّ مَا رُدُّوْا إِلَى الْفِنْنَةِ أَرْكُسُوْا فِيهَا﴾^(٣) وقد عدل الشيخ إلى هذه العبارة هرباً من القول بأنه في القرار الأسفل من النار لعدم جوازه معه.

وكان يقول في التفسير بأنه في القرار الأسفل من النار لا يصح ولا جواز له، لاقتضائه الحقيقة، وقوله في هذا صحيح وفاقاً لما ذكره الشيخ أبو سعيد في المسألة.

ولما غفل ابن^(٤) وصاف^(٥) الشارح للامية^(٦)، عن هذا ارتبك في تأويل البيت، ولم يهتد إلى وجهه^(٧) إلا أنه أبان الحق فيه وتأدب معه^(٨) بغاية الأدب فقال ما نصه: القرار موضع الاستقرار، قال الله تعالى: ﴿جَهَنَّمَ يَصَلَوْنَهَا وَيُبْسُ الْقَرَارُ﴾^(٩) والعجب كل العجب من أبي بكر أحمد بن النضر، كيف استجاز أن يشهد له بالنار، ومن ديننا ومذهبنا أننا لا نشهد لأحد من الناس لا مؤمن بالجنة ولا فاسق بالنار، إلا من شهد له القرآن، أو نبي من الأنبياء إلا أن يكون له مثلاً وجه في الكلام، يخرج به من هذا القول^(١٠) بحجة، والله أعلم. انتهى بلفظه.

(١) في أ: بن.

(٢) في أ: بن.

(٣) النساء ٩١

(٤) في أ: بن.

(٥) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٦) في أ: شارح اللامية.

(٧) في ب: تأويله.

(٨) في ب: فيه.

(٩) إبراهيم ٢٩

(١٠) في أ: القرآن.

فله دره من منصف عليم ومتأدب حكيم، فإنه لما لم يعرف الوجه في المسألة إلا أن يكون قد شهد عليه بالنار صدره، والعجب كل العجب، كيف استجاز أن يشهد عليه بالنار، فلو أن في المسألة اختلافاً أو وجهاً يعلمه^(١) لجواز القول بذلك لما بلغ منه العجب في هذا الحد حتى يؤكد بكل العجب، وإنما قال ذلك لما يعتقد من أن الشيخ ابن النضر من العلماء الأئمة، وقد خالفه^(٢) بقوله هذا في الظاهر ما عليه إجماع^(٤) أهل العلم على حسب ما فهمه هو من قوله، ولهذا قال: ومن ديننا ومذهبنا أننا لا نشهد لأحد من الناس، لا مؤمن بالجنة ولا فاسق بالنار إلا من شهد له القرآن، أو نبي من الأنبياء.

فانظر كيف جعلها مسألة دين وسماها مذهبا لا يجوز خلافه، وهو ظاهر قول الشيخ أبي سعيد في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وأما بيان تأدبه واتصافه، فهو توقفه عن القطع عليه بالغلط، وقوله: إلا أن يكون له مثلاً وجه في الكلام يخرج به من هذا القول بحجة، فقد دل كلامه هذا على أنه هو لا يعرف المخرج له، وإنما استثنى المخرج له لإمكان أن يتأوله غيره، ويرده إلى الصواب، لكن أكد بقوله: يخرج به من هذا القول بحجة، وهو يرى عدم جوازه، ولا يرى المخرج له إلا بحجة واضحة، وقد ذكرنا المخرج له فيما قدمناه من جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان فهو الوجه الأول.

(١) في أ: بعلمه.

(٢) في أ: بن.

(٣) في النسختين أ، ب: خالفه، وتعقبه العلامة أبو مسلم رحمه الله في هامش النسخة: أ بقوله: لعله خالف.

(٤) الإجماع لغة: العزم يقال: أجمع فلان على كذا بمعنى عزم عليه، والاتفاق يقال: أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا.

والإجماع في عرف الأصوليين والفقهاء: اتفاق علماء الأمة على حكم في عصر. وقيل: اتفاق أمة محمد ﷺ في عصر على أمر وزاد بعضهم: ولم يسبقه خلاف مستمر. أنظر: شرح طلعة الشمس للشيخ السالمي (٢ / ٦٥).

والوجه الثاني: إن كان على ما تأوله ابن^(١) وصاف من أنه في القرار الأسفل من النار، فوجهه أن يكون من الكلام المجمل المعلق بالشريطة، كما سيأتي إن شاء الله، وهذا أوضح، وأما قوله: وصلى بقتلهم حر الجحيم المشعل، فليس هو من باب الشهادة قطعاً، وإنما هو خارج مخرج الدعاء بلفظ الماضي، كقوله رحمه الله وغفر له، وهذا كاف فيه عن المزيد.

ولا يصح القول بأنه شهادة عليه بذلك كما توهمه ابن وصاف فأنكره جريا على قاعدة الأصول لاقتضاء المنع كما تقرر.

وبالجمله فكلما وجد في هذا الباب من إطلاق الألفاظ من قول أهل العلم في هذه المعاني، فكله إن خرج على وجه الشهادة والخبر لأحد بعينه من البشر بأنه من أهل الجنة أو النار، فهو محمول على الخصوص والعموم، ومردود إلى القيود والشروط، وكله لا يصح إلا على الشريطة والتقييد، فلا يصح أن يكون أصلاً يحتج به، ولا قاعدة يبني القياس عليها لتصريح هذه الآثار المؤيدة^(٢) بشواهد العقل والنقل بالمنع من ذلك قطعاً، وما تعلق به المعارضون بالقياس والنظر في هذه المسألة من مثل هذه الألفاظ، فإنها تعلقوا فيه بشبه باطلة، واحتجوا بما لا حجة به من آثار مجمله، وكلمات قابلة للتأويل محتملة للخصوص والعموم غفلة منهم عن الأصول، وتعلقوا في الحق بما هو أهون من بيت العنكبوت، وهو عند الله أوهن البيوت، فلا يجوز بها الاحتجاج، لأنها ليست بقويم المنهاج، وما عندنا فيها على قاعدة الحديث المروي ومذهب شيخنا الكدمي، وهذه الآثار الصريحة، والمذاهب الصحيحة، إلا أنها من مجمل الآثار القابلة للتأويل بأحكام الخصوص والعموم، فهي وإن وجدت كذلك على عمومها {فلا^(٣)} يجوز إلا

(١) في أ: بن.

(٢) في ب: المولدة.

(٣) سقط من: ب.

أن ترد على خصوصها بالشريعة المذكورة، والقيود المشهورة، وإنما تساهلوا بترك ذكر القيود فيها، لأنها معلومة بالرد إلى القواعد، وكتاب الله تعالى مشحون بمثل ذلك وكلام رسول الله ﷺ أكثره كذلك، وعامة الآثار لا تخلوا من ذلك.

فقول القائل: أولئك لهم الجنة ونعيم لا يزول، معناه إن كانوا قد قتلوا على ما هم في الظاهر، وكانوا قد صدقوا الله في السرائر، فهو مما لا يصح إلا على الشريعة، ومثل هذا قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ^(١) ﴾ وتقديره: إن قتله ظلماً بغير حق وإلا فلو قتله حداً، وقوداً فلا يكون جزاؤه جهنم.

وشواهد هذا من السنة والآثار أكثر من أن تحصى، ولو لم يكن إلا ما ذكره الشيخ في المعبر ^(٢) على جامع ^(٣) ابن جعفر لكفى به عبرة لمن اعتبر، وتبصرة لأهل البصر، وحجة لأهل النظر، ولوضوح ذكر ذلك، وكثرة تداوله يكتفى به عن إطالة النقل وترديد القول.

(١) النساء ٩٢

(٢) راجع تعريف كتاب المعبر في هامش الجزء الأول.

(٣) كتاب الجامع أو على المشهور جامع ابن جعفر من أشهر الكتب العمانية والاباضية وأحد أهم المراجع عندهم على الإطلاق مؤلفه العلامة أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي من كبار العلماء المحققين في القرن الثالث الهجري.

والكتاب من أجل وأنفع ما كتبه إباضية المشرق وهم يطلقون عليه لقب قرآن الأثر لحسن سبكه ووضوح عبارته ودلالته على المعنى إلا إنه أضيف إليه زيادات كثيرة وحواشي وتعليقات وتعليقات ممن جاء بعد ابن جعفر من العلماء لا سيما زيادات العلامة أبي الحواري فصارت متداخلة مع متن الكتاب وإن أشاروا إليها بقولهم: ومن الزيادة أو ومن غير الكتاب.

وقد تنبّهت وزارة التراث أخيراً لهذا الأمر فقامت بطبع الجزئين الرابع والخامس منه وجعلت الزيادات في هامش أسفل الصفحة والكتاب يقع في ثلاث قطع ضخمة: الأولى في الأديان والثانية في الأحكام والثالثة في الدماء والمطبوع منه خمسة أجزاء حتى باب الوصية.

(٤) في أ: بن.

فإن قلت: فكلام الشيخ ابن^(١) جعفر في هذه المسألة صريح بجواز القول في ذلك فيمن مات على عداوة الظاهر، أنه من أهل النار، فإجراؤه على حسب الظاهر هو الأصل، وادعاؤكم فيه التأويل محتاج إلى دليل؟.

قلنا: لما كان {من^(٢)} قوله: في النار بغير قيد ولا شرط محتملا للوجوه الثلاثة: الظاهر والشريعة والحقيقة، علمنا في الأصل أنه كلام مجمل محتمل للتفسير وقابل للتأويل، لأنه إن قلنا: جملة أنه في النار على الحقيقة كان باطلا مجتمعا عليه، وإن قلنا: إنه في الشريعة كان حقا مجتمعا عليه، وقد رأيت أن ترك القيود والشروط شائع في كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ حتى لا ينكر، فحمله على ذلك هو أحسن وجوهه، والآثار تفسر بعضها بعضا وقد فسرناه بما يطابق الأثر الصحيح عن الشيخ أبي سعيد، وقد أمرنا الله تعالى بذلك في قوله: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾^(٣).

وقد منعنا من القول بأنه في النار في الظاهر قاعدة عظيمة وهي ما مضى من تقرير القول وتكريره بأن عداوة الظاهر لا يحكم فيها بنار ولا جنة، كما مضى من قول الشيخ في مسألة أبي بكر وعمر، لما ثبت أن عدو الظاهر يمكن أن يكون وليا لله بالحقيقة، فهو من أهل الجنة، فاقترضت الأصول كلها منع القطع بالجنة والنار في ولاية الظاهر، وعداوة الظاهر، وصح القول بأن العدو في الظاهر محتمل لأن يكون من أهل النار، وولي الظاهر محتمل لأن يكون من أهل الجنة، وبطل القول أن^(٤) ولي الظاهر يلزم أن يكون من أهل الجنة {في الظاهر^(٥)} وأن عدو الظاهر

(١) في أ: بن.

(٢) سقط من: ب.

(٣) الزمر ١٨

(٤) في ب: لأن.

(٥) سقط من: ب.

يلزم أن يكون من أهل النار في الظاهر، لأن اللزوم^(١) والجواز متنافيان في المعنى، وكل ممكن للحالين ومحمّل للأمرين، فسبيله سبيل الجواز لا سبيل اللزوم^(٢)، فالحق أن^(٣) ولي الظاهر قد يكون من أهل الجنة، وعدو الظاهر قد يكون من أهل النار، ويجوز القول فيهما بذلك لأن ما جاز فيه قد يكون فيجوز فيه {قولا^(٤)} قد {لا^(٥)} يكون وكل ما وجد من إطلاق في اللفظ بذلك في هذا الباب فالحق فيه أن يكون متأولا على هذا لا غير.

فإن قلت: وإذا^(٦) كان هذا التأويل سائغا، وتراه معك جائزا فإنه يفيد جواز القول في الولي بالظاهر أنه من أهل الجنة إذا كان على اعتقاد الشريعة ولو لم يذكر الشروط والقيود مع ذلك، وكذلك في العدو بالظاهر أن يقال فيه بعينه إن مات على ذلك أنه من أهل النار، ولو لم يذكر الشريعة بعينها باللفظ في ذلك، وإذا ثبت هذا فقد رجعت المسألة بالضرورة إلى جواز ما قلناه.

قلنا: نعم هذا هو الحق الذي نسالم عليه، ولا نخالف فيه ولو سلم الخصم لنا من أول مرة أنهم لا يطلقون هذا القول إلا على إرادة الشريعة لما جادلنا في ذلك، وقد كان الخلاف في المسألة معنويا وعاد الآن لفظيا لأن المعنى {فيه^(٧)} متفق، فتحن وإياكم {فيه^(٨)} لا نفرق، فإن الألفاظ تقبل لهذا وهذا، ويكون سبيل المسألة في هذا مثل قول القائل: من طلب وجد، ومن زرع حصد، ومن تزوج ولد له، وهو كلام صحيح جائز في اللغة، مقبول عند السامع، إلا أنه إذا اعتبر

(١) في ب: اللوازم.

(٢) في ب: اللوازم.

(٣) في ب: فالجواز بدلا من فالحق أن.

(٤) سقط من: أ.

(٥) سقط من: ب.

(٦) في أ: فإذا.

(٧) سقط من: ب.

(٨) سقط من: ب.

في الأحكام لم يصح إلا على حكم الخاص والعام، فإن من زرع حصد صحيح في الشريطة أن كبر الزرع وبقي حيا ولم^(١) تصبه آفة إلى أن تخرج سنابله، فتكون حباته يحصد فهو قول صحيح على هذه الشريطة، وكذلك في باقي الصور.

وإنما احتمال حذف الشروط والقيود في مثل هذا لكثرة تداولها، لأنها معلومة عند السامع لا تخفى على أحد، فكان الاختصار بحذفها أبلغ في البيان لأن الإيجاز باب كبير من أبواب البديع عند أهل المعاني والبيان، وعليه أكثر كتاب الله تعالى، ولكن إذا تحققت فيه، ترده إلى المحتملات وأحكام الخاص والعام تعلم أنه قول في إطلاقه مردود إلى القيود، لأنك خبير بأنه كم من طالب لم يجد، وكم من زارع لم يحصد، وكم من متزوج لم يولد له.

وكذلك قولنا فيمن مات على ولاية الظاهر أن قيل فيه أنه من أهل الجنة، فالقائل والسامع يعرفان بالقواعد الشرعية، أنه لا يصح ذلك إلا إذا كان صادقا في سيرته، ومات على ذلك، وكذلك العدو في الظاهر إن مات على عداوته تلك، فقيل فيه: إنه من أهل النار، فالقائل والقابل يعلمان بالقواعد الشرعية أن ذلك لا يصح إلا على هذه الشريطة، فإذا كان {إطلاق^(٢)} القول فيهما على اعتقاد هذه الشريطة، فهي منهج السلامة لمن قال به أو قبله، فوجب أن يرد ما وجد في الأثر من {مثل^(٣)} هذه الصور إلى هذا الأصل المكين ليكون القائل والقابل في حصن من النجاة حصين، وإياكم يا معشر المسلمين عما لا أصل له في رأي ولا دين، فإن شر الأمور محدثاتها، وخير الطرق سبيل المهتدين، ويكفي في هذا الأصل ما أفدناه عن الشيخ أبي سعيد جزاه الله خيرا من عالم مفيد، فإن قوله هو القول السديد، ورأيه هو الرأي الرشيد، وما خالفه في هذا الأصل فهو باطل، وما يبدئ الباطل وما يعيد.

(١) في أ: لم بلا واو.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: ب.

فهذا ما عرفته أبديته لكم، وكشفته، فمن وجد الحق في غيره فأخبرني به فهو من خيره، وأنا أنشد كل من قدر أن يدلني على هدى، أو ينقذني من ردى، أن يفعل ذلك لوجه الله تعالى، فإني قائم في مقام السؤال، غير ناصب نفسي للجدال، ومن كتم عني ما أنا محتاج إليه في هذا الحال فليعرض نفسه على ما في الحديث المشهور: «فيمن كتم علماً أوتيته أجمه الله بلجام من نار^(١)» وأسأل الله الهداية والتوفيق لي ولكم، أنه ولي كل خير، والله أعلم.

الجزم بأن فلانا في الجنة أو في النار

مسألة:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونصلي على سيدنا محمد وآله.

أما بعد: فقد وقفت على قولك هذا {أيجوز^(٢)} أن يقال للكافر: هذا الرجل - معين - في النار، وللمؤمن كذلك في الجنة، من غير ذكر شريطة أن {من^(٣)} مات على ذلك حكم عليه بمقتضى الظاهر، لأنه معلوم أنه إذا قيل هذا مؤمن أو ولي أو نحو ذلك ومن هو كذلك ففي الجنة ينتج أن هذا في الجنة، أو قيل هذا مشرك أو منافق أو نحوهما، ومن^(٤) كان كذلك فالنار مثواه ينتج أن هذا النار مثواه أم ذلك لا يجوز لإمكان تحوله عنه إلا في ولي الحقيقة وعدو الحقيقة وذلك الآن معدوم؟ تفضل بالجواب.

(١) الحديث من طريق أبي هريرة رضي الله عنه وقد تقدم تحريجه في الجزء الأول.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ: أو من.

{الجواب} (١):

قال: وأقول في هذا والله أعلم ما بي من ضعف عن إدراك مثل هذه الحقائق، فالذي عندي في هذا القول أنه إن كان في ولي الحقيقة أو العدو بالحقيقة، أو في الولي بالظاهر على ذكر الشريعة، واعتقادها، أو في عدو الحقيقة على ذكر الشريعة، واعتقادها فذلك جائز مجتمع عليه.

وإن كان هذا القول في الولي بالظاهر أو العدو بالظاهر على غير اعتقاد شريعة ولا ذكرها، فلا يبين لي جوازه وليس في الآثار الصحيحة إلا منعه، لكن قد كثر البحث والجدل (٢) في زماننا في هذه المسألة، وتعاطى قوم من أهل النظر فيها القياس، ومخالفة الأثر، حتى صرح بعضهم في أبي بكر وعمر أنها كانا من أهل النار، ثم الآن هما من أهل الجنة، وأجازوا في الواحد منا أن يصبح من أهل الجنة ويمسي من أهل النار ثم هو كذلك يتقلب (٣) في زمانه طول الحياة بين نيرانه وجنانه في ظاهر أمره، لهدايته وخسره، ونحن ما كنا نظن صدور مثل هذا الكلام إلا عن هذيان البرسام (٤) فلا حول ولا قوة إلا بالله، ومتعلقهم في ذلك فيما سمعنا أربع شبه، تركوا لها الأثر، وجعلوها أصولاً معتمدة (٥) في النظر.

الشبهة الأولى: نحو هذا القياس الفاسد: فلان ولي في الظاهر، وكل ولي فهو من أهل الجنة، وفلان عدو في الظاهر، وكل عدو فهو من أهل النار، وهذا خطأ فاحش، وتخليط محض، لا يجوز الاعتماد عليه.

وبيانه: إن الولي بالظاهر يمكن أن يكون في حاله تلك عدو بالحقيقة، وأن

(١) كلمة الجواب زيادة من المحقق.

(٢) في ب: والجد.

(٣) في أ: تنقلب.

(٤) علة تصيب الصدر فإن كانت في الرأس فهي سرسام.

(٥) في أ: معقدة.

العدو بالظاهر يمكن أن يكون وليا بالحقيقة، وإذا أمكن في كل منهما أن يكون على ما ظهر لنا من أمره، وعلى خلاف ذلك في سريرته، أو ما غاب من أمره فالحكم بعموم القضية أن كل ولي في الظاهر هو من أهل الجنة باطل.

لأن القول بأن فلانا في الجنة {مع^(١)} تسليمنا لإمكان أن يكون من أهل النار في حالته تلك باطل، لأن المدعي لذلك لا ينكر هذا فيلزمه أن يقول: فلان في الجنة في الظاهر، ويمكن أن يكون في النار في الحقيقة في تلك الحالة، ثم إن المعارض لا ينكر في الولي بالظاهر أنه يمكن أن يكون مشركا في سريرته، فيلزمه القول بأنه من أهل الجنة في الظاهر، ومن أهل النار في الاحتمال، ولا بد له من هذه، ومع احتمال الوجهين فالقطع بأحدهما باطل، وكل ما احتمل وجهين من الصور، فالقول به احتمالي، وهو ظني لا قطعي، والقطع فيه بأحد الوجهين من تعاطي الغيب وهو باطل.

ومثال في الفقهيات: من نظر مصليا قد أتم ركعات صلاته، وقيامها وقعودها، وركوعها وسجودها، فصلاته تامة في حكم الظاهر، فقولك: هذه الصلاة تامة في حكم الظاهر، وكل صلاة تامة فهي مقبولة عند الله تعالى، كقولك: فلان ولي في الظاهر، وكل ولي في الجنة وهو بمنزلة قولك: فلان تزوج، وكل متزوج يولد له، فالمحمول من هذه المقدمات كله باطل، وصوابه أن بعض الصلوات التامة مقبولة عند الله تعالى، وبعض المتزوجين يولد له، وبعض الأولياء في الظاهر من أهل الجنة بدليل: «كم من قائم ليس له من قيامه إلا السهر وكم من صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش^(٢)» وكم تشاهد من متزوج لا يولد له ﴿وَجَعَلْ مِنْ يَشَاءٍ عَقِيمًا^(٣)﴾.

(١) سقط من: ب.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) الشورى ٥٠

فالقضية بعضية، فإذا سورتها بالبعض صحت وصدقت، وإذا كانت كلية كانت كاذبة وبطلت، كما ترى فلا تصح إلا على الشريطة، وسيأتي مزيد من القول في هذا، مع ذكر آثار الشيخ أبي سعيد رحمه الله.

الشبهة الثانية: قولهم فيمن شرب الخمر فمات والكأس في فمه، والمدامة تنحدر إلى بطنه، وهو يدري بأنه خمر، وعالم بحرمة في دين الله تعالى، ولم يكن له في ذلك عذر ولا تأويل، أو مات زانيا وهو في حال فعله أو ما يشبه هذا مما يأتي الحما في بغيته، ولم يتصور إمكان توبته لخروج نفسه في حال معصيته فكيف لا يجوز الحكم بأنه من أهل النار والسلامة لم تتصور فيه أصلاً؟.

قلنا: نسلم أن من لا محتمل لسلامته^(١) في الدار الآخرة فهو في النار، وهي عداوة الحقيقة، ومن^(٢) لا محتمل لهلاكه في الدار الآخرة فهو في الجنة، وهي ولاية الحقيقة، لكن ثبت في كتب الأصول وإجماع السلف أن ولاية الحقيقة، وبراءة الحقيقة، لا تصح في أحد بعينه إلا من أصليين:

أحدهما: كتاب الله تعالى، وهو اسم جنس يشمل جميع الكتب السماوية.

والثاني: عن لسان رسول من رسل الله تعالى، أو نبي من أنبيائه ولا ثالث لهما.

وما سوى هذين الأصليين فهو من ولاية الظاهر أو براءة الظاهر بلا إشكال وكل ولاية بالظاهر، أو براءة في الظاهر، فهي محتملة لا قطعية كما سبق، وإذا كان مقتضى الأصول فيها أنها ولاية أو براءة ظاهرية محتملة^(٣)، فالقطع على صاحبها بجنة أو نار على غير اعتقاد الشريطة باطل، فلا نقول فيمن لم تظهر لنا توبته، ولم

(١) في أ: سلامته.

(٢) في أ: أو من.

(٣) في أ: محتملة.

يتصور لنا إمكانها أنه مات على غير توبة حقيقة، فيلزم منه أنه من أهل النار، فإن هذا ما لم يأذن الله به.

وإنما غاية القول أن فلانا مات على كبيرته ولم تظهر لنا منه توبة، وإن كان مات على ما ظهر لنا منه فهو من أهل النار في الآخرة، ومن ادعى غير هذا وتجاوز عن حد الشريعة فيه، فقد نازع الربوبية في علم الغيوب، وإذا هو لم يبصر وجه الاحتمال والإمكان في ذلك، وضاق به عطنه^(١)، ولم تبلغ معرفته، فلا بأس عليه أن يكل علم ذلك إلى الله تعالى، فعسى أن يكون ذلك مما قد استأثر الله بعلمه، وليس على العبد أن يعلم جميع وجوه العلم، وربما غمض على قوم ما ظهر لآخرين.

ولو أن أحدا تكلف^(٢) لتصوير احتمال التوبة في مثل هذه الصور المذكورة لأمكن أن لا ياباه العقل، ولا ينكره الشرع، كما لو قدرنا أن عاصيا لم يدع كبيرة إلا ارتكبها، لكن تاب إلى الله تعالى في ساعته تلك، ودان له بالخلاص على ما يجزيه في أحكام التوبة، فجن في حاله تلك فضرب نفسه فمات، أو زنى وهو على تلك الحالة فمات، وكذلك في شرب الخمر وغيره فتوبته في تلك الساعة هي منهج السلامة وسبيل النجاة، وما ارتكبه فمات فيه من زنى أو خمر كان منه في حالة قد ارتفع عنه قلم التكليف به للجنون، فقد رأيت في الظاهر أن الإمكان محتمل فالقطع بعدم إمكان التوبة، وبأنه من أهل النار باطل.

الشبهة الثالثة: قالوا: فإذا لم يجوز أن يقال: فلان في الجنة أو في النار في الظاهر إلا على الشريعة، فما لكم تجيزون الدعاء للولي بعد موته بالجنة، وعلى العدو بالنار من غير ذكر شريعة في الدعاء، فالولي يصلى عليه ويستغفر له، وتساءل له الرحمة

(١) في أ: عطفه والعطن مراض الإبل قال في اللسان: العطن للإبل كالوطن للناس.

(٢) في أ: مكلف.

والقبول والرضوان من الله تعالى من غير التزام شرط، وفي العدو بالظاهر^(١) نقيض ذلك، وفي الأثر ما دل على جوازه.

ولا بد أن يقال: {أن^(٢)} هذا الدعاء لهم بما هم من أهله أم بما ليسوا له بأهل، فإن كان الأول ثبت ما قلناه، وإن قلت بالثاني فقد خرج عن^(٣) حكم العقل أن يدعاهم بما ليسوا من أهله؟.

والجواب عن هذا أن نفس الدعاء للولي هو من الأعمال الظاهرية، فهي عبادة شرعية، وأما القطع بأن المدعو له أو عليه في أحكام الظاهر، هو أهل لذلك فهو من الحقائق الغيبية، والعلوم الخفية، فهما أصلا لا يجتمعان لأنها ضدان.

والحق في المسألة أن يقال في الولي بالظاهر: إن الاستغفار له مأمور به، فهو أهل لأن يستغفر له، ويجوز أن تسأل الجنة له، فهو أهل لأن تسأل الجنة له {وهذا لا يفيد^(٤)} أن الولي بالظاهر في الجنة، ولا أن^(٥) الله قد غفر له، لأن ذلك من علم الغيب، ومن القول على الله بما لا علم لنا به، وقد حرم الله ذلك في نص كتابه، وعده في جملة الفحشاء فقال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ^(٦)﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ^(٧)﴾.

فكما لا يجوز ادعاء المغفرة من الله تعالى على القطع للولي بالظاهر، وإن جاز الاستغفار له، فكذا لا يجوز دعوى الجنة له فيقال: هو من أهلها، وإن جاز أن تسأل الجنة له، وأي إشكال في هذا مع ما تقرر في القواعد {أن^(٨)} الاستغفار

(١) في أ: وفي العدو في الظاهر.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ: من.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في ب: ولأن بدل ولا أن.

(٦) الأعراف ٣٣

(٧) الأعراف ٣٣

(٨) سقط من: ب.

للولي بالظاهر جائز، ولو كان مشركا في السريرة فكذا بسؤال اللجنة والرحمة له. فعرفت بهذا أن الاستغفار وسؤال اللجنة جائز في الظاهر لمن يجوز في الإمكان أن يكون من أهل النار، لا على اعتقاد أنه من أهل الجنة، ولا على دعوى عند الله في منزلة من هو أهل للمغفرة عنده، وإنما ذلك لما هو له أهل عندنا من المنزلة الظاهرة، وهي جواز الاستغفار له لا غيره.

ومثال هذه الصورة: شهادة البيعة إذا كانت عدلا وقامت بها الحجة، ووجب الحكم {بها^(١)} ولم يجز ردها ولا الامتناع منها، ولو كانت مبطلة في السريرة وليس للحاكم أن يعتقد صدقها في السريرة، ولا أن يعلم فيها كعلم الشاهدين، فهي حق في حكم الظاهر، محتملة للكذب^(٢) في الباطن، فالاحتمال فيها لا يمنع من قبولها ووجوب القبول فيها، ولزوم التعبد بها لا يوجب القطع في السريرة بحقها، ولا يلزم اعتقاد صدقها، ولو أن أحدا اعتقد صدقها حقيقة، ودان فيها بذلك هلك، كما صرح به في غير موضع من الاستقامة.

فالشهادة في الظاهر كالولاية في الظاهر، واحتمال الحق والباطل في الشهادة في السرائر كاحتمال الولاية، والعداوة بالحقيقة في الولي بالظاهر، وعدم جواز القطع بكونها حقا في السريرة كعدم جواز القطع في الولي بالظاهر أنه أهل لأن يغفر الله له، أو أنه أهل للجنة^(٣)، ووجوب الحكم بالبيعة على ما بها من الاحتمال في السريرة كوجوب الولاية والاستغفار في الولي بالظاهر على ما به من الاحتمال، ولو لزم أن لا يستغفر، ولا يدعى بالجنة إلا لمن علم أنه أهل لأن يغفر الله له، أو من أهل الجنة لضاق على كل امرئ أن يستغفر لنفسه أو يسأل لها الفوز بالجنة،

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ: الكذب.

(٣) في أ: الجنة.

والنجاة من النار، حتى يعلم أنه هو أهل للمغفرة^(١) عند الله تعالى، أو أنه من أهل الجنة وهذا أصل باطل، ولا قائل به من أهل القبلة فيما نعلم.

الشبهة الرابعة: ما وجد في الأثر مما يوهم مخالفة هذا الأصل، كما يحكى عن بعض السلف، وأخبر بقتل فئة من خوارج الحق فقال: أولئك لهم الجنة ونعيم لا يزول، وكقول ابن^(٢) النضر في علي بن أبي طالب:

ذاك علي في القرار الأسفل

وكقوله فيه أيضا {شعرا^(٣)}:

قد قتل الأخيار فيها وصلى بقتلهم حر الجحيم المشعل

فهذا وبابه متأول وليس هو بأصل يرجع إليه، فتأول بعضهم قوله في القرار الأسفل بمعنى^(٤) أنه في القرار الأسفل من الفتنة.

وقال الرقيشي^(٥): ومعنى البيت فيما عندي: إن عليا عنده في المنزلة السفلى وهي الخسيصة في التعبد في الدين فيما ظهر من أمره وفعله، وأما في الآخرة فالله أعلم. انتهى بلفظه.

(١) في أ: المغفرة.

(٢) في أ: بن.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ب: يعني.

(٥) الشيخ خلف بن أحمد بن عبد الله بن أحمد الرقيشي الأزكوي عالم فقيه من علماء القرن الحادي عشر الهجري كان في عصر الإمام ناصر بن مرشد وكان واليا له على الصير وأيضا على قريات وتوابعها وعاش بعد موت الإمام وله فيه رثاء وله قصائد في الفقه من مؤلفاته كتاب مصباح الظلام شرح دعائم الإسلام وهو شرح لدعائم العلامة ابن النضر لا يزال مخطوطا ولوالده الشيخ الفقيه احمد بن عبد الله شرح للامية ابن النضر.

عاصر الشيخ خلف من العلماء في زمانه العلامة خميس بن سعيد الشقصي وبينهما مراسلات كما أدرك إمامة سلطان بن سيف بن مالك ثم إمامة بلعرب بن سلطان المتوفى سنة ١١٠٤ هـ وكانت وفاته رحمه الله في عهد هذا الإمام ما بين سنة ١٠٩١ هـ إلى السنة المذكورة سابقا.

وفسره ابن^(١) وصاف بأنه في القرار الأسفل من النار، لكن أنكروه وادعى عدم جوازه إلا أن يتأول كما سيأتي إن شاء الله. ووجه تأويله على هذا اعتقاد الشريعة فيه، وهو كاف.

وقوله: وصلى بقتلهم حر الجحيم المشعل يجوز تخريجه على الدعاء فلا يحتاج إلى تأويل، وحمله الرقيشي على الشريعة وقال: والذي معنا أنه {إن^(٢)} لم يتب من قتلهم ومات على الإصرار، فهو من أهل النار.

وعبارة ابن^(٣) وصاف فيه كقوله في شرح القرار الأسفل، وستقف^(٤) عليه إن شاء الله، فهذا الباب وإن كثر فهو قابل للتأويل، فلا حجة لهم {به^(٥)} ولا دليل، فقول القائل: لهم الجنة محمول على الشريعة إن كانوا صادقين في سريرتهم، وماتوا على ما ظهر من أمرهم، وإنما تساهلوا بترك ذكر القيود والشروط لكونها معلومة بالرد إلى القواعد، ومثل هذا في القرآن والحديث والأثر شائع.

وكثيرا ما قد لهج الشعراء بهذه الطريقة لشدة غلوهم وإفراطهم في المدح، بما يتجاوز الحد، اعتيادا منهم للخروج عن دائرة القواعد الشرعية في كثير من المواطن، تفاخرا بالكذب البحت، وتصويرا منهم للمستحيلات بارزة في ثياب^(٦) السهل القريب التناول، فمن ذلك قول أبي تمام في مجوسي^(٧):

صلى لها حيا وكان وقودها ميتا ويدخلها مع الفجار^(٨)

(١) في أ: بن.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ: بن.

(٤) في ب: وستقف.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في أ: ثياب.

(٧) المجوس عبدة النار.

(٨) يتناول أبو تمام في قصيدة له تزيد على الستين بيتا ارتداد الأفسين واسمه خيدر وكفره بعدما كان أحد

وقول أبي الطيب^(١) في آخر {شعرا^(٢)}:

أجاور الدياس رهن قرارة فيها الضياء بوجهه والنور^(٣)
 {وكتوله فيه:

فأعيذ إخوته برب محمد أن يحزنوا ومحمد مسرور
 أو يرغبوا بقصورهم عن حفرة حياة فيها منكر ونكير^(٤)
 وكتوله فيه:

تبكي عليه وما استقر قراره في اللحد حتى صافحته الحور
 وحفيف أجنحة الملائك حوله وعيون أهل اللاذقية صور
 وكتول المعري^(٥):

قواد المعتصم وتحفل قصيدته بكل معاني النفاق والكفر التي تحل بها هذا الأفسين، يقول أبو تمام:

حتى إذا ما الله شق ضميره عن مستكن الكفر والإصرار
 ونحا لهذا الدين شفرته ، انثنى والحق منه قانىء الأظفار
 مازال سر الكفر بين ضلوعه حتى اصطلى سر الزناد الواري
 صلى لها حيا، وكان وقودها ميتا، ويدخلها مع الفجار
 وكذلك أهل النار في الدنيا هم يوم القيامة جل أهل النار

(١) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٢) سقط من: أ.

(٣) البيت للمتنبي من قصيدة له في رثاء محمد بن اسحاق التنوخي يقول فيها:

أجاور الدياس رهن قرارة فيها الضياء بوجهه والنور
 ما كنت أحسب قبل دفنك في الثرى أن الكواكب في التراب تغور
 ما كنت أمل قبل نعشك أن أرى رضوى على أيدي الرجال تسير
 خرجوا به ولكل باك خلفه صعقات موسى يوم ذلك الطور
 والشمس في كبد السماء مريضة والأرض واجفة تكاد تمور

(٤) سقط من: ب.

(٥) أحمد بن عبد الله بن سليمان، التنوخي المعري: شاعر فيلسوف ولد سنة ٣٦٣ هـ في معرة النعمان كان نحيف الجسم، أصيب بالجدري صغيرا فعمي في السنة الرابعة من عمره قال الشعر وهو ابن

إن الذي الوحشة في داره تؤنسه الرحمة في لحده^(١)

غيره:

نبذت مفاتيح الجنان وإنما رضوان بين يديه للإتحاف^(٢)

فهذا وبابه من الخطابة الشعرية، فلا يحتج به في القواعد الشرعية، وأما ما يوجد في جامع ابن جعفر^(٣) في باب الولاية والبراءة قال:

و{قد^(٤)} قيل لا يشهد لأحد بالجنة إلا الأنبياء وقال من قال: وأبو بكر وعمر لما جاء فيهما، ولكن يشهد لأهل الإيمان بالإيمان، وأما من مات على الكفر فيشهد لهم بالنار. انتهى بلفظه.

وهو في غاية الرقة والركاكة كما ترى، مع أنه ليس من هذا الباب الذي نحن بصدده أصلاً، لأنه من باب الولاية بالحقيقة، والبراءة بالحقيقة، لأن الولاية للأنبياء {صلوات الله عليهم هي ولاية الحقيقة لكنه في هذه الفصول قد خالف جميع الأصول فالشهادة بالجنة للأنبياء^(٥)} وخدمهم لا قائل به، وإنما يشهد بالجنة لكل من أخبر الله عنه بذلك في التوراة والإنجيل والزبور والفرقان، والصحف الإلهية كلها، ولكل من شهد له بذلك نبي أو رسول من رسل الله صلوات الله عليهم أجمعين.

إحدى عشرة سنة ورحل إلى بغداد سنة ٣٩٨ هـ فأقام بها سنة وسبعة أشهر وهو من بيت علم كبير في بلده ولما مات وقف على قبره ٨٤ شاعرا يرثونه وكان يلعب بالشطرنج والنرد وكان يحرم إيلام الحيوان، ولم يأكل اللحم خمسا وأربعين سنة توفي بالمعرة سنة ٤٤٩ هـ.

(١) البيت للمعري من قصيدة يقول فيها:

فأفة العاشق من طرفه	والموت لو يعلم في ورده
سلم إلى الله فكل الذي	ساءك أو سرك من عنده
إن الذي الوحشة في داره	تؤنسه الرحمة في لحده

(٢) لم اتوصل إلى قائل البيت.

(٣) في أ: بن.

(٤) سقط من: أ.

(٥) سقط من: ب.

وتخصيصه بالقول في أبي بكر وعمر دون من ذكر في كتاب الله تعالى، هو دليل الغفلة والسهو، فإن أبا بكر وعمر كغيرهما ممن وردت فيهما الأحاديث النبوية وولايتها بالحقيقة خاصة لمن صح ذلك معه من لسان رسول الله ﷺ ومن بلغه ذلك فيهما من شهادة أو نقل من كتب الحديث أو الأثر فليس له أن يشهد لهما بالحقيقة، ولا خلاف في ذلك، ومن صح معه ذلك من كتاب الله من تأويله فيهما، أو في أحدهما بما لا شك فيه، فهو مخصوص بعلمه، وإلا فولايتها على غير هذه الصفة لا تصح إلا بأحكام الظاهر فقط.

وليس الاختلاف في ذلك فيهما مما يصح القول به على العموم لكل أحد، ولو أن أحد أجاز ولايتها بالحقيقة على غير هذه الصفة، أو تولاهما وشهد لهما بالجنة أو النار^(١) على غير هذا السبيل، لما وجده من إطلاق هذا الأثر فيهما فعمل به كذلك على ظاهره، لكان بذلك هالكا ضالا كافر نعمة، أو مبتدعا إن كان مستحلا^(٢) لذلك ودائنا به.

وكذلك قوله: من مات كافرا يشهد له بالنار هي براءة حقيقة، والقول بها صحيح إن كان في الجملة أو على الصفة والشريطة أن من مات كافرا فهو في النار.

وأما في الآحاد على سبيل التعيين في أحد بعينه، فلا جواز له إلا على الشريطة، وكلامه محتمل التفسير على الحق فلا يعدل به عنه في هذا^(٣).

وأما الأدلة على منع الجواز في هذه المسألة فهي كثيرة من الأحاديث النبوية، والآثار الفقهية، والبراهين العقلية، وعسى أن نورد منها في هذا الموضع ما تيسر،

(١) في أ: وشهد لهما بالجنة والنار.

(٢) المستحل: من يفعل الذنب ويعتقد أنه غير ذنب لشبهة تمسك بها أو لتقليده من تمسك بالشبهة.

انظر: بهجة الأنوار شرح أنوار العقول ١٦٣

(٣) في أ: فلا يعدل به عنه فهذا.

فمن ذلك الحديث المروي في جامع ابن جعفر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنزلوا موتاكم جنة ولا ناراً»^(١) أي لا تشهدوا لهم بجنة ولا نار وإذا ثبت هذا في الموتى، فهو في الأحياء اثبت وأولى بلا إشكال.

وفي كتب الحديث الصحيحة ما دل عليه، كما يروى في الحديث عن أم العلاء^(٢) زوجة عثمان^(٣) بن مظعون قالت: اشتكى عثمان عندنا فمرضته حتى توفي وجعلناه في أثوابه، فدخل علينا النبي ﷺ فقالت: رحمة الله عليك أبا السائب شهادتي عليك لقد أكرمك الله، فقال النبي ﷺ: «وما يدريك أن الله أكرمه؟» قالت: لا أدري بأبي أنت وأمي يا رسول الله قال: «أما هو فقد جاءه والله اليقين، والله إني لأرجو له الخير وما أدري والله وأنا رسول الله ما يفعل الله به»^(٤) فقالت^(٥): والله^(٦) لا أزكي أحدا بعده.

فقد اجتمع في هذا الحديث أربع شهادات:

- (١) تقدم نخرجه.
- (٢) لم أجد لها ترجمة إلا ما ذكر عنها من أن لها رواية مع اختلافهم في اسم أم العلاء صاحبة الرواية قيل هي أم السائب زوجة أبي السائب عثمان بن مظعون وقيل هي أم العلاء الأنصارية جارتة وكان نزل عليها وقيل كانت أم خارجة بن زيد.
- (٣) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمحي أبو السائب: صحابي كان من حكماء العرب في الجاهلية حرم الخمر وأسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً وهاجر إلى أرض الحبشة مرتين وشهد بدرًا ولما مات جاءه النبي ﷺ فقبله ميتاً حتى رؤيت دموعه تسيل على خد عثمان وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن بالبقيع منهم وذلك سنة ٢ هـ.
- (٤) الحديث من طريق خارجة بن زيد بن ثابت رضي الله عنه.
- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب التعبير باب رؤيا النساء (٦/٢٥٧٠، رقم ٦٦٠١)، والإمام أحمد في مسنده (٦/٤٣٦، رقم ٢٧٤٩٨)، وعبد بن حميد في مسنده (١/٤٦١)، رقم ١٥٩٣، والحاكم في المستدرک (١/٥٣٤، رقم ١٤٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الجنائز باب الدخول على الميت وتقبيله (٣/٤٠٦، رقم ٦٥٠٢).
- (٥) في أ: قالت.
- (٦) في أ: فوالله.

أولها: إن المقول فيه ذلك عثمان بن مظعون، وهو من أجل الصحابة وأفضلهم.

الثانية: إنكار النبي ﷺ عليها، ولو كان لذلك وجه في الحق من قبل الظاهر أو غيره، لم ينكره ورده إلى ما فيه من الاحتمال كما فعل بغيره.

الثالثة: وهي الأصل الذي لا يوجد أصرح منه، ولا أوضح قوله ﷺ: «إني لأرجو له الخير وما أدري والله وأنا رسول الله ما يفعل الله به» فإذا كان هو^(١) رسول الله ﷺ يقسم بيمينين بالله تعالى: أحدهما أنه يرجو له الخير، والثاني أن غاية قوله فيه: «لا أدري ما يفعل الله به» ولم يقل بأنه من أهل الجنة، ولا سكت عمن سمع منه ذلك القول فما هؤلاء^(٢) المتأخرين لم يقتنعوا^(٣) بالوقوف عندما وقف عليه النبي ﷺ ولا بالسكوت عندما سكت عنه، وأي دليل أوضح وأكبر^(٤) من هذا لمن عقل.

الرابعة: قولها: فوالله لا أزكي أحدا بعده امتثالا لنهي النبي ﷺ ورجوعا منها إلى الحق.

ومن الدليل أيضا على أن هذه المسألة لا قائل بها في زمن الصحابة، ولا على عهد النبي ﷺ ما روي في الحديث عن قيس^(٥) بن عباد قال: كنت جالسا في مسجد المدينة، فدخل رجل على وجهه أثر الخشوع، فقالوا: هذا رجل من أهل الجنة، فصلى ركعتين وتجاوز فيهما، ثم خرج وتبعته فقلت: انك حين دخلت

(١) في أ: هو مكررة مرتين.

(٢) في ب: هؤلاء.

(٣) في أ: يقتنعوا.

(٤) في أ: أكبر وأوضح.

(٥) قيس بن عباد الضبيعي: من ثقات التابعين ومن كبار صالحهم قدم المدينة في خلافة عمر بن الخطاب وروى الحديث وسكن البصرة وخرج مع ابن الأشعث فقتله الحجاج نحو سنة ٨٥ هـ.

المسجد قالوا: هذا رجل من أهل الجنة، قال: والله لا^(١) ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم، وسأحدثك لم ذاك، رأيت رؤيا على عهد النبي ﷺ فقصصتها عليه: رأيت كأني في روضة ذكر من سعتها وخضرتها^(٢) وسطها عمود من حديد أسفله في الأرض وأعله في السماء في أعلاه عروة فقيل لي: ارقه، قلت^(٣): لا أستطيع فأتاني منصف فرفع ثيابي من خلفي فرقيت حتى كنت في أعلاها، فأخذت بالعروة فقيل لي: استمسك، فاستيقظت وإنما لفي يدي، فقصصتها على النبي ﷺ قال: «تلك الروضة الإسلام، وذلك العمود عمود الإسلام، وتلك العروة {العروة^(٤)} الوثقى فأنت على الإسلام حتى تموت^(٥)». انتهى.

فانظر كيف سمى قولهم من باب القول بما لا يعلم فالقول بما لا يعلم باطل حرام، ولا ينبغي الإقدام على شيء من المحجورات، لا من صغائرها ولا من كبائرها.

وانظر كيف اعتذر لهم وأخبر بقول النبي ﷺ فيه أنه يموت على الإسلام، فإنه لم يورده^(٦) لتزكية النفس، وإنما أخبر أن نفس هذه المقالة منهم إنما هي عن شهادة النبي ﷺ ولولا ذلك لكان القول به من جنس القول بما لا يعلم، وهو

(١) في أ: ما.

(٢) في أ: خضرتها وسعتها.

(٣) في أ: فقلت.

(٤) سقط من: أ.

(٥) الحديث في الصحيحين وفي بعض طرقه زيادة في ذيل الحديث وهي قوله: «قال: والرجل عبد الله بن سلام».

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب التوحيد باب قول الله تعالى ﴿ونضع الموازين القسط﴾ وأن أعمال بني آدم وقولهم يوزن (٦/٢٥٧٣، رقم ٨١٩٠)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٣/١٩٣٠، رقم ٢٧٨٤)، والإمام أحمد في مسنده (٥/٤٥٢، رقم ٢٣٨٣٨)، والحاكم في المستدرک (٤/٤٣٦، رقم ٨١٩٠).

(٦) في أ: يؤده.

باطل يجب إنكاره، وقد^(١) ثبتت هذه الشهادة عند علماء الحديث لعبد الله^(٢) بن سلام^(٣) لما^(٤) يروى عن سعد^(٤) بن أبي وقاص قال: ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحد يمشى على الأرض من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام^(٥) قال وفيه نزلت هذه الآية: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ﴾^(٦) الآية.

وإذا كان النبي ﷺ لم تسمع منه هذه القولة في أحد من الأحياء إلا عبد الله بن سلام، وقد نهى عن الشهادة بمثلها^(٧)، لعثمان بن مظعون، فما ظنك بأمثالنا إن تعاطينا الخوض في ذلك تكلفنا من غير إذن عن الله، ولا رسوله ولم يقنع^(٨) بما مضى عليه علماء الصحابة والسلف الصالح من منع هذا، وترك الخوض فيه، وإن كان لا بد فلا يكون إلا مقيدا بالشرط، فلا يصح إطلاق القول فيه إلا على

(١) في أ: وإذا.

(٢) عبد الله بن سلام بن الحارث بن يوسف من ذرية يوسف النبي عليه السلام حليف الخزرج الاسرائيلي ثم الانصاري كان حليفا لهم وكان من بني قينقاع يقال كان اسمه الحصين فغيره النبي ﷺ اسلم أول قدوم النبي ﷺ المدينة وقيل سنة ثمان شهد له رسول ﷺ بالجنة ونزلت فيه آيات من القرآن توفي رضي الله عنه سنة ثلاث وأربعين.

(٣) في ب: كما.

(٤) في أ: سعيد والصواب سعد وهو ابن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري أبو إسحاق: الصحابي الأمير فاتح العراق ومدائن كسرى وأحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة وأول من رمى بسهم في سبيل الله ويقال له فارس الإسلام أسلم وهو ابن ١٧ سنة وشهد بدرا وافتتح القادسية ونزل أرض الكوفة فجعلها خططا لقبائل العرب وابتنى بها دارا فكثرت الدور فيها مات في قصره بالعتيق (على عشرة أميال من المدينة) سنة ٥٥ هـ.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب فضائل الصحابة باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه (٣/ ١٣٨٧، رقم ٣٦٠١)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم باب من فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه (٤/ ١٩٣٠، رقم ٢٤٨٣)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ١٦٩، رقم ١٤٥٣)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب المناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه (٥/ ٧٠، رقم ٨٢٥٢)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ١٠٧، رقم ٧٦٧).

(٦) الأحقاف ١٠

(٧) في أ: لمثلها.

(٨) في أ: تقنع ولعل الأولى: تقنع.

اعتقاد الشريعة، وقد نص على ذلك شيخنا الكدومي في غير موضع من آثاره كقوله في الاستقامة:

ولا يزيل عنه أيضا أن يعتقد فيه على {وجه^(١)} حال ما وجب عليه في أحكام الظاهر ولاية الشريعة، وبراءة الشريعة، لأنه يمتثل أن يكون الولي في الحكم بالظاهر عدوا في الشريعة، والعدو في الحكم بالظاهر وليا في الشريعة ويمكن أن يكون الولي في الحكم بالظاهر وليا في الشريعة، والعدو في الحكم بالظاهر عدوا في الشريعة. انتهى.

وهو الحق الذي لا إشكال فيه، فالولي بالظاهر يمكن أن يكون مشركا في الباطن، وعدوا لله بالحقيقة، وإذا كان كذلك فكيف يتصور أن يشهد له بالجنة إلا على الشريعة، والعدو في الظاهر يمكن أن يكون وليا لله بالحقيقة، فكيف تمكن له الشهادة بالنار إلا على الشريعة وهذا محال.

وقد صرح بهذه المسألة أيضا في جامع ابن^(٢) جعفر قال:

وقيل: كل من علم الله أنه يرجع إلى الإيمان ويتوب من كفره، فهو عند الله مؤمن وله ولي، وكذلك أبو بكر وعمر رحمهما الله كانا في الشرك قبل أن يسلموا، وهما مؤمنان وليان لله. انتهى.

وإذا كان الأمر كذلك فكيف يصح القول فيهما بأنهما من أهل النار قبل الإسلام، ثم هما الآن من أهل الجنة، وهما قد كانا مؤمنين عند الله وليين له إن ثبتت سعادتهما وإلا فعلى ما لهما من حكم متردد بين حكمي الظاهر والحقيقة كغيرهما.

وبالجمله فلا بد من الولاية للشرطية^(٣) أو البراءة الشرطية في كل متول بالظاهر أو متبرئ منه بالظاهر كما قال الشيخ أبو سعيد رحمه الله في هذا الباب، وهو باب ولاية الظاهر من كتاب الاستقامة قال:

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ: بن.

(٣) في أ: للشرطية.

وغير محكوم على من صحت عليه عداوة الحكم بالظاهر، بعداوة^(١) الحقيقة، ولا بولاية الحقيقة لمن صح فيه حكم ولاية الظاهر، فلما أن لم يكن كذلك كان الولي في حكم الظاهر عدوا في الحقيقة، فيما يمكن ويجوز.

ولا يجوز أن يبرأ من ذلك براءة الحقيقة فإذا لم يبرأ الولي في الظاهر من أحكام عداوة الحقيقة، لزم فيه عداوة الشريعة، وإذا لم يبرأ العدو في الحكم بالظاهر من أحكام ولاية الحقيقة، وجب فيه أحكام ولاية الشريعة.

فدل قوله بالتصريح على أن ولاية الظاهر، وبراءة الظاهر، لازمة لهما ومعهما ولاية الشريعة، وبراءة الشريعة، ولا تنفك عنهما أبداً بدليل قوله: لزم فيه عداوة الشريعة، وقوله: وجب فيه أحكام ولاية الشريعة، فإنه مصرح بلزوم الشريعة فيهما في الوجهين جميعاً.

فقول القائل: إن فلانا في الجنة أو في النار على غير شريعة ترده العقول، وتخالفه الأصول، ولقد صرح بهذه المسألة بعينها أيضاً في هذا الكتاب، في باب تصنيف الولاية بالظاهر والبراءة بالظاهر، قال: وقد مضى القول فيمن استحق ولاية حكم الظاهر بوجه من وجوه ولاية الظاهر، التي وصفناها وهي ثلاثة وجوه: خبرة، وشهرة، ورفيعة، فكل من استحق الولاية بأحد هذه الوجوه في حكم الظاهر فلا يستحق ولاية الحقيقة أنه مؤمن أو أنه من أهل الجنة إلا على الشريعة أنه إن كان في سريره كعلائته، فيما قد صح من أمره في الخبرة، أو في صحيح الشهرة ومات على ذلك، فهو لا محال أنه من أهل الجنة، لأنه لا تجوز ولاية الظاهر إلا لمن كان على سبيل أهل الجنة إن كان صادقاً في سريره، ومات على ذلك. انتهى.

وهذه هي المسألة التي وقع النزاع فيها بعينها في هذا الزمان الكدر، وقد كفيينا مؤنة القول فيها بما صرح به هذا الشيخ الأستاذ من قوله:

(١) في أ: لعداوة.

ولا يستحق ولاية الحقيقة أنه مؤمن، أو أنه من أهل الجنة إلا على الشريطة، فقوله: إنه مؤمن أو أنه من أهل الجنة عطف بيان على قوله ولاية الحقيقة أو بدل اشتغال منها وهو صريح بأن القول أنه من أهل الجنة إنما^(١) هو من باب ولاية الحقيقة لا من باب ولاية الظاهر.

وقد صرح بالمنع منه إلا على الشريطة وهو قولنا، وقد أكد القول في هذا الموضوع من كتاب الاستقامة أيضا بقوله:

ولا يحكم له قطعا على كل حال بالجنة إلا على الشريطة، ولو كان بمنزلة أبي بكر الصديق، أو أبي^(٢) حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ولا نعلم أن أحدا من أهل القبلة مثلهما، ولا تجوز^(٣) لهما الشهادة بالجنة بما قد شهر من فضلها إلا أن يصح مع أحد من الناس فيها حكم الحقيقة. انتهى.

وإذا كانت الشهادة بالجنة لا تجوز لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما إلا على الشريطة مع من يتولاهما بولاية الظاهر، فقد صح ما أصلناه في هذه المسألة بلا إشكال، ولا مجال للاختلاف في هذا أبدا.

وإن قال بعض العلماء: إن ولاية الشيخين حقيقة فذلك ليس من هذا الباب وهو مخصوص لمن علم ذلك من لسان الرسول صلوات الله عليه أو صح معه من تأويل كتاب الله تعالى كما سبق، وقد تكرر كلام هذا الشيخ في الاستقامة على نحو هذا الأسلوب، فقد قال في هذا الباب منه أيضا:

كما كان علم الظاهر مما يصح من طريق الخبرة أو صحة الشهرة لا تجوز فيه شهادة الحقيقة، وولاية الحقيقة قطعا أنه كذلك مؤمن أو من أهل الجنة، إلا على الشريطة أنه إن كانت سريرته كعلايته، ومات على ذلك فهو من أهل الجنة. انتهى.

(١) في ب: إن ما.

(٢) في أ: وأبي بدل أو أبي.

(٣) في أ: يجوز.

والمعنى كله واحد، وقد تسمع اشتراطه غير مرة أنه من^(١) مات على ذلك فلا يصح إطلاقه في حي منقلب^(٢) في الأزمان {ما^(٣)} بين الطاعة والعصيان، إلا على هذه الشريطة، والقول بغير ذلك باطل قطعاً لخروجه عن صحيح النظر^(٤)، ولمخالفته صريح الأثر، وهذه المسألة بعينها موجودة أيضاً في الجامع المفيد^(٥) من جوابات الشيخ أبي سعيد، وهذا لفظه:

قلت: أشهر أن الشهداء من أهل الجنة أم ليس بشاهر، وما حكمهم فيما اعتقده من القول فيهم؟.

قال: معي أن القول فيهم أن كلا منهم مخصوص بحكمه، وكل من الناس مخصوص في كل منهم بعلمه، ولا أعلم أن أحداً ممن وجبت ولايته، ورزق معنى خير يستوجب فيه^(٦) معنى الرحمة والشهادة من أهل^(٧) القتل في الجهاد في سبيل الله، ممن يشهد^(٨) {له^(٩)} بالجنة، وإن صح له ذلك إلا معنى الشريطة إن كان من المؤمنين الذين سرائرهم كظواهرهم، وأنهم قتلوا أو ماتوا على ما قد ظهر منهم مما يستحقون به الإيمان^(١٠)، وأما على غير ذلك فلا أعلم ذلك.

(١) في أ: إن.

(٢) في أ: منقلب.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في أ: الأثر.

(٥) الجامع المفيد من جوابات أبي سعيد من أجل مؤلفات الشيخ العلامة أبي سعيد محمد بن سعيد الكدومي الناعبي من أعلام القرن الرابع الهجري أحد أشهر علماء عمان والكتاب على نسق كتاب التمهيد للمحقق الخليلي من حيث إيراده عدة مسائل مع أجوبتها تحت كل باب من أبواب الفقه.

(٦) في ب: زيادة (معنا) بعد فيه.

(٧) في ب: أمر.

(٨) في ب: شهد.

(٩) سقط من: ب.

(١٠) في أ: مما يستحقون بالإيمان.

وقلت: فهل يسع أحد أن يقول في أحد من المخلوقين أنه من أهل الجنة من لدن أبي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما إلى حيننا هذا، أم لا يجوز القول به ومن يعتقد ذلك يدين به ويقوله ويعتقده أهو هالك أو سالم أو ما سبيله؟.

قال: معي أنه لا يجوز أن يشهد لأحد من الناس بالجنة، ولو ظهر منه ما يستوجب به الولاية من الفضل والموافقة، والجهد في سبيل الله إلا من صح له ذلك، أو شهد له بذلك رسول أو نبي أو كتاب من كتب الله وإلا فلا يجوز له أن يشهد بتحقيق ذلك.

ومن شهد له بتحقيق ذلك على غير هذا الوجه ودان بذلك فهو عندي يتعاطى علم الغيب لعلم ما لا يسعه وأخاف أن يكون هالكا وشاهدا بالزور، وحاكما بالجور إلا على اعتقاد الشريعة إن كان مات على ظاهر ما صح له، وكان سريره مثل علانيته، وهذا على الشريعة لا على الحقيقة، فافهم. انتهى.

فهذه الآثار كلها بعضها من بعض، وبعضها شاهد لبعض، ومؤكدها وكلها مصرحة بالمنع من القول في الولي بالظاهر بأنه من أهل الجنة إلا على الشريعة، وممانعة من القول في العدو بالظاهر أنه من أهل النار إلا على الشريعة، وهذا هو اعتقادنا وعليه اعتمادنا^(١) كما قال ابن^(٢) وصاف في شرح اللامية، عند قوله:

ذاك على في القرار الأسفل فقال ما نصه:

القرار موضع الاستقرار، قال الله تعالى: ﴿جَهَنَّمَ يَصَلَوْنَهَا وَيَبْسُرُونَ الْقَرَارُ﴾^(٣) والعجب كل العجب من أبي بكر أحمد بن النضر، كيف استجاز أن يشهد له بالنار، ومن ديننا ومذهبنا أننا لا نشهد لأحد من الناس لا مؤمن بالجنة،

(١) في ب: واعتادنا عليه.

(٢) في أ: بن.

(٣) إبراهيم ٢٩

ولا فاسق بالنار إلا من شهد له القرآن، أو نبي من الأنبياء إلا أن يكون له مثلاً وجه في الكلام، يخرج به من هذا القول بحجة، والله أعلم. انتهى.

فانظر كيف سمى المنع من جواز ذلك ديناً وسماه مذهباً، ثم انظر كيف تعجب كل العجب ممن يتكلم بخلاف ذلك على ما توهمه، ثم كيف تأدب باحتمال العذر له بقوله: إلا أن يكون له مثلاً وجه في الكلام، يخرج به عن هذا القول بحجة، وقد بينا فيما سبق تأويل قول الشيخ ووجهه، بما يكفي عن المزيد، وقد تقرر بما أسلفناه من الأدلة العقلية، والأحاديث النبوية، والآثار الفقهية، منع القول في أحد بعينه ممن تجب ولايته بالظاهر أنه من أهل الجنة إلا على الشريعة، وفيمن تجب عداوته بالظاهر أنه من أهل النار {إلا^(١)} على الشريعة.

وقد عرفت بما مضى أن ذكر الشريعة والقول بها هو الوجه الواضح، والطريق الجلي، وأن ترك الشريعة لفظاً مع قصدتها اعتقاداً جائز كما مضى تفسيره في الآثار السابقة، وكما هو معلوم بالتأويل من كتاب الله تعالى كقوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِجْرًاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا^(٢)﴾ والمعنى إن لم يتب.

وإذا وافقنا المناظرون في هذه المسألة على اعتقاد الشريعة فلا اختلاف بيننا وإياهم في ذلك، وإن أبوا فنحن على خلافهم، وعلى الشهادة عليهم بالمخالفة منهم لآثار أسلافهم، والله الموفق لكل خير، والله أعلم، فليُنظر في ذلك كله ولا يؤخذ منه ولا من غيره إلا بالحق.

(١) سقط من: أ.

(٢) النساء ٩٣

ضعيف العلم إذا نزل به ما لا يسعه جهله

مسألة:

في ضعيف العلم إذا دخل في أمر من أمور دينه أو دنياه، يحتمل حقه أو باطله، ودان الله تعالى بسؤال العارفين عنه، فإن كان أمراً يجب عليه فيه ضمان، أو تلزمه فيه التوبة ليعمل بما يفتوه العارفون إلا أنه تمادى في طلب السؤال {و^(١)} لم يقيم في الحال لطلب المعرفة، ثم نسيه أيكون سالماً عند الله تعالى بنسيانه أم غير سالم ويلزمه طلب السؤال عنه في الحال؟.

الجواب:

ترجى له السلامة، وليس عليه في الحق سؤال، ولا دينونة، وإنما عليه ذلك فيما ينزل به مما لا يسعه فعله أو تركه إذا جهله ولم يكن هو مما تقوم به الحجة من العقل، فعليه أن يدين بالسؤال للخروج مما فعله، أو لفعل ما يلزمه مما تركه في موضع وجوبه، والله أعلم.

هل تنحط حقوق العباد بالتوبة وحدها

مسألة:

وفيمن فرط في أول سنه^(٢)، وتعلقت عليه حقوق الله وتبعات من حقوق عباده، ثم ندم وتاب إلى بارئه^(٣) من جميع ما لزمه من حقوق الله، وحقوق عباده، وأصلح في المستقبل من غير رجوع ما تعلق عليه من جنايته لأربابه، إلا بحسن^(٤) ظنه بربه، وسؤاله له ليغفر له ذنوبه، ويحط عنه حوبه، ويرضى

(١) ما بين المعقوفين زيادة لم ترد بالأصل.

(٢) عبارة النسخة ب: وفيمن طاول سنه.

(٣) في أ: وتاب إلى الله ربه.

(٤) في ب: حسن.

له خصمه، ويرجو من ربه مزيدة، إذ هم كلهم عبيده، وليس هو بالآمن من العقاب، ولا بالمتواهن لما آثروه العلماء والأصحاب.

وهل^(١) يجوز أن يقال من مات على هذه الصفة من أهل النار، أم يرجى له الفوز في الآخرة مع المقربين الأخيار؟.

أجبنى فيما بينت لك وأرشدني للحق أرشدك الله.

الجواب:

الله أعلم، وفيما قيل: إن ما كان من حقوق العباد فلا ينحط عنه بالتوبة، ولا يجزيه منه إلا الخلاص مع القدرة إذا كان يعلم أربابه، وأما ما كان من حقوق الله فقد قيل: إن التوبة تكفي منه، وعسى أن يسلم منها بذلك، وقد دل الحديث عن النبي ﷺ على ذلك.

الإقرار بالإسلام يوجب أحكامه

مسألة:

وفيمن ملك هؤلاء العبيد فأقروا بالجملة، أيكون حكمهم حكم أهل القبلة ولو لم يصلوا فريضة، ولم يصوموا يوماً، ولم يجتنبوا محرماً، أيسمون هؤلاء أهل قبلة بإقرارهم أم لا؟

ويكونون داخلين تحت حصرها، طاهرين مطهرين للنجاسات، وإذا ماتوا يغسلوا ويصلى عليهم ويقبروا في مقابر المسلمين، أم لا يلزمهم غسلهم، ولا الصلاة عليهم بعد موتهم، أم تعزل مقابرهم أم في ذلك اختلاف بين المسلمين؟ فإن كان ذلك كذلك بين لي الأصح والأقوى من الفتوى، وقيت البلوى.

(١) في أ: هل.

الجواب:

هم من أهل القبلة وأحكامهم أحكام الإسلام في معنى الطهارة والتزويج والذباح وغيرها، وأما في وجوب الصلاة على من مات منهم فهي واجبة فيهم جميعا إلا من علم منهم ترك الصلوات الفرائض عمدا، منتهكا لغير عذر، فلا يصلى عليه في أكثر القول.

وكذلك من قتل منهم على البغي أو في حد على غير توبة فلا يعزلوا عن مقابر المسلمين على حال، ما لم يرتدوا بجحد لما يكون موجبا عليهم حكم الارتداد في الدين، والله أعلم.

الطمع في رحمة الله

مسألة:

وأیضا ما تقول فيمن عنده كأنه^(١) طامع في نيل الرحمة من الله غدا، ويغلب ذلك عليه في باطن نفسه، مع أنه معط لها جهده من بذل اجتهاده برشاده لسداده، ومهما أن هفا وعلم استغفى الله، واستغفر وندم أيضا هذا وهو من العجب فرحه أعني وطمعه أم لا؟.

تفضل اختتم لنا بخاتمة خير هذا الجواب الصواب، لتزداد الأجر والثواب.

الجواب:

هذا هو الرجاء المأمور به، وهو فرض واجب في الدين، لا يجوز تركه ولا يسع الجهل به، وكأنه مما تقوم به حجة العقل، فلا ينفس في العلم والاعتقاد له

(١) في أ: أنه.

لمن خطر بباله، وإنما يحرم الأمن فقط، وهو أن يكون جازماً^(١) لنفسه لنيل رحمة الله قطعاً، غير خائف من عقابه، ولا مشفقاً من عذابه.

فأما الطمع في ثوابه، فقد نص الله عليه في كتابه فقال، وهو أدري ما أتى به: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾^(٢) اللهم اجعلنا لك راجين، وفي رحمتك في الدنيا والآخرة طامعين، ونعوذ بك من الأمن من مكرك^(٣)، فنكون^(٤) باستدراج أطافك مغترين، كما نعوذ بك من اليأس من رحمتك، أو نكون من القانطين.

الكتابة للولي وغيره

مسألة:

وما^(٥) تقول في قول ما سألتك عنه في معنى المكتوب له، كان ولياً أو غير ولي، وهذا اللفظ المستعمل الموجود خاصة عن الإمام ناصر^(٦) بن مرشد، لولاية أموره، هل تجد فيه من فرق بالجواز في حق الولي خصوصاً وبالعكس في العكس؟ بين لنا ذلك.

(١) في ب: حازماً.

(٢) الشعراء ٨٢

(٣) في أ: مكرك.

(٤) في أ: فتكون.

(٥) في أ: ما بلا واو.

(٦) الإمام ناصر بن مرشد بن سلطان بن مالك اليعربي مؤسس الدولة اليعربية ببيع له سنة ١٠٢٤ هـ بالرياسة وعمره آنذاك ٢٠ سنة فوحد البلاد وقمع الفتن والتحزب وعدل في الرعية وحارب البرتغاليين وأسس دولة قوية كانت فيما بعد من أقوى وأعتى الدول على وجه البسيطة بسطت نفوذها إلى بلاد فارس والهند والسند والشرق الإفريقي جميعه وسواحل المحيط الهندي وجزيرة العرب توفي سنة ١٠٥٩ هـ.

الجواب:

لا فرق.

المكلف إذا فعل المحذور أو ترك المأمور قبل قيام الحجة

مسألة:

وما قولك فيمن كان صادق النية على الاستقامة بطاعة رب البرية، فدخل عليه وقت عمل شيء من الفرائض اللازمة، وهو من جملة المخاطبين بعلم^(١) ذلك إلا أن الحجة عليه في ذلك غير قائمة، أو أنه رأى فعل شيء مما هو محجور في أصل الدين، فلم ينتبه لعمل ذلك الفرض المأمور، ولم يمتنع عن ركوب ذلك المحجور، إذا لم يخطر بباله أن عليه ذلك حتى يسأل، ولكن يجد علم ذلك أن لو سأل لكونه بحضرة المعبرين الذين هم حجة الله في ذلك، فبقي على ذلك مدة زمان، أهل هو من الهلاك في أمان أم لا؟.

أرأيت إن تنبه للسؤال فسأل الحجة عن علم ذلك، فزلت ألسنتهم عن الحق خطأ منهم أو أنها خانت أمانتها فعبرت له غير الحق، ونسأل الله أن يعيد سادتنا وكبراءنا في الدين عن ذلك إن شاء الله، فلم ينكر عقله ذلك، ولم يشك فيه فأخذ بقولهم ذلك على نية قبول الحق، فمضى على سبيله فما حاله عند الله؟ أفتنا يرحمك الله.

الجواب:

لا يخلو ما وجب فعله أو تركه من حالين: إما أن تقوم به حجة العقل، وإما لا، فالأول إن خطر للمكلف بباله أو سمعه من مقال، أو أدى إليه علمه من

(١) في أ: جملة المخاطبين بعمل.

أي وجه {ما^(١)} لم يسعه إنكاره، ولا الشك فيه على حال، فإن أنكره أو شك فيه هلك في الحال، وما لم يتأد إليه علمه، ولم يخطر منه ذلك بالبال، فهو موضع السلامة له منه بلا جدال، وأما ما لا تقوم الحجة في الإجماع، إلا من قبل السماع، من فعل واجب بدين، أو ترك محجور فيه لا يجوز فعله في حين، فهما نوعان عند المبصرين، فالمفترض عليه نوعان {أيضا^(٢)} في أصول الدين.

أما الفرائض اللازمة الحاضر وقتها في حال وجوب أدائها على المكلف بها، وهو البالغ العاقل، القادر على عملها بعد علمه بها، وهي من نوع ما يتخصص بزمان يفوت بانقضائه، فالمكلف إذا قامت عليه الحجة في السماع أو ما يشاكله من موجب العلم في حقه بعمل شيء من ذلك فتركه لغير^(٣) عذر بعد قيام الحجة به فهو هالك.

وما لم تقم عليه الحجة به من السماع أو ما يشبهه مما هو حجة في الإجماع، أو رأيا على قول من يذهب إليه في موضع النزاع، فإذا دان لله مولاه بما يجب عليه في ذلك بالخصوص من عمل إن هدي إليه بالتعيين وإلا ففي الجملة إن خطر ذلك بباله في حين، مع اعتقاد التوبة لله، والسؤال في موضع القدرة عما يجب عليه أن يسأل عنه من دين الله في خصوص ذلك إن هدي إليه، أو في عموم ما يجب في جملة الدين عليه إن هدي إلى ذلك فهذا في قولهم^(٤) موضع سلامته، لوجود عذره واستقامته، لأن علم ما لا يتأدى إلى علمه غير داخل تحت قدرته، لخروجه عن حد طاقتة، والله لا يكلف نفسا إلا وسعها، لعظيم لطفه وبره، فهو ولا شك في سعة من أمره، ما دام مقيما على عذره، ولو لم يؤد لله تعالى فرضا واحدا في طول عمره.

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: بغير.

(٤) في ب: قوله.

وأما ما كان من الفرائض لم يتخصص^(١) بزمان يتعين أدائه فيه بجواز تأخيره، مع الدينونة به في غير ضرورة بعد وجوبه على المكلف به، مع القدرة على عمله، ما لم يحضره الموت، فيلزمه أن ينفذه بعد أن يوصي به، ويشهد العدول إن قدر على وصيته، كالزكاة والحج، فقد قيل في مثل هذا: إن من لزمه شيء من ذلك لزمه العلم بوجوبه، والدينونة لله تعالى، وأدائه والقول فيما^(٢) عليه من العلم به، والدينونة بعمله، والنية له في هذا وبابه، كما مضى من القول في عمل الفروض الحاضرة المؤقتة، والعلم بها والنية لها في حال وجوبها، ولزوم أدائها سواء سواء فيما عندنا، وأي ذلك قامت به الحجة عليه من علم أو عمل أو نية، فذلك سبيله، وما لم تقم به الحجة عليه في الكل فهو سواء أيضا، بهذا قام دليله.

وفي قول آخر: إنه ما جاز تأخير أدائه من هذا وبابه، وكان المكلف به في سعة من وجوب عمله عليه في حينه، لما جاز^(٣) تأخيره في أصل دينه، فواسع جهله ومنفس في العلم به، وفي نية الأداء له أيضا حتى يحضر وقت لزوم عمله، مع القدرة عليه في موضع وجوبه على من يلي به، أو تجب الوصية عليه لحضور الموت، فيكون له حينئذ حكم الفروض الحاضرة سواء في الحق لعدم ما بينهما من الفرق، وإلا فهو كذلك ما كان دائئا في الجملة بما يجب عليه فيها، كما مضى، إن لم يهتد إلى معرفة ما عليه بالخصوص من ذلك.

وأما النوع الثاني من ركوب المحجور في دين الله تعالى من أصول ما لا تقوم به حجج العقول، فقيل في هذا على الإطلاق بهلاك فاعله، من المتعبدين لأنه يفعل ما لا يجوز في دينه وقد^(٤) نقض الدين.

(١) في أ: تخصص.

(٢) في أ: بما.

(٣) في ب: أجاز.

(٤) في ب: قد بلا واو.

وفي الأثر المجتمع عليه: يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه إلى آخره وهذا قد ركب فضاق عليه ولم يسعه جهله بحكم ظاهره، وإلا فالجهل أشرف بضاعة، إن كان به عذر لمن أطاعه، فهو أولى بالكرامة، لأنه مطية السلامة، ويأبى الله ذلك، فإن يدعوا بالحرمة أبدا إلى ما دل عليه بعلم وهدى والجهل بالإجماع أقبح داء.

وفي قول آخر: فعسى إن لم تقم عليه الحجة بحرامه، أن لا يبلغ به إلى هلاكه وآثامه إن دان الله تعالى بالتوبة منه بعينه إن كان في الدين حراما، وبالسؤال عنه بعينه أيضا إن هدي إلى تعيين ذلك في أحد الوجهين، أو فيهما تماما وإلا ففي الجملة، ولا بد أن يدين في جملته التي تعبد الله بها، أن يطيعه في كل شيء من أمره، ويسأل مع القدرة عما يجب {عليه^(١)} السؤال عنه من دينه، ويتوب إليه من كل معصية علمها، أو جهلها في حينه مع الدينونة له، بما يجب عليه في ذلك إن لزمه شيء هنالك، إن هدي إليه حال وجوبه بالتعيين، أو في الجملة من أصل ما به يدين.

فإذا دان الله تعالى بما يجب من هذا في الجملة، إلا أنه لعدم قيام الحجة عليه بحرمة ما ركبها، لم يهتد إلى حكمه^(٢) فأتاه غير عمد منه للمعصية، وإنما وقع منه لقصور علمه، وكذلك إن أخذ فيه بفتيا من دله على غير عدله، لا مقلدا له على حال، ولا مدعيا فيه على الله بمحال^(٣)، لكونه فيه على غير استحلال، ولا مهملا لما عليه اعتقاده فيه على الخصوص، أو في الجملة إلا لعذر كما سبق في مثله من مقال.

فيكون للفتيا في هذا المقام لباطلها حكم لا شيء فكأنها لم تكن في الأحكام،

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ: حكمته.

(٣) في أ: المحال.

سواء أكان ذلك من خطأ المفتي على ما يعذر به، أم يلام فقابل ذلك على حجره، وإن لم يكن هذا من عذره، إلا أنه ما لم تقم الحجة عليه به وهو غير مقصر في الواجب من عقيدته.

وفي^(١) قول الشيخ أبي نبهان رحمة الله عليه، في موضع من أجوبته، ما دل {أنه^(٢)} {يحسن ظنه في الله، يرجو أن لا يهلكه من أجله بشرط ما ذكرناه، من التزام طريقة النجاة في عقيدته، وقد صرح في هذا^(٣) وفي غيره من جوابه لوجود الاختلاف في هذا وبابه، وقوله صحيح، وآثار الشيخ أبي سعيد رحمه الله تشهد له بصوابه، وكفى بهما قدوة لمن أراد الله به الهداية، وبآثارهما نورا يهدى كما له هو أهل وبحمده تتوسل إليه أن ينقذنا من الجهل، وبمحمد وآله عليهم أفضل الصلاة والسلام.

فلينظر في كل ما أوردناه في هذا وغيره من الأحكام، ثم لا يؤخذ منه إلا بحق، فعلى إتباع الحق قد أخذ العهد على كل من قال ربي الله ثم استقام، والله أعلم وبه التوفيق.

تعريف الولي وبيان صفته

مسألة:

تفضل بين لي من إحسانك، وصف من يطلق له اسم الولي في الدين على حكم الظاهر، وصفة الثقة والعدل والأمين، وصفة من تلزم ولايته أهل الدار

(١) في ب: ففي.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: وقد صرح بهذا.

أيضا، وهل يكون معدلا من لم يكن^(١) عالما بأصول الولاية والبراءة أم لا؟.

الجواب:

الولي في الجملة من قال: ربي الله ثم استقام، وولي الحقيقة من ثبت له القول بما يوجب السعادة الأبدية من كتاب الله تعالى، أو على لسان أحد من أنبيائه أو رسله صلوات الله عليهم، وولي الظاهر من وافق المسلمين اعتقادا {و^(٢)} قولاً وعملاً وتظاهرت له البراءة من التهمات، والتجنب للشبهات^(٣) وأداء المفترضات، والمسارة إلى الخيرات، بالمواظبة على الأعمال الصالحات، فإذا دام على ذلك وعرف به، فهو الولي والعدل، والثقة والأمين والمؤمن، والمسلم والمحسن، والتقي والبر الزكي، وهي صفة من تجب ولايته على أهل الدار على من خصه علم ذلك بخبرة أو صحيح شهرة، أو ربيعة ممن تجوز رفيعته في موضع وجوب ذلك على من جاز له أن يتولى ببصر نفسه، أو بفتيا أهل العلم بذلك إذا شرح لهم الصفة.

وهذا وفي هذا من الدقائق والشروط، ما يحتاج إلى شرح يضيق عنها المقام، فاطلبوه من كتبه والسلام.

الولاية ممن لا يعرف أحكامها

مسألة:

وما قولك في الضعيف إذا صح معه أن فلانا من أهل الاستقامة بخبرة أو شهرة أو ربيعة، وأنه مسارع إلى الخيرات، متورع عن الشبهات، ولم تعلم منه

(١) في ب: يكون.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: للشبهات.

خيانة ولا تهمة في الدين، على انتهاك ولا تدين غير أن الضعيف لم يحط بأصول جميع الولاية والبراءة خبرا إلا قليلا، أيجوز له أن يتولاه أم لا؟.

الجواب:

قيل ليس للضعيف أن يتولى ببصر نفسه إن^(١) كان لا يعلم أصول الولاية والبراءة، وما يجوز من ذلك وما يجب، لأن الولاية حكم من الأحكام، لا يجوز إنفاذه إلا من عالم به، والعالم به هو العالم بأصول الولاية والبراءة، فإن أقدم على الولاية بدون ذلك، فقد فعل ما لم يؤمر به، وما ليس هو من أهله وذلك ما لا يجوز له.

وقد يخرج في بعض القول أنه إذا تولاه على ما ظهر منه، وهو في موضع الولاية عند المبصرين من أهل العلم بمنزلة أن لو كان هذا الضعيف عالما، كان في محل الولاية أنه لا يهلك بذلك لموافقة^(٢) العدل، وقيامه بالحق في ذلك، إن كان تولاه لما يرى من نزوله في منزلة من يتولى، فقد صار هذا الضعيف في منزلته بالخصوص، بمنزلة العالم إذا اهتدى لمعرفة وجه الحق فيها إلا أن هذا موضع خطر ومن ورائه دقائق آفات تحتاج إلى كثير علم والسلامة من ذلك اسلم، والله أعلم.

الوقوف بين النفي والإثبات في الهيلة

مسألة:

وما قولك شيخنا فيمن أشار إلى إنسان أن يعمل شيئا على كتابه في لوح أو غير ذلك فقال المشير إلى المشار إليه: اعمل الشيء الفلاني فوق كتبتة لا إله إلا الله، إلا أنه لم يتم الكلمة فوقف بين النفي والإثبات فسمعه من سمعه، ولم يعلم

(١) في أ: إذا.

(٢) في ب: بموافقة.

أنه قال ذلك متعمداً أو خطأً أو نسياناً بجهل أو بعلم، فما الذي يبلغ به عند من سمعه يقول ذلك؟ وما الذي يلزم السامع في القائل بذلك؟.

بين لنا مثاباً إن شاء الله.

الجواب:

لا يبلغ {به^(١)} إلى شرك ولا كفر ولا فسوق إن كان قد قال ذلك على سبيل الحكاية، وذلك من الواسع له عند الله وعند السامع، وفي الإجماع أن من حكى الكفر ليس بكافر فقولُه: أكتب كذا فوق كلمة لا إله كقولُه أكتب كذا فوق كلمة: ﴿اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا^(٢)﴾ وذلك حكاية للمكتوب لا كفر كما قال للناسخ: أكتب اتخذ الرحمن ولداً في موضع هذه الآية من المصحف، وقد كتب ما قبلها أو غلط الناسخ الأول فلم يكتبها واحتيج إلى رد هذه الآية^(٣) وحدها في^(٤) موضعها من^(٥) المصحف فلا بأس أن يقال له: أكتب هذه الآية بلفظها المتقدم من غير زيادة ولا نقص.

كذلك لو وجدت كلمة لا إله ساقطة من المصحف في موضع من مواضعها وقد كتب استثناءها، فيجوز أن يقال لمن يكتبها أكتب ها هنا لا إله لإصلاح الغلط، ولا يلزم أن يقال له اكتب لا إله إلا الله بتمامها، وليس في هذا إثم وإنما فيه الأجر من الله تعالى ولكل امرئ ما نوى، والحمد لله رب العالمين.

(١) سقط من: ب.

(٢) مريم ٨٨

(٣) في ب: زيادة (أو) بعد الآية.

(٤) في ب: من.

(٥) في ب: في.

هل يعذر الجاهل بترك المأمور به أو فعل المحذور عليه

مسألة:

وما تفسير قول الشيخ الكبير^(١) رحمه الله في الفرائض اللازمة إذا حضر وقت ذلك، ولزم العمل به ضاق جهله على جاهله إذا وجد من يعبر^(٢) له علم ذلك وكان بأرض متصلة بمن يعبر له علم ذلك أهو بعد قيام الحجّة عليه أو قبل ذلك؟.

أرأيت إن لم يخطر بباله أن عليه عمل شيء من اللوازم ولم يذكر له ذلك ذاكر، وهو يجد المعبرين إلا أنه لم يسأل للعلة المتقدمة، أمثل هذا الذي يضيق عليه جهله في ذلك أم هو ضده أيضا؟.

وما فائدة كونه بأرض متصلة بمن^(٣) يعبر له علم ذلك أهى القدرة والاستطاعة فقط، ولو كان المعبر في جزيرة من {جزائر^(٤)} البحر أم غير ذلك؟.

وإذا كان بغير الأرض المتصلة بمن يعبر له سقطت الكلفة عنه بعلم ذلك ولو كان قادرا على الوصول إلى المعبرين بحيلة مثل ركوب سفينة أو غيرها أم كيف ذلك؟.

وذكر أنه لم يحضره من يعبر له علم ذلك وقد علم وجوب ذلك في وقت وجوبه ولا يعلم تفسير ذلك والأداء له على وجهه، كان عليه أن يؤدي ذلك حتى يؤدي ذلك الذي قد علم بحضور فرضه على ما يحسن في عقله.

(١) أي الشيخ أبو سعيد الكدومي.

(٢) المعبر هو العالم العارف الذي لديه القدرة على أن يعلم ويوضح للسائل ما يلزمه ويحتاج إليه من علم ومعرفة.

(٣) في أ: لمن.

(٤) سقط من: أ.

قلت: أخرج هذا على اللزوم أم على الاستحباب أرأيت إن لم يفعل ذلك على ما يحسن في عقله أو فعل فوق استحسانه على محجور لجهله أيكون^(١) سالماً أم لا؟.

{الجواب}{^(٢):

قلت^(٣): هو بعد قيام الحجة به إن كان مما لا تقوم به حجة العقل وما لم يخطر بباله معرفة ذلك، ولم يهتد إليه فموسع له في تأخيره، لعدم قيام الحجة عليه، ولو وجد المعبر الذي تقوم به الحجة هنالك، إلا أنه لم تقم الحجة عليه، ولم يهتد هو إلى ذلك، وكان دائناً في حينه بما يجب عليه لله في جملة دينه، والأرض المتصلة كغيرها في الحكم مع قيام الحجة بالعلم وليس المراد من ذكرها أن تكون شرطاً أو قيداً على هذا من أمرها فليس العبرة في هذا إلا نفس الاستطاعة والقدرة على العلم بما ألزمه الله أمره وحكم الاستطاعة في هذا لمن وجب الخروج عليه في طلب علمه إن لزمه يوماً فهدي إليه كالاستطاعة للخروج من كل فج لمن وجب عليه الحج، إلا أن ذلك أوسع لجواز تأخيره، وهذا أضيقت إن لم يكن عذر عن مسيره.

وما رجع به إلى استحسان عقله، إن لم يجد من يعبره له في جهله فلا يلزمه منه إلا ما هو الحق في أصله إن هدي إليه فعرفه من عقله لأن الباطل محال، فلا يجوز التعبد به على حال، وما أجمله بعض من هذا في نصوصه فقد فصله الشيخ أبو سعيد رحمه الله في مخصوصه وكفى والله أعلم فليُنظر في ذلك.

(١) في ب: ليكون.

(٢) كلمة الجواب زيادة من المحقق لم ترد بالأصل.

(٣) في ب: قال.

الكلام بما يفضي إلى الكفر

مسألة:

ومن تكلم بكلام مما يكفر به كفر نعمة أو كفر الجحود^(١)، واحتمل عندي أن يكون ذلك منه نسيانا أو خطأ أيجوز لي أن أحسن به الظن في ذلك ويكون عندي بمنزلته السابقة أم لا؟.

الجواب:

يوجد في ذلك اختلاف عند المتأخرين: وأرجو أن الشيخ الصبحي^(٢) يرفع ذلك إن صح حفطي في الحين، والأصل في الحكم أنه مأخوذ بفلتات لسانه، ومحكوم عليه بذلك، لكن إذا احتمل له مخرج في الحق جاز أن يحسن به الظن على قول فيترك على حاله، وقيل بالوقوف عنه لإشكاله، وقيل بالحكم عليه لظاهر مقاله، لكن لا يبرأ منه إن كان وليا إلا بعد قيام الحججة عليه، عسى أن يأتي بعذر يجوز قبوله.

التوبة من الكفر

مسألة:

ومن وقع في أحد الكفر ثم سمعته يستغفر الله بعد مدة من غير إظهار توبة من

(١) سبق التعريف بمصطلح كفر النعمة في هامش الجزء الأول.

(٢) الشيخ سعيد بن بشير بن محمد بن ثاني الصبحي النزوي علامة فقيه من علماء القرن الثاني عشر كان عالما جليلا متصدرا للإفتاء بين الناس وله أجوبة كثيرة في الأثر وهي مجموعة في ثلاثة أجزاء مطبوعة وكان الإمام سيف بن سلطان الثاني يستفتي الشيخ الصبحي في كثير من المسائل ويأخذ برأيه فيها وهو المقدم عنده من جملة علماء زمانه توفي أيام دخول العجم عمان وبالتحديد فيما بين دخولهم عبري إلى وقت دخولهم نزوى سنة ١١٥٠ هـ.

ذلك الحديث الذي كفر به، وكان المحدث محرماً أو مستحلاً أو ممن لا يدعي في حدته ذلك تحليلاً ولا تحريماً، أيجوز^(١) له ذلك معي عما وقع فيه من الكفر أم لا؟.

الجواب:

إن كان محرماً منتهكاً فذلك يجزيه، وإن كان مستحلاً فليس ذلك بشيء حتى يصرح بالتوبة منه^(٢) بعينه، ولا نعلم بينهما منزلة ثالثة في قول المسلمين، فأرفع لك حكمها من قولهم الميين، والله أعلم {بالصواب^(٣)}.

الدعاء لغير الولي

مسألة:

وفي هذه الألفاظ أجازة في الولي وغيره أم في الولي خاصة، وهي الصفي والوفي والزكي والتقي والولي والرضا والمرضي والثقة والعدل، سواء قصد بذلك الولاية أم لم يقصد؟.

وكذلك في التعزيات مثل: عظم الله أجرك، وجبر الله مصيبتك، وأحسن ويحسن الله عزاك، أكل هذا للولي وغيره إذا لم يقصد بذلك الولاية أم لا يجوز إلا للولي؟.

ومثل: أطال الله بقاءك، وأدام عزك، وأعزك الله ونصرك، ونيتته في الماضي؟. وكذلك إذا كتب كاتب: إن فلانا قد توفي إلى رحمة الله، فكانت نيته أن فلانا قد توفي

(١) في ب: يجوز.

(٢) في ب: فيه.

(٣) سقط من: ب.

إلى رحمة الله ابتداء كلام، أو مراده^(١) إلى رحمة الله مصير المؤمنين، أيجوز^(٢) ذلك؟.

وهل يجوز ما يجوز أن يقال للأحياء مع صرف النية لغيره، مثل أن يقول لميت رحمه الله وغفر له وعفى عنه أعني لما كان حيا، أو يكون مراده في فؤاده رحم الله وغفر للمسلمين؟.

أرأيت إن صرف النية لغير المقال له، هل قول بالحجر؟.

تفضل سيدي أوضح لي هذا واحدا واحدا ولخصه لي تلخيصا تاما كي أفهمه، لأننا مبتلون بهؤلاء الذين هم على خلاف ما عليه الشارع مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

ما قصد به الدين والولاية لم يجز من هذا وشبهه إلا للولي، وما قصد {به^(٣)} مناديع^(٤) الألفاظ من غير المعاني الدينية لم يمنع، فقد تصرف^(٥) لها وجوه حتى لفظة الولي، فالولي موسم مطر، ويشبهه به الكريم، وقد يكون الرجل وليا لنسائه في تزويجهن، {و^(٦)} لأهل بيته في تصريفهم ونحو هذا وقس هكذا في سائرهن، والعزاء هو الصبر والسلو، فأحسن ويحسن الله عزك جائر فيما عندي.

وأما تعظيم الأجر له من الله تعالى، فلا يبين لي جوازه لغير أهله، إلا {أن يكون^(٧)} لتقية^(٨)، فعسى أن لا يمنع لكن في الكلام مندوحة عن الكذب، وما

(١) في ب: كلام ومراده.

(٢) في أ: يجوز.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في ب: مناتيح.

(٥) في أ: تتصرف.

(٦) سقط من: أ.

(٧) سقط من: أ.

(٨) التقية لغة: اسم مصدر من الاتقاء يقال: اتقى الرجل الشيء يتقيه إذا اتخذ ساترا يحفظه من ضرره ومنه الحديث: «اتقوا النار ولو بشق تمره». والتقاء والتقية والتقوى والتقى والاتقاء كلها بمعنى واحد في استعمال أهل اللغة أما في اصطلاح الفقهاء فإن التقوى والتقى خصا باتقاء العبد لله

ذكرته من أعزك الله ونصرك بالنية المذكورة جائز، وكثيرا مما تنوسع.

وأما قول توفي إلى رحمة الله، فالأولى تركه، وكذلك ما {كان^(١)} بعده في هذا السؤال ويقول: فلان المرحوم وما يشبهه من غير إضافة إلى الله، وينوي به رحمة أهله ونحوها.

استعمال لفظتي سيدنا ومولانا

مسألة:

وما تقول في لفظة سيدنا ومولانا، يجوز استعمالها في أهل الولاية وغيرهم من حياة الخلق، أو من دونهم مطلقا كيف كانوا أبرارا أو فجارا، أم هما خاصتان للحكام، الواجب حكمهم على الأنام دون غيرهم من العوام؟.

قلت: إن كانتا غير جائزتين إلا لأهل الولاية وجوازهما لمن سواهم في معنى التقية، فهل يجوز ذلك حينئذ بغير صرف نية لغيرهم أم لا يجوز إلا بصرف النية؟.

فأخبرني عن ذلك ولمن تصرف^(٢) له ما جورا إن شاء الله.

بامثال أمره واجتناب نهيه والخوف من ارتكاب ما لا يرضاه لأن ذلك هو الذي بقي من غضبه وعذابه، وأما التقية والتقية فقد خصتا في الاصطلاح باتقاء العباد بعضهم بعضا وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكٰفِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَةً﴾.

وعرفها السرخسي بقوله: التقية: إن بقي الإنسان نفسه بما يظهره وإن كان يبطن خلافه. وعرفها ابن حجر بقوله: التقية: الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد وغيره للغير. والتعريف الأول أشمل وأعم من الثاني لأنه يدخل فيه التقية بالفعل بالإضافة إلى التقية بالقول وهذه مسألة فيها خلاف بين أهل العلم.

انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/٤٨٣).

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ: يصرف.

الجواب:

الله أعلم، وأنا لا أعلم جواز^(١) شيء إلا بموافقة الحق، ومطابقة العدل، وذلك فيما أمر الله به ورسوله، لا فيما منع منه ونهى^(٢) عنه، وإن كل كلام ابن آدم عليه لا له إلا ما كان من ذكر الله تعالى، أو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، أو إصلاح بين الناس أو أشباه ذلك، ألا وإن من عرف أن كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه، لكن قد تدعو الحاجة وتلجى الضرورة لمن بلي بخلطة الناس ومعاشرتهم، إلى المداراة لهم، والتصنع تقية أو حياء، وتارة^(٣) تكون مدهانة ورياء، فلا بد من تدارك الهفوات بالتوبة والاقتصار على ما جاز، ألا وإن في الكلام لمن عرف مخارجه، وأبصر موالجه لمدوحة عن الكذب، ولكن قل ما ينتبه لها إلا الموفقون.

فالسيد على الحقيقة هو الرب تعالى لأنه هو الملك والمالك، وقد تطلق مجازاً على غيره فسيد العبد مولاه، وسيد المرأة زوجها، والقوم كبيرهم، فيجوز أن يقال للرجل السيد، بمعنى أنه سيد عبيده، أو نسائه أو أهل بيته، أو عشيرته، أو من يكون له فيهم الأمر والنهي والتقدمة، فإن أضيف فقيل: سيدنا بمعنى كبيرنا، أو المنعم علينا أو جليل القدر فينا جاز كما قيل: أحسن إلى من شئت فأنت أميره، واحتج إلى من شئت فأنت أسيره، فللأمير سيادة على من أسره بإحسانه، كما للقادر سيادة على المقدور عليه بفضل قدرته.

فإن خرج عن هذه المعاني كلها، ولم يكن ذا نعمة ترجى، ولا ذا بادرة تخشى، فما له والسيادة، وما لمخاطبه يطلب له الزيادة، إلا أن يكون على سبيل التهكم به، والاختبار لعقله سخرية به، وما أحق العصاة البغاة^(٤) أعداء الله تعالى بذلك،

(١) في أ: بجواز.

(٢) في أ: أو نهى.

(٣) في ب: تارة.

(٤) راجع تعريف مصطلح الباغي في هامش الجزء الأول.

فإنهم عند الله تعالى من الأراذل خساس المنازل أحقر من الذر، وأدنس من الجعل، قاتلهم الله أنى يؤفكون، وإنما حقت السيادة، واستحق الشرف والحسنى وزيادة، من كانت له ولاية عند الله تعالى وسعادة، ولو كان في ديانا هذه أشعث أغبر ذا طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره.

وأما المولى فقد يطلق على السيد، والعبد، والمعتق، والمعتق، والابن، والقريب العصبية، والحليف، والصاحب، والمنعم، والمنعم عليه، والمحب، والناصر، والتابع، والمتبوع، فوجهه إلى ما شئت من معانيه، فإنه لاتساعه لا كلفة فيه، حتى أنه ليجوز إطلاقه على الشريك والنزيل، والصهر، وابن الأخت، والجار فتقول: مولانا بمعنى جارنا، أو نزيلنا، أو شريكنا أو قريبنا أو صاحبنا، وإن شئت بمعنى ولينا، أو ناصرنا، أو سيدنا، أو المنعم علينا، وإن شئت بمعنى صهرنا، أو ابن عمنا، أو قريبنا في النسب إن كان ذلك كذلك، فإنه يتصرف إلى ما شئت من هذه المعاني كلها أو غيرها مما سبق، وكفى عن الإعادة. وأما صرف النية إلى غير المخاطب {فقد قيل به في الأثر وكأنه لمن عجز عن مناديع الكلام وجهل وجوه القول الجائز فيه في الأحكام ولكن صرف النية عن المخاطب^(١)} في حال المخاطبة أمر عسير والسلام.

الدعاء باللهم ارض عن محمد ﷺ

مسألة:

{و^(٢)} ما تقول في رجل يقول في دعائه: اللهم ارض عن محمد ﷺ فهذا^(٣) يجوز لأحد أن يقول هذه الكلمة؟ تفضل صرح لنا هذا مأجور إن شاء الله.

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: أ.

(٣) كذا في النسختين: أ، ب ولعل الصواب: فهل.

الجواب:

نعم، هو جائز وما أنا أقول: اللهم ارض عن محمد وارضه، وصل {الله^(١)} وسلم عليه أفضل الصلاة والسلام.

تسمية كافر النعمة كافرا بالله

مسألة:

في كافر النعمة يسمى كافرا بالله أم لا؟ وهو الذي يقر بالجملة، ولم ينكر شيئا مما يتعلق عليها، إلا أنه يأتي المعاصي، ويرتكب الكبائر انتهاكا لا دينونة ولا إنكارا لحرامها، عرفنا ذلك مثابا إن شاء الله.

الجواب:

قيل هو يسمى كافر نعمة، ولا نحب^(٢) أن يطلق عليه اسم الكفر بالله، لما فيه من اللبس، وهو كافر بنعمة الله، غير كافر بالله فيما نراه، ولو كان كفره بالله ما قيدوه بكفر النعمة، والله أعلم.

البراعة من لاعب الشطرنج

مسألة:

من الأثر قلت: فإن رأيت وليا يلعب الشطرنج، ما يكون حكمه عندي أحسن به الظن أنه يريد بذلك تعليم الحرب؟.

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ: يجب.

الجواب:

إذا رأيت وليك يلعب الشطرنج، كان عندك حكمه^(١) البراءة حتى يقيم شاهدي عدل أنه أراد بذلك تعليم الحرب. انتهى ما أردناه.

قال غيره: أخرج عندك شيخنا أن هذا الحكم باتفاق من العلماء، أم هو رأي من آرائهم؟ تفضل سيدي ببيان ذلك {مأجورا إن شاء الله^(٢)}.

{الجواب^(٣)}:

قال: الله أعلم، والذي عندي في هذا أنه لا يخرج على معنى الإجماع، ولا مسائل الاتفاق، وإذا ثبت في الشطرنج أنه مما يجوز تعليمه استعدادا للمكائد الحربية في موضع لزومها أو جوازها^(٤)، على قول من يرى ذلك فيه، فالنية مما لا يطلع عليه الشاهدان أصلا، فلا معنى للقول بإتيان الشهادة عليه، ولا معنى لإلزامه إلا بفعل ذلك إلا بحضرة الشاهدين وإشهادهما على ذلك، فإنه إن كان مباحا له فيما بينه وبين الله تعالى بالنية، فهو على حكم الإباحة، والمسلم مؤتمن على دينه، ويلزم حسن الظن به، فلا تجوز^(٥) البراءة منه قطعا، ولا يصح أن يكون هذا الفصل مخالفا لغيره من أحكام الله تعالى في الأمور المحتملة للجواز، فليس هو بأشد من أن لو وجدته يأكل في شهر رمضان نهارا في وطنه من غير مرض.

وفي المصرح به أن البراءة منه لا تجوز إذا احتمل عذره بنسيان أو غيره، فكيف بهذا وقد احتمل عذره بأنه قد فعله على ما جاز له لما قد نواه، والنية أمر سري موكول أمرها إلى الله تعالى، فالقول فيها قوله، وليس للشهود مدخل في الأمور

(١) في أ: حكم.

(٢) سقط من: ب.

(٣) كلمة الجواب زيادة من المحقق.

(٤) في أ: موضع لزومها وجوازها.

(٥) في أ: فلا يجوز.

الغيبية أبداً، هذا على مقتضى القواعد في هذه المسألة على هذا القول.

وإن كنا لا نعرف وجه الحق في مشابهة لعب الشطرنج بالحرب، ولا ندري الحاجة عليه في ذلك، ولا نراه إلا نوعاً من اللعب المحجور على من فعله كغيره من أصناف اللعب المحرمة، وكان بناء القول بالبراءة منه على هذا الوجه أشبه، فالشروط الزائدة عليه كأنها غير مطابقة للقاعدة التي بني عليها هذا الأصل.

لكن إذا ثبت الاختلاف في المسألة، فلا ينبغي أن يتسارع بالبراءة على مسلم، فعسى أن يكون قد رأى في ذلك ممن لم يره غيره ممن قال بخلافه، فيكون هو الحق في حقه، وكل متعبد في مسائل الرأي بما أراه الله تعالى أنه أقرب إلى العدل، وأدنى إلى الصواب، والله أعلم فليُنظر في ذلك.

حكم المتولي لإبليس

مسألة:

ومن جواب الشيخ أبي سعيد بخط عبد الله بن محمد بن زنباع^(١) رحمهما الله تعالى وقلت: ما أقول إن قال قائل: إنه يتولى إبليس وهو من أهل الولاية، ولم يعلم الذي أعرف منه الولاية لإبليس بأي وجه تولاه عليه، أهو على ولايته مع من عرف ذلك منه مع ولايته لإبليس أم لا؟.

(١) الشيخ عبد الله بن محمد بن زنباع عالم فقيه له مسائل في كتب الأثر كان معاصراً للعلامة أبي سعيد الكدومي فهو من علماء القرن الرابع الهجري ولم أجد له ترجمة في كتب التراجم والسير إلا ما ينقل عنه من فتاوى وأحكام في الكتب الفقهية وأبوه محمد بن زنباع فقيه عالم ينقل عنه شيء من المسائل إلا أن تاريخ ولادتها أو وفاتها مجهول بل ولا شيء من أخبارهما كشيوخهما وتلامذتهما والذي أظنه أن أبا سعيد الكدومي شيخ لهما أو لأحدهما على الأقل لأنها ينقلان عنه في مواضع عديدة وقد ذكرهما الشيخ سيف بن حمود البطاشي في إتحاف الأعيان دون أن يترجم لهما.

فكل من وجبت له الولاية بحكم الظاهر، ثم تولى أحداً^(١) من الخليقة مع من وجبت ولايته^(٢) عليه، ولم يعلم أنه تولاه بباطل، ولم يعلم بأي الوجوه تولاه، ولم تقم عليه الحجة بما يبطل به ولايته، فهو على ولايته، لأن الولاية من حكم الدعاوى، وأهل الدعاوى على ولايتهم، حتى يعلم أنهم مبطلون في دعواهم بما تقوم به الحجة عليهم، من إبطال دعواهم. انتهى ما أردنا نقله.

قال غيره: وعندك أيها الشيخ أن هذا الاحتمال يصح في كل ولي توليته أم لا يصح لمن أعلمه أنه عالم بكفر إبليس لقراءته القرآن، ووطئه الآثار كمثل هؤلاء المتعلمين من إخواننا وغيرهم من عامة المسلمين، مع أن إبليس وأشباهه من الفراعنة الذين هم قد ماتوا على كفرهم لا كغيرهم من الأحياء، لأن هؤلاء يحتمل أن يكون أولئك قد اطلع على توبتهم فتولاهم، وأولئك لا يحتمل فيهم ذلك وخاصة من نص القرآن بكفره، أو السنة، فتفضل سيدي ببيان الجميع، لتكون^(٣) للعلم من الباذلين، وعلى التقوى من المعاونين.

{الجواب}{^(٤):

قال: الله أعلم، والذي عندي^(٥) أن هذا الشيخ الرباني الكبير، والعلامة الجهبذة البصير، قد اشترط في جواز هذا الأمر أنه إذا احتمل أنه قد تولاه بوجه حق، قد غاب عنك علمه، وإذا كنت خبيراً بأن المتولي لإبليس هذا قد عثر على عداوته في كتاب الله تعالى، فعرف معناه منه، وقامت عليه الحجة بعداوته بالبغض، فتولى^(٦) بعد ذلك إبليس، هذا الذي ذكرت عداوته في كتاب الله تعالى،

(١) في ب: أحد.

(٢) كذا في النسختين: أ، ب وتعقبه العلامة أبو مسلم رحمه الله في هامش النسخة: أ فقال: لعله براءته.

(٣) في ب: لنكون.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق.

(٥) في أ: والذي معي.

(٦) في أ: وتولى.

فقد خرج من حيز الاحتمال، ودخل في حكم المعارضة لكتاب الله تعالى، لولايته من أخبر الله بعداوته، و{قد^(١)} خلع بذلك ربقة الإسلام من عنقه، ووجبت البراءة منه على من سمعه.

وإذا^(٢) أمكن أن يكون قد تولى غيره، وإنما قد تواطأت الأسماء، واختلفت المسميات {كما قيل^(٣)} أن رجلا من بني غافر^(٤) يلقب بإبليس، وله ذرية إلى الآن يعرفون بأولاد إبليس.

وكذلك في فرعون وغيره من الجبابرة أو غيرهم، ممن تمكن فيهم تواطؤ الأسماء على سبيل الألفاظ المشتركة لاطلاقها على المعاني الكثيرة، ولا تقوم بها الحجة، ولا ينقطع بها العذر، ويكون سبيلها في هذا على الأحكام ما لم يصح أن المراد بها الكفر لا غيره.

ولله در هذا الشيخ، فإنه لشدة بصره بدقائق الشريعة، واطلاعه على أسرارها البديعة، عرف بها دقائق وجوه اللغة، فوضع كل شيء منها في موضعه اللائق به، جزاه الله خيرا عما أوضحه من الهدى، وكشفه من خفايا العلم لمن أراد الاقتداء، والله أعلم.

التقية في ولاية الأرحام والجيران والأصحاب

مسألة:

جواب عن شيخنا الغافري^(٥) وهو أنه جاء الأثر: إن التقية في الأرحام،

(١) سقط من: ب.

(٢) في ب: وإن.

(٣) سقط من: ب.

(٤) بنو غافر قبيلة عريقة بعمان يقال إن نسبهم يتصل بقريش ومساكنهم وادي خفدي من ولاية الرستاق وبعضهم بالظاهرة وبعضهم بجبرين (محمد بن شامس).

(٥) الشيخ خلف بن سنان بن خلفان بن عتيم الغافري علامة فقيه شاعر من علماء القرن الحادي عشر وأوائل القرن الثاني عشر أدرك الإمام الراشد ناصر بن مرشد اليعربي وعاش إلى ما بعد وفاة

والجار، والصاحب جائزة لهم، من القول والدعاء، والمعنى لغيرهم، وأنه يجوز للإنسان أن يتكلم لغير الولي بكلام يوجب الولاية، إذا صرف الكلام لغيره من الأولياء، لمعنى يجتلب به نفعاً أو مودة، وأما تعظيماً له فلا يجوز، وإن تكلم بذلك على رؤوس الناس، أو دعا له في المنابر والمشاهد فلا يجوز. انتهى ما أردنا نقله من جواب الشيخ رحمه الله.

قال غيره: فما الفرق في هذا سيدي بين المنابر والمشاهد والمجامع من الناس، وبين غيرهن؟ تفضل سيدي بين لي بما تراه صواباً وعليك السلام.

{الجواب} (١):

قال: الله أعلم، والذي يظهر لي في هذا أنه كلام حسن من قوله، وما ذكره من المنع على رؤوس الناس ومشاهدهم، أو على رؤوس المنابر، فكأنه مما استدركه هذا الشيخ، فخصص به مجملات الأثر، وهو حسن من اعتباره، لأن هذا الموضوع يفيد التعظيم بغير الحق، كما قال، ولأن من إطلاقه تعرضاً للغلبة، واستنزالاً للنفس في محل التهمة لا تجوز للمسلم أن (٢) يقف عليها، لأن في إظهار الولاية

الإمام سيف بن سلطان بن سيف وشهد إمامة ولده الإمام سلطان بن سيف بن مالك وولده الإمام سيف بن سلطان بن سيف.

وللشيخ خلف آثار كثيرة في كتب الفقه إلا إنه لا يعرف له كتاب فقهي من تأليفه ويمتاز كلامه نثره وشعره بالفصاحة والبلاغة وكثيراً ما يستخدم الجناس في أشعاره حتى أصبح ميزة ملازمة له وعلامة يعرف بها وله رسائل نثرية وفتاوى وخطب عديدة، كما إنه برع في فن المقامات وكتب الكثير منها.

ولأن آثار الشيخ خلف متفرقة في الكتب ولم يقدر لها أن تكون في سفر واحد حتى ينتفع بها الناس فقد قبض الله لها الشيخ سيف بن حمود بن حامد البطاشي رحمه الله فجمع ما تيسر له من آثار الشيخ خلف في مجلد واحد ساه إيقاظ الوسنان في شعر وترجمة الشيخ خلف بن سنان والشيخ خلف هذا كان شديد التفرس وهو الذي تنبأ لأحمد بن سعيد بالإمامة عندما رآه وهو غلام صغير.

(١) كلمة الجواب زيادة من المحقق.

(٢) في ب: وأن.

والدعاء لأهل الجور والباطل على رؤوس الخلائق إظهار للباطل، وإعلاء لكلمة الفساد، ونصر لأهله، ودعاء إلى موالاتهم، ونصرهم على باطلهم.

ومثل هذا لا يباح أبداً، وفاعله يخلع به عند من سمعه، وتستباح البراءة منه، اللهم إلا أن يصح جبره على ذلك، فيكون قد قاله في موضع التقية، دفاعاً عن نفسه، أو دينه أو ماله على ما جاز له، وإلا فهو كذلك.

وباقى المسألة وارد على ما في الأثر الصحيح، وكفى به عن الإعادة، والله أعلم.

تولي عثمان وعلي تقية

مسألة:

والمعتنين من أهل الخلاف إذا قالوا لرجل من أهل الاستقامة: ترضى عن عثمان^(١) وعلي وترضى عنهم بظاهر القول، والباطن بخلاف ذلك، أتجزيه النية إذا نوى أن يتولى من تولاه الله ورسوله والمسلمون، ويبرأ ممن يبرأ الله منه ورسوله والمسلمون، أم ذلك {لا^(٢)} يجوز؟.

الجواب:

إن فعل ذلك تقية لم يضق عليه، وإن أحسن المندوحة فحول نيته إلى من تجوز ولايته ممن تسمى بذلك من أولياء الله تعالى، فوجه حسن شديد، وكذا إذا اعتقد ذلك فيهم بنية الشريطة إن جازت ولايتها في دين الله تعالى فجائز، والله أعلم.

(١) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٢) سقط من: ب.

التعزية في أهل البراءة

مسألة:

وما تقول شيخنا إذا مات أحد ممن لا نتولاه أيجوز لنا أن نعزي أصحابه فنقول لهم: خلف الله عليكم فيه، أم يحسن الله عزاكم في فلان أم لا؟ وكيف اللفظ {في^(١)} الذي نتولاه، {والذي لا نتولاه؟ عرفنا ذلك^(٢)}.

الجواب:

لا بأس وبعض كرهه، والله أعلم.

الجاهل إذا وقع في الحرام

مسألة:

نسائل شيخ^(٣) العصر أعني سيدنا على الراكب المحجور جهلا ولم يزل يجالس أعلام الأنام ولم يسل يدارس للآثار طول زمانه ولم يسمع التحريم فيه ولم يكن ويحسبه فعلا حلالا وأنه أيسلم عند الله إن مات هكذا

سلالة خلفان الخليلي الممجدا مقيما عليه مدة الدهر سرمدا وموطنه دار بها العلم والهدى ولكنه لما يراه مسودا حضور له بالبال كي يتعبدا تقي كريم خائف موقع الردى ويدخله الفردوس فيها مخلدا

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ب: شمس.

فقل ما أراك الله فيها مصرحا صفات قيام الحجة الكل مرشدا
 فلا زلت مجبورا وحررا موقفا لكشف مهمات خليفة أحمددا
 عليه صلاة الله ما ناجت الربى نسيم الصبا أو جابت العير فدفا

الجواب:

إليك بحمد الله نظما مؤيدا بحكم كتاب الله من شرع أحمددا
 عليه صلاة الله ثم سلامه وأهليه والأصحاب أفضل من هدى
 فمن ركب المحجور جهلا بحجره من الحكم من مشروع رب تعبدا
 وضيع مفروض السؤال وأنه على قدرة منه فقد ضل واعتدى
 وما عذره بالجهل شيئا يفيد من الحق إلا أن يبشر بالردى
 كزان ولم يدر الزنى محرما وواطى^(١) أدبار النساء تعمدا^(٢)
 فذلك بالإجماع لا شك هالك إذا لم يسئل من قبل فعل به ابتدى
 وهذا عليه حجة الله ربنا أقيمت وما في الجهل عذر له بدا
 ولو سقط التكليف عن كل جاهل لكان اقتناء الجهل للنفع أعودا
 ولا تبغ في ذاك اختلافا فإنه ضلال وكن أهلا لجدال مفندا
 فهذا بإجماع على نص محكم ال كتاب وما فيه اعوجاج تأودا

(١) في ب: ووادي.

(٢) في أ: تمردا وفي ب: كتبت تمردا أعلا تعمدا.

وإن تاب من قبل الذهاب فربنا حلیم غفور ذنب من تاب واهتدى
 ودعني من ذكر الذي ليس واجدا له أحدا ممن يعبر للهدى
 فهذا له حكم يخص عمومها ولكن أراه لم يكن لك مقصدا
 فجئت بحمد الله بالحق واضحا سلام على هادي البرية أحمدا

البراءة ممن أقر بالزنى والسرقعة وترك الصلاة

مسألة:

وعن رجل أقر عندي أنه زنى وغصب وسرق، وشرب {الخمير^(١)} والتتن^(٢)،
 وترك الصلاة والصوم، وهلم جرا أيسعني أن أقف عنه وقوف دين، أم لا يجوز
 لي إلا البراءة منه حتى أسمعه يستغفر ربه من جميع ذنوبه؟.

الجواب:

إن ترك الصلاة المفروضة عليه عمدا لغير عذر يسعه، وهو بالغ عاقل قادر
 على أدائها، قائمة عليه الحجة بها في موضع وجوبها عليه، فتركها على ذلك فهو
 كافر تجب البراءة منه، على من قامت عليه الحجة بذلك، واهتدى إليه وكذلك
 في باقي المسألة.

فافطن لما^(٣) فيه من الشروط ولو تكرر بعضها لأجل التوضيح لأن قوله: قد
 ترك الصلاة كلام مجمل لا يوجب البراءة، ولا يجوز الحكم بعمومه لأن الصلاة
 قد تكون نافلة، وقد تكون فريضة وتركها قد يكون لعذر وقد يكون لغير عذر.

(١) سقط من: أ.

(٢) التتن اسم للحشيشة التي يسميها أهل عمان الغليون وهو ما يعرف اليوم بالتبغ.

(٣) في أ: بها.

وكذا في الصوم وفي غيره من المسائل كلها يجري فيه الخصوص والعموم ولا يجوز الحكم بشيء من ذلك ولا في شيء منه إلا على الخصوص كما يجوز فيه فافهم ذلك وافطن له ترشد إن شاء الله.

تعريف الفاسق والمنافق والكبيرة

مسألة:

وما صفة الفاسق والمنافق الذي تجب البراءة منه وما الذي لا يسع جهله وما الكبائر؟.

تفضل مولاي على خويدمك ببيان هذه الثلاثة المعاني بحسب طاقتك ومكنتك.

الجواب:

لفظة الفاسق والمنافق سواء عند أصحابنا وهما يطلقان على كل من عصى الله بكبيرة أو بإصرار على صغيرة ولم يتب من ذلك.

والكبيرة كل ما وجب عليه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة أو ما أشبه ذلك وما سواه من المعاصي صغائر وكل ما لم يتعبد به المرء في حاله فواسع له جهله وكل ما لزمه تكليفه^(١) به من قول أو عمل أو ترك ولم يعذر بدونه فهو لا يسع جهله.

وكل كتب الشريعة تفسير لهذا الباب ومحال أن تحصى صورته ولو اقتضت^(٢) كل الإطباب.

(١) في أ: لزمته كليفته.

(٢) في ب: اقتضت.

تعليم الأهل الولاية والبراءة

مسألة:

وهل يلزم الرجل أن يعلم زوجته ووالدته وإخوته وأولاده وأهل بيته الولاية والبراءة أم لا؟.

ومن مات وهو لا يعلم الولاية والبراءة ما هي أهو قد مات هالكا أم لا؟.

الجواب:

ليس عليه ذلك إلا أن يسألوه عن لازم منه فلا بد أن يجيبهم بما يعلم ومن مات قبل وجوب ذلك عليه وتفريطه فيه مات سالما وإن ضيع منه واجبا هلك.

ولاية الله للمشرك أو البراءة منه قبل إسلامه

مسألة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جواب من أبي معاوية^(١): سألت عن المشرك الذي علم الله أنه يؤمن ويموت على إيمانه وهو بعد في الشرك، قلت: أيلعنه الله وهو في لعنة الله وغضبه أم يتولاه وهو ولي الله ويحبه أم لا يقال إنه ولي الله ويحبه؟.

فاعلم أن أهل هذه الدعوة قد اختلفوا في ذلك وقد قيل في هذه المسألة بهذه

(١) الشيخ عزان بن الصقر النزوي العقري أبو معاوية علامة كبير من أعلام القرن الثالث الهجري قيل: إنه من بني خروص القبيلة الشهيرة وهو مرجع العلم في عصره وكان معاصرا للعلامة أبي المؤثر الصلت بن خميس الخروصي والعلامة محمد بن محبوب ويضرب به وبالعلامة الفضل بن الحواري المثل لعلمهما وفضلهما فهما كعنين في جبين واحد ولأبي معاوية جوابات كثيرة في كتب الأثر العمانية ولعله ترك مؤلفات لم تصل إلينا توفي سنة ٢٦٨ هـ.

الأقاويل كلها: فقال بعضهم: هو عدو الله وفي غضبه لأنه عمل أعمالاً أمر الله بقتله ولعنه وأحل منه ما حرم الله من المؤمنين لأن الله لا يتولى من عبد غيره وسجد للشمس من دونه وأدعى إلهاً معه واحتجوا بذلك من القرآن.

وقالت فرقة أخرى: هو ولي الله يوم خلقه لأنه في علم الله من أهل ولايته وسكان جنته بأن^(١) علم الله لا يتحول.

وعن غيره من كتب أصحابنا أهل خوارزم قال جعفر أبو عبد الرحمن: إن أصحابنا أبو سليمان منهم صالح أخو نصر أبو عبد الله وغيره جماعة منهم أتوا أبا يزيد يسألونه عن هذه المسائل فأجابهم فيها: سألتنا عن الذين سبق لهم في علم الله السعادة وهم اليوم مقيمون على الشرك هل عليهم الغضب واللعنة من الله وهل يرفع عنهم ذلك بالتوبة؟.

فقال^(٢): نعم وتبين ذلك في كتاب الله^(٣) عز وجل في قوله في آل عمران: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾^(٤) إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾^(٥) أنزلت في الحارث^(٦) بن سويد وأوصيكم بتقوى الله الذي لم يزل عالماً لا يعزب عن علمه شيء ولا يحدث شيء إلا وقد كان به عالماً قبل أن يخلق الخلق بعلمه فيهم وخلق الملائكة والنبين والمؤمنين الذين ولدوا ونشئوا على الإيمان وعليه قاموا فهو لاء كانوا في ولاية الله قبل أن يخلقهم لم تنقطع تلك الولاية عنهم.

(١) كذا في النسختين: أ، ب ولعل الصواب: لأن.

(٢) في ب: قال.

(٣) في أ: زيادة (تعالى) بعد الله.

(٤) آل عمران ٨٦

(٥) آل عمران ٨٩

(٦) الحارث بن سويد التيمي وكان من قصته أن قدم على النبي ﷺ فأسلم ثم كفر فرجع إلى قومه فأنزل الله فيه (كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم) إلى قوله (غفور رحيم) فحملها إليه رجل من قومه فقرأها عليه فقال الحارث: إنك - والله ما علمت - لصدوق وإن رسول الله لأصدق منك وإن الله لأصدق الثلاثة فرجع وأسلم وحسن إسلامه.

فأخبرونا عن أمر الله والدين هل يتغير^(١) وهو قائم على حالة واحدة فإن زعمتم إنه قائم على حال واحد ولا يتغير فقد أمر الله موسى أن يأمر قومه أن يقتلوا أنفسهم حين ظلموا أنفسهم باتخاذهم العجل فقتل بعضهم بعضا حتى بلغت قتلاهم فيما بلغنا سبعين ألفا ثم رفع الله عنهم القتل وتاب عليهم.

وأمر {الله^(٢)} محمدا ﷺ أن ينهى أمته أن يقتلوا أنفسهم فقال عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾^(٣) إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٤) ... وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا^(٥).

فهذا خلاف لمن زعم أن ولاية الله للملائكة والنبیین، والمتقين^(٦) على الشرك الذين سبق لهم في علم الله السعادة واحدة فكيف يكون في ولاية الله من أمر الله نبيه أن يقاتلهم ويبرأ منهم وقد قال: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ﴾^(٧) إلى قوله: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٨) قال: نعم هو خير لكم وزعمتم من لعنه الله أنه لا يتولاه الله أبدا وقد قال الله في الذين قذفوا عائشة^(٩) وصفوان^(١٠) فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا

(١) في أ: أمر الله والذين هل يتغيروا.

(٢) سقط من: ب.

(٣) النساء ٢٩

(٤) النساء ٢٩

(٥) النساء ٣٠

(٦) كذا في النسختين: أ، ب وتعقبه العلامة أبو مسلم رحمه الله في هامش النسخة: أ بقوله: لعله والمقيمين.

(٧) التوبة ٢

(٨) التوبة ٣

(٩) تقدمت ترجمتها في الجزء الأول.

(١٠) صفوان بن المعطل بن رخصة بن المؤمل أبو عمرو السلمي الذكواني صحابي شهد الخندق والمشاهد كلها وشهد فتح دمشق واستشهد بسميساط سنة ٦٠ هـ وقبره هناك أسلم قبل المريسيع وهو الذي قال فيه وفي عائشة أهل الإفك ما قالوا وقال فيه النبي ﷺ: «ما علمت فيه إلا خيرا»

بِالإِفْكِ^(١) إلى قوله: ﴿مَا زَكَّيْكُمْ مِنْ أَحَدٍ^(٢)﴾ ثم قال: ﴿وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ^(٣)﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ^(٤)﴾ وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ^(٥)﴾.

فاخبرونا هل كان حسان^(٦) بن ثابت الأنصاري ومصطح^(٧) قريب أبي بكر وحمنة^(٨) بنت جحش فيمن رموا عائشة هل^(٩) تابوا فقبل منهم النبي ﷺ توبتهم

وكان يسير في ساقية الجيش فمر فرأى سواد إنسان فإذا هو بأمر المؤمنين عائشة قد ذهبت لحاجتها فانقطع لها عقد فردت تفتش عليه وحمل الناس هودجها يظنونها فيه وكانت صغيرة لها ١٢ عاما وساروا فردت إلى المنزلة فلم تلق أحدا فقعدت وقالت سوف يفقدوني فلما جاء صفوان رآها وكان يراها قبل الحجاب فقال انا لله وإنا إليه راجعون ولم ينطق بغيرها وأناخ بعيره وركبها وسار يقودها حتى لحق الناس نازلين في الضحى فتكلم أهل الإفك وجعلوا حتى أنزل الله الآيات في براءتها.

(١) النور ١١

(٢) النور ٢١

(٣) النور ٢٢

(٤) النور ٢٢

(٥) النور ٢٣

(٦) حسان بن ثابت بن منذر الخزرجي الأنصاري أبو الوليد: الصحابي شاعر النبي ﷺ وأحد المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام عاش ستين سنة في الجاهلية، ومثلها في الإسلام وكان من سكان المدينة واشتهرت مدائحه في الغسانيين وملوك الحيرة قبيل الإسلام وعمي قبل وفاته لم يشهد مع النبي ﷺ مشهدا لعله أصابته توفي سنة ٥٤ هـ.

(٧) في النسختين أ، ب: مصطح والصواب مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي وأمه أم مسطح بنت أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف وأمها ريطة بنت صخر بن عامر بن كعب خالة أبي بكر الصديق شهد مسطح بدرا وكان ممن خاض في الإفك على عائشة وكان أبو بكر ينفق عليه فأقسم أن لا ينفق عليه فأنزل الله تعالى ﴿وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ الآية فعاد أبو بكر ينفق عليه توفي سنة ٣٤ هـ.

(٨) في أ: حمية والصواب حمنة بنت جحش بن رباب الأسدية من بني أسد بن خزيمه أخت زينب بنت جحش كانت عند مصعب بن عمير وقتل عنها يوم أحد فتر وجهها طلحة بن عبيد الله فولدت له محمدا وعمران وكانت حمنة ممن خاض في الإفك على عائشة رضي الله عنها.

(٩) في ب: فهل.

والمؤمنون أم لم يقبلوا منهم وقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾^(١) إلى قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢) وزعمتم أنه لا يتوب ولا يرحم إلا من كان له أصل ولاية عند الله {تعالى^(٣)} وليست عليه من الله اللعنة وقد لعن الله قوما غضب عليهم في كتابه ثم تاب عليهم قول الله في سورة النحل: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ﴾^(٤) إلى قوله ﴿إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَعَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٥) فاتقوا الله ولا تجعلوا المشركين برأيكم أولياء حتى يتوبوا أو يرجعوا عن شركهم فإن الله يبرأ منهم ورسوله والمؤمنون حيث يقول الله: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٦) إلى قوله: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾^(٧).

قال: وحدثنا أبو عبيدة^(٨) هل يتولى الله المشرك الذي سبق في علمه السعادة؟ قال: لا حتى يخرج من الشرك، وكان يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا﴾^(٩) إلى قوله ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾^(١٠) انتهى ما أردنا منه.

(١) النور ٤

(٢) النور ٥

(٣) سقط من: ب.

(٤) النحل ١٠٦

(٥) النحل ١١٠

(٦) التوبة ٣

(٧) التوبة ١١

(٨) مسلم بن أبي كريمة التميمي بالولاء البصري آلت إليه رئاسة المذهب الدينية والسياسية بعد وفاة المؤسس الأول جابر بن زيد وكان أسودا زنجيا أعورا فقيرا ومع ذلك كان هو المقدم على الإباضية في عمان واليمن والبصرة ومنه تصدر الأوامر والتوجيهات دخل سجن الحجاج وظل فيه ما شاء الله عمّر طويلا وعاش ما يقرب قرنا من الزمان توفي في منتصف القرن الثاني الهجري.

(٩) النساء ١٣٧

(١٠) النساء ١٤٦

قلت لترجمان العلم والحكمة، هادي الأمة، كاشف عنا^(١) كل غمة: ما تقول في جميع هذا، وما عندك فيه، فإن في النفوس منه ما لا يعلمه إلا الله والسلام عليك؟.

{الجواب}{^(٢):

قال العبد الضعيف، الجاهل البليد، القاصر منزلته عن أن يكون ترجمان العلم والحكمة: قد نظرت في هذا الأثر، وعندى أنه غير صحيح، والاحتجاج بما فيه غير مسلم، ألا وإن الولاية والبراءة من الله تعالى في عباده إنما هي بالحقيقة فقط، لأن علمه بما كان وما سيكون لا تغير فيه ولا تبديل ولا معقب لأمره، ولا مبدل لكلمته، فمن علم الله سعادته فهو له ولي في الدنيا على ما يكون منه، ومن علم شقاوته في الآخرة فهو عدو له على ما يكون منه من أعمال الطاعة، ولو بلغ بها منزلة النبوة.

وكذلك في حق الرسل والأنبياء من علم منهم {عن^(٣)} الله حقيقة ولاية أو عداوة لأحد، فعليه أن يتولاه بها، وكذا من علم ذلك من لسان رسول أو نبي، ولا يجوز الاختلاف في هذا أبداً، وهو الثابت عن رسول الله ﷺ باتفاق أهل الحديث في قصة المجاهد في سبيل الله، الذي أعجب المسلمين جهاده، وتحذثوا بذلك عند رسول الله ﷺ فقال: «ذلك من أهل النار» فكبر ذلك عليهم، فما برح أن جرح فاشتد عليه الجرح فقتل نفسه، فأخبر بذلك النبي ﷺ فقال: «أشهد أني عبد الله ورسوله^(٤)» والحديث مشهور متواتر عند أصحابنا وغيرهم من رواة الحديث.

(١) في أ: عن.

(٢) كلمة الجواب زيادة من المحقق.

(٣) سقط من: أ.

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ خبير فقال لرجل ممن يدعي الإسلام: هذا من أهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فأصابته جراحة فليل: يا رسول الله

فتصرّيه صلوات الله عليه بأنه من أهل النار في حال جهاده ونصرته للإسلام، وجهاده لأعداء الله تعالى هو ما قلناه من براءة الحقيقة منه، في حال علمه بالطاعة، واستحقاقه من الخلق لولاية الظاهر، وبالعكس في قضية عائشة رضي الله عنها، في خروجها على علي بن أبي طالب يوم صفين^(١) وتصويب الرمح من عمار^(٢) إلى هودجها لإرادة القتل، وهو يشهد لها بالجنة، وإذا ثبت هذا في كل من ثبت^(٣) معه علم الحقيقة، فكيف بعلم الله تعالى الذي لا يجوز عليه التحول

الذي قلت إنه من أهل النار فإنه قد قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبي ﷺ: إلى النار قال: فكاد بعض الناس أن يرتاب فيبيناهم على ذلك إذ قيل: إنه لم يمّت ولكن به جراحا شديدا فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال: الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله ثم أمر بلالا فنادى في بالناس أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر».

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣/١١١٤، رقم ٢٨٩٧)، والإمام مسلم في صحيحه (١/١٠٥، رقم ١١١)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٣٠٩، رقم ٨٠٧٦)، وابن حبان في صحيحه (١٠/٣٧٨، رقم ٤٥١٩)، وأبو عوانة في مسنده (١/٥١، رقم ١٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/١٩٧، رقم ١٦٦١١)، وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم (١/١٨٠، رقم ٢٩٩).

(١) كذا في النسختين: أ، ب والصواب الجمل لأن صفين وقعة كانت بين الإمام علي بن أبي طالب ومن معه من المسلمين وبين معاوية بن أبي سفيان ومن معه من أهل الشام سنة ٣٧ هـ نتج عنها تحكيم الحكيم عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري وكان من نتائجها أيضا عزل علي بن أبي طالب عن الخلافة وافتراق الأمة إثر ذلك إلى ثلاث فرق: الأولى بايعت معاوية وارتضته خليفة وهم أهل الشام والثانية أقرت علي بن أبي سفيان وهم أهل الكوفة والثالثة اعتزلت علي لما رضي بالتحكيم وبايعت الإمام عبد الله بن وهب الراسبي رضي الله عنه وهم الحرورية أهل النهروان وهم الذين اصطلح خصومهم على تسميتهم فيها بعد بالخوارج، أما وقعة الجمل فكانت بين الإمام علي والخارجين عليه من الصحابة والتابعين المطالبين بدم عثمان والناكثين للبيعة وعلى رأسهم عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها والزبير وطلحة وظفر فيها الإمام علي بعد أن بلغ قتلى الطرفين على ما قيل عشرة آلاف وذلك سنة ٣٦ هـ.

(٢) عمار بن ياسر بن عامر الكناني المذحجي العنسي القحطاني المخزومي بالولاء من السابقين إلى الإسلام وأبواه أول شهيدين في تاريخ الإسلام وهو أول من بنى مسجدا في الإسلام ولاه عمر الكوفة وشهد مع علي الجمل وصفين فلما كان التحكيم أنكره وقاتل حتى قتل عام ٣٧ هـ.

(٣) في ب: يثبت.

ولا الانقلاب، هذا ما لا يجوز القول بغيره أبداً، وقد أوضح هذه^(١) الفصول الشيخ أبو سعيد رحمه الله، وكفى به عن المزيد.

إطلاق كلمة أمين على الولي وغيره

مسألة:

وما معنى أمين قدوتي تطلق كلمة أمين على الولي وغير الولي، ويصح لنا أن نقول بكلمة بلا معرفة معناها؟ بين لنا الطريق.

الجواب:

نعم قد يجوز إطلاقها على الولي وغيره، إذا كان معروفاً بعدم الخيانة في معاملته ولو مشركاً، فهو أمين فيها لا أمين في الدين فافهم، والله أعلم.

حكم ولاية الوليين إذا اقتتلا

مسألة:

وفي رجل عنده وليان وخرجا من عنده، وهما في الولاية فاققتلا، فقتل كل واحد منهما صاحبه، أثبت ولايتهما عنده أم لا؟.

الجواب:

الوقوف أسلم إلى أن يتضح الحق، وقيل بالولاية لهما، وهو حسن وبالبراءة منهما، وهو ضعيف.

(١) في ب: هذا.

لفظ شهادة البراءة والفرق بينها والقذف

مسألة:

أخبرني عن الشهادة في البراءة، ما اللفظ فيها الذي يكون خارجاً عن حد الشهادة إلى حد القذف، وما اللفظ الذي يكون شهادة جائزة، وما صفة ذلك وما الشهادة التي ترد ولا تكون قذفاً؟.

{الجواب} (١):

قال: هذا أصل يحتاج فيه إلى شرح من عالم، ولست بعالم في ذلك ولا في غيره، ولكنه قد جاء في الأثر عن أهل العلم بذلك، أنه إذا كان لك ولي في الدين أو الرأي، فادعى عليه أحد أنه فعل مكفرة لا محتمل له (٢) فيها بوجه من الحق، وأتى في ذلك بتصريح من القول، فلا يجوز لك قبول ذلك ممن يقول به، وهو في حكم القاذفين عندك لوليك.

وإن كان قذفه بالزنى فعليه الحد في الشرع، ويبرأ منه، وسواء ذلك في ولي لك وغير ولي.

وكذلك من برئ من ولي لك فهو قاذف له، وتجاوز لك البراءة ممن قذف وليك بذلك، سواء كان عالماً أو جاهلاً، إلا أن يكون المتبرئ (٣) ولياً لك، فحكمه حكم الوليين المتقابلين (٤)، وليس له أن يبرأ منه عندك، إذا علم أنك تتولاه وتلزمه التوبة من ذلك، ولكن ليس لك البراءة منه إلا أن تستتيبه (٥) فيصر على ذلك.

(١) كلمة (الجواب) زيادة من المحقق لم ترد بالأصل.

(٢) في أ: لها.

(٣) في أ: المبرئ.

(٤) في ب: المتقابلين.

(٥) في ب: يستتيبه.

وقيل: لك أن تبرأ منه على الحكم الظاهر إذا كان قد برئ من وليك بالدين، لأنه قد واقع كبيرة في حكم الظاهر معك، والاختلاف في أهل الكبائر موجود، عليك أن تستتيبه على حال، وإن كان لا تعلم^(١) {منه^(٢)} أنه يعلم أن ذلك وليك، فالاستتابة ألزم.

وإن علمت بأنه يعلم ذلك، فالاستتابة أحوط إلا أن تكون البراءة قد وقعت من عالم، وكان في موضع حكم أو فتيا، فلا تجوز البراءة لأحد من عالم محق^(٣) وإن برئ من وليه، ولا يجوز له الوقوف عن عالم بذلك، ولا البراءة منه برأي ولا بسؤال^(٤)، وقد قيل إن العالم إذا قال: إن فلانا قد فعل كبيرة وتبرأ منه على ذلك أن قول العالم حجة، والقياس يرجح غير ذلك، لأنه في الظاهر مدع بخلاف ما إذا شاهدت من وليك فعلا أشكل عليك أمره، وأنت جاهل فأفتاك العالم المحق بأن ذلك مكفر وتبرأ منه على ذلك، فهذا موضع الفتيا منه بفعله المكفر، وموضع الحكم عليه بالبراءة منه، ولو حكم بذلك ضعيف من الضعفاء فتبرأ من وليك ما كان قبول حكمه جائزا وكان^(٥) بذلك مبطلا، لأنه ليس له حجة في ذلك عليك ولا على وليك، وليس لضعيف أن يقدم على البراءة، وتلزمه التوبة عندك من ذلك.

وأما الشهادة التي لا تكون قذفا فهي كبيرة، فكل من شهد أن فلانا ولي فهو غير قاذف، وكذلك لو شهد أن فلانا الحاكم أو العالم حكم على فلان بكذا من أي حكم كان مطلقا أو ما يشبه^(٦) ذلك، فقس عليه، فهذا ما حضرني وازدد من سؤال أهل العلم توفق إن شاء الله.

(١) في أ: يعلم.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: بحق.

(٤) في أ: سؤال بلا حرف جر.

(٥) في أ: أو كان.

(٦) في أ: أشبه.

تصويب الاباضية وتوليهم مع عدم تخطئة مخالفهم

مسألة:

إذا قال أحد: أنا أتولى الإباضية^(١) وأعلم أن الحق معهم وفي أيديهم، ولكن لا أخطئ من خالفهم، ولا أعلم أنهم على حق أم لا أكون^(٢) هذا منه شكاً في دينه، وتحل البراءة لسامعيه منه، أم لا؟ أفنتا مولانا في ذلك.

قلت له: إذا كان رجل له ولاية متقدمة مع أحد من المسلمين، وسمعه يقول: إن الدين على الحقيقة لا يدري مع أي فرقة من الثلاث والسبعين، ولكن نحن نعبد الله بدين الإباضية، فإن عذبنا فبعده، وإن سلمنا فبفضله، وإلا فعلى الحقيقة أمر مشكل كل فرقة تقول هي الصائبة وما عداها لا على شيء، أترى هذا كبيرة ويلزم وليه استتابته، أم له رخصة في ترك استتابته، ويحتمل لكلامه تأويل من تأويلات الحق؟ أهدي قلبي هداك الله.

الجواب:

كل من المخلصين من أهل الدرجات الأربع، وذوي المقام الأرفع، كلهم يعرفون الله تعالى، يخافون عقابه ويرجون رحمته وثوابه، لكن تختلف البواعث بحسب اختلاف المعرفة، وتفاوت الهمم، فمنهم من باعته الخوف من النار فهو مزعجه، وبنار الإشفاق يلعجه، فقلبه يتقلب، فكره في الموت وأهواله والقبر وأحواله، والحساب والحشر والمآب، والقيامة والكتاب، والنار والعذاب،

(١) الإباضية نسبة إلى عبد الله بن إباض التيمي وهم أول المذاهب الإسلامية نشأة إذ من المعلوم أن نواة الإباضية هم المحكمة أصحاب الإمام عبد الله بن وهب الراسبي أهل النهروان إلا أن هذه التسمية لم تبلور ولم يعرفوا باسم الإباضية إلا مع نهاية القرن الثالث الهجري وكانوا قبل ذلك يطلقون على أنفسهم اسم جماعة المسلمين أو أهل الدعوة أو أهل الحق والاستقامة.

(٢) في أ: يكون.

فيكون ذلك سوطا لنفسه ينهضها للعبادة ويدعوها للزهادة.

وآخر مشغوف بالجنة وقصورها وولدانها وحوورها، منزعج القلب إلى ما يرجوه من فضل ربه العظيم، وسعة عفوه وشمول رحمته، وما أعد في الجنة لأوليائه إنه البر الرحيم، فيكون ذلك هو باعته إلى الاجتهاد في العبادة والأوراد، كما قيل في الحديث المشهور عن النبي ﷺ: «النار لا ينام هاربها والجنة لا ينام طالبها»^(١).

ويروى أن عيسى عليه السلام مر بقوم قد اصفرت ألوانهم وتغيرت من الحزن أبدانهم فسألهم ما شأنهم، فقالوا: نخاف من النار، فقال: حق على الله أن يؤمن الخائفين، ومر بآخرين على تلك الهيئة فسألهم فقالوا: شوقا إلى الجنة فقال: حق على الله أن يبلغ الراجين، ومر بآخرين على تلك الهيئة وأشد، فسألهم فقالوا: محبة لله، وشوقا إليه، لا خوفا من نار ولا شوقا لجنة، فقال: هؤلاء عبدوا الله على الحقيقة.

وليس في هذا ما يدل على أنهم لا يرجونه ولا يخافونه كلا بل هم أعرف الخلق به وأخوفهم منه وأرجاهم له بل المراد أن معرفتهم بالله متمكنة فلا يزعجهم خوف نار ولا رجاء جنة ولا غيرها، ولا يشغلهم عنه شيء من الدنيا ولا الآخرة، فرجاءهم ومخافتهم منه وله خصوصا لا ينظرون سواه، ولا يشتغلون بغيره، ولا يلتفتون إلى ما عداه، قد ارتفعت همهم عن الأسباب إلى المسبب،

(١) الحديث بتامه من رواية كليب بن حزن قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا قوم اطلبوا الجنة جهدكم واهربوا من النار جهدكم فإن الجنة لا ينام طالبها وإن النار لا ينام هاربها إلا إن الآخرة اليوم محففة بالمكارة وإن الدنيا محففة بالشهوات». وفي الباب عن أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما.

أخرجه الترمذي في سننه كتاب صفة جهنم (٤/٧١٥، رقم ٢٦٠١)، والشهاب القضاعي في مسنده (٢/١٤، رقم ٧٩١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/٣٧٩، رقم ١٦٦٠)، وأخرجه أيضا في المعجم الكبير (١٩/٢٠٠، رقم ٤٤٩).

وعن الكائنات إلى المكون في الدنيا والآخرة، يرجون رحمته وعفوه، ويخافون عذابه ونقمته.

فمثال هؤلاء كمن تمكنت معرفتهم بالملك السلطان في الدنيا، فهمهم رضاه، ومراعاة قلبه، وموافقة هواه، والتقرب منه خاصة، لا يشتغلون بحب ما عنده من البساتين، وأنواع اللطائف والنعيم، ولا لمخافة العبيد، وأصحاب الشرطة والبطش والسجانين وسفك الدماء، ومثال الآخرين كالمثاليين الآخرين، فانظروا ما بينهما من التفاوت في المنزلة بحسب المعرفة والهمة، وإن كان من عادة الملك أمان الخائف، وإبلاغ الراجي، فإنه لمن أخلص له محض الهمة بصدق الخدمة، لإرادة^(١) نفس القرب بصفو المودة أحب وأرجى، ولا شك فإنهم ليسوا سواء، ولكل درجات مما عملوا فلا تنكروا ما ذكره شيخنا الأستاذ العلم العيلم، الخضم رحمة الله عليه، ولا ما قاله السلف، فإنهم بالله أعرف، ولنهج الحق أو وصف، فقولهم الصدق، وطريقهم الحق، والسلام، هذا كتبتة على عجل، والله أعلم.

جواب آخر:

فيمن سمعه يقول: لا يدري الدين بالحقيقة مع أي فرقة {لكنه^(٢)} يدين بدين الإباضية، فهذا إنسان عبر عن نفسه بأنه ضعيف جاهل لا يعرف الحجة مع من فيكون مطلقا على ما عند أهل المذاهب من الاختلافات والحجج^(٣) ولا بأس بهذا، فلا يبلغ به إلى شيء، وإذا دان بدين الإباضية فهو كافيه، والله أعلم.

(١) في أ: ولإرادة.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ب: الاختلافات من الحجج.

ما يلزم الجاهل من أحكام الولاية والبراءة في عثمان وعلي

مسألة:

وما قولك في الجاهل إذا خطر بباله ذكر مقتل عثمان، أيلزمه أن يعتقد أن الحق مع القاتلين وما عداهم على باطل^(١)، وكذلك أمر أهل النهروان^(٢) وعلي بن أبي طالب، وهل يلزمه أن يعتقد بقلبه أن قتلة عثمان مصييون على الحقيقة في قتلهم، وكذلك أصحاب النهروان عليا وعثمان^(٣) مبطلان {أم يكفيه^(٤)} إذا قال: قولي قول المسلمين؟ عرفنا ذلك كفيينا وإياك جميع المهالك.

الجواب:

ذلك لا يلزم واعتقاده على الحقيقة لا يجوز، لأنه من أحكام الظاهر لا من أحكام الحقيقة.

بطلان الرفيعة الفاسدة المنسوبة إلى الصحابة

مسألة:

وإذا وجدنا رفيعة فاسدة، ترفع عن الصحابة مثل أبي ذر^(٥) وحذيفة^(٦) وابن

(١) في أ: الباطل.

(٢) هم الجماعة الذين اعتزلوا علي بن أبي طالب بعد وقعة صفين إثر قبوله التحكيم ونصبوا لهم إماما هو عبد الله بن وهب الراسبي والنهروان موضع معروف ينسبون إليه وفيه كانت الوقعة الشهيرة بينهم وعلي بن أبي طالب سنة ٣٨ هـ قتل فيها خيار الصحابة والتابعين من أهل النهروان وكانت سببا قويا فيما بعد لتضعض أمر علي فقد تفرق عنه أنصاره وخذلوه ولحق بعضهم بمعاوية.

(٣) كذا ضبط العبارة في: ب وكتبت في: أ وكذلك أصحاب النهروان وعثمان وعلي ولعل الصواب: وكذلك أصحاب النهر وأن عثمان وعلي.

(٤) سقط من: أ.

(٥) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٦) حذيفة بن حسل بن جابر العبسي أبو عبد الله واليهان لقب حسل: صحابي من الولاة الشجعان

مسعود^(١) وابن عباس^(٢) رحمهم الله، كيف نعتقد^(٣) في ذلك؟.

الجواب:

الرفيعة الفاسدة فاسدة، ونسبتها إلى الصحابة غير جائزة.

صفة ولاية الرأي وبراءته

مسألة:

وكيف صفة ولاية الرأي، وبراءته أيكون ذلك كالرأي في الأحكام والطلاق، أم غير ذلك؟ تفضل بين لنا ذلك.

الجواب:

هي كما توجد مشروحة في الأثر، والله أعلم.

المتعرض للرياضات إذا أصيب بمرض أو مات

مسألة:

وما تقول فيمن تعرض لشيء من أمر الرياضات^(٤) في الخلوات، فأصابه

الفاحين كان صاحب سر النبي ﷺ في المنافقين لم يعلمهم أحدا غيره وكان عمر إذا مات ميت يسأل عن حذيفة فإن حضر الصلاة عليه صلى عليه عمر وإلا لم يصل عليه وولاه عمر على المدائن (فارس) وهاجم نهاوند سنة ٢٢ هـ فصالحه صاحبها على مال يؤديه في كل سنة وغزا الدينور وماه سندان فافتتحها عنوة ثم غزا همدان والري فافتتحها عنوة واستقدمه عمر إلى المدينة ثم أعاده إلى المدائن، فتوفي فيها سنة ٣٦ هـ.

(١) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٢) في أ: وعبد الله بن العباس وقد تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٣) في أ: تعتقد.

(٤) راجع تعريف مصطلح الرياضة في هامش الجزء الأول.

مرض من شدة الأهوال فجن أو مات أيموت هالكا أم لا؟.

الجواب:

قد قيل: إنه إذا كان عند نفسه أنه يقدر على ذلك، وهو محتجب بآيات الله تعالى، فما أصابه بعد ذلك لا أثم عليه فيه.

البراءة بسماع كلام يوجب البراءة

مسألة:

ما تقول شيخنا فيمن سمع شخصا يتكلم بكلام يوجب البراءة من ذلك الشخص في الليل، أو في بيت أو قفا جدار، أو في أناس كثيرة، ولم يره بل سمع ذلك الصوت منه، وهو يعرفه أن ذلك الشخص باسمه إلا أنه لم يره، هل يلزم المستمع منه البراءة أم لا؟ بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

لا يلزم وليس له في الحكم أن يبرأ منه بذلك، ولا يبين لي أن له ذلك في الواسع، لأن البراءة حد، والحدود تدرأ بالشبهات، وهذه شبهة ظاهرة، لأن الأصوات محتملة للتشابه، والله اعلم.

البراءة من النبي لأجل وقوعه في المعصية

مسألة:

ومما عن شيخنا الكدومي رضي الله عنه قلت: فمن برئ من نبي من حين ما سمع منه أنه واقع شيئا من الكبائر، وقصد براءته منه لأجل المعصية، قلت: هل

يسعه ذلك إذا لم يعرف الحكم فيه {...^(١)} للعاصي؟.

{الجواب^(٢)}:

قال: معي أنه إذا قصد إلى البراءة من العاصي أو من أهل صفة المعصية، فأخطأ بالبراءة من النبي على قصده غير النبي فقد وافق {غير^(٣)} ما يلزمه ويسعه، وإن برئ من النبي بجهل منه فيما يلزم من أمر النبي، لم يسعه ذلك عندي، وكان هالكا عندي بذلك. انتهى.

قال غيره: وهل من عذر على قياد هذا لمن سمعته يبرأ من أبينا آدم، أو من أولاد يعقوب عليهم السلام، إذا احتمل أنه سمع قوله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾^(٤) وسمع قوله تعالى: ﴿وَشَرَّوهُ بِشَمْسٍ بِخَيْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾^(٥) أو قوله تعالى: ﴿أَقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ﴾^(٦)، ولم يعلم {منه^(٧)} أنه قصد بذلك البراءة من الأنبياء عليهم السلام عالما ولا جاهلا، أم لا عذر له عن الاحتمال، ولا نعمة عين؟ تفضل سيدي علينا بالجواب جزاك الله ما أنت له أهل.

الجواب:

الله أعلم وأنا لا أدري وجه عذره، ولا صفة الاحتمال له {و^(٨)} مثل هذا إذا تعمد البراءة منهم بأسمائهم وأعيانهم في جهالة منهم وضلالة، وتأولا لما لم

(١) بياض قدر كلمتين في النسختين: أ، ب.

(٢) كلمة (جواب) زيادة من المحقق لم ترد بالأصل.

(٣) سقط من: ب.

(٤) طه ١٢١

(٥) يوسف ٢٠

(٦) يوسف ٩

(٧) سقط من: ب.

(٨) سقط من: ب.

يبلغه فهمه من معاني الآيات الشريفة، فهو بذلك التأويل من أهل الأباطيل، ضال عن السبيل، وليس هذا معنى قوله أنه إذا برئ من أهل تلك الصفة أو من أهل صفة المعصية، ولكنه يشبه هذا عندي إذا برئ على الصفة المستوجبة أهلها للبراعة، وإن أتى ذلك في حكم الظاهر على ذلك الموصوف، فعسى أن يكون هذا من الخطأ المشار إليه، إذا لم يقصده بعينه، ولم يعينه باسمه، أو عينه باسمه على قصد غيره، كما صرح به الشيخ في جوابه إن جاز أن يكون هذا من عقيدته أنه بريء^(١) من آدم العاصي على أنه لم يقصده به آدم أب البشر النبي عليه السلام لكن مثل هذا التقدير بعيد جداً لا ينتبه لمثله إلا مثل هذا الشيخ في دقة علمه، فينظر فيه والله أعلم.

حكم أهل الفترة

مسألة:

قلت له: فقد أخبر الله تعالى رسوله ﷺ أنه لا يعذب أحدا من عباده إلا بعد إبلاغ الدعوة، وإقامة الحجّة بقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٢) وبقوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا يَنْوَأُ عَلَيْهِمْ ءَايَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾^(٣) وقد صح معنا أن آباء الصحابة وأجدادهم الذين لم يدركهم نبينا صلوات الله عليه، قد ماتوا كفرية مشركين وقد رووا فيهم أخبارا كثيرة أنهم في النار، أعادنا الله منها، وجميع المسلمين منها {وهم^(٤)} قوم غافلون.

(١) في ب: يرى.

(٢) الإسرائ ١٥

(٣) القصص ٥٩

(٤) سقط من: أ.

أو ليس كذلك والله تعالى يقول لنبيه: ﴿لِنُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤَهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾^(١) ﴿لِنُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَتْهُمْ مِّنْ نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾^(٢) فتفضل علينا بتأويل هذه الآيات، وبتفسير هذه المحكمات، وما الفرق بين معنى الأولى والتاليات فإنهن عندنا من المشكلات جزاك الله على ذلك جنانا وخيرات وقصور وغرفات.

{الجواب}{^(٣)}:

قال: والذي عندي في هذا أن سنة الله تعالى قد جرت في عبادته، كما اخبر في كتابه أنه لا يعذب قرية عذابا يستأصلها ويهلكها إلا بعد إقامة الحجّة عليهم بالإنذار، وبعثة الرسل، كما جرى لقوم نوح وهود وصالح وشعيب ولوط وغيرهم، فهو قوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٤) وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا﴾^(٥) وأنه لا يراد بذلك عذاب الآخرة، ولا هلاكها، وإنما يراد به عذاب القرى بإهلاك أهلها بالتدمير والحسف والإغراق والرجفة وغير ذلك.

وإن عذاب الآخرة له حكم آخر يخص الأفراد في معنى إقامة الحجّة عليهم بموجبات العقل تارة، وبالسماح من المنذرين من الرسل أخرى، وقد أقام عليهم الحجّة العقلية صريحا بما ركب فيهم من الفطرة السليمة التي تشهد له بالوحدانية، وذكر ذلك في كتابه، قال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾^(٦) ثم شهد عليهم بذلك

(١) يس ٦

(٢) السجدة ٣

(٣) كلمة الجواب زيادة من المحقق.

(٤) الإسراء ١٥

(٥) القصص ٥٩

(٦) الأعراف ١٧٢

فقال^(١): ﴿شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ ﴿٢﴾﴾ فقد^(٣) قطع عذرهم وأبطل جوابهم وألزمهم الإيـان، وأثبت عليهم الحجة، وشهد عليهم بذلك، وأخبرنا به، فكيف لا يعذبهم في الآخرة بنقضه، ويعاقبهم على تركه، وقد حذر وأنذر عن القول بأنهم كانوا عن هذا غافلين، فأى إشكال في هذا، وأى لبس.

وأما قوله تعالى: ﴿لِنُنذِرَ قَوْمًا مِمَّا نُنذِرَ آبَاءَهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ ﴿٤﴾﴾ وقوله تعالى: ﴿لِنُنذِرَ قَوْمًا مِمَّا أَتَتْهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ ﴿٥﴾﴾ فالعرب المذكورون كانوا كذلك، لم يأتهم رسول قبله ﷺ ولو أتتهم الرسل من قبله لأهلكهم الله بعذاب الاستئصال، كما أهلك قوم عاد، وقد كانوا عربا فيما قيل، وتعذيبهم في الآخرة لا ينافي ذلك، لأنه من هذا القبيل، وقد مضى من البيان عليه ما فيه كفاية لمن فهمه، فلا إشكال ولا لبس إن شاء الله {تعالى^(٦)}.

الإرادة والخلق

مسألة:

ومما^(٧) قاله الشيخ أبو محمد ناصر بن أبي نبهان: وأما الإرادة فلها^(٨) معنيان أيضا^(٩) لوجهين:

(١) في أ: فقالوا.

(٢) الأعراف ١٧٢ - ١٧٣

(٣) في أ: وقد.

(٤) يس ٦

(٥) السجدة ٣

(٦) سقط من: ب.

(٧) في ب: وما.

(٨) في أ: فيها.

(٩) في أ: إيضاح.

الوجه الأول: الإرادة المقيد^(١) علمها من الخلق، التي يتعلق علمها علم العدد، المنهي العباد عن التفكير فيه بضعف العقول من قولهم: إن الله لم يرد الكفر من الكافر ليكون كافرا، إن كان المعنى أن الله تعالى لما خلق الخلق، فكتبهم بقدرته في اللوح المحفوظ في عالم الغيب، قبل ظهورهم إلى عالم الشهادة، أو كتب علمه بما كان أو سيكون، وكتب علمه بالشقي وعلمه بالسعيد، فلما أراد ظهورهم من عالم الغيب إلى عالم الشهادة، خلق نفوسا خبيثة نكدة ردية في أصل تكوينه لهم، وخلق لهم شهوة خبيثة ردية، وخلق فيهن هوى خبيثا رديا، وخلق فيهن إرادات خبيثة، لا تريد إلا المعصية.

كذلك أصل تكوينها حتى تكون مع شدة خبثها، وشدة خبث هذه القوى فيها لا تريد الطاعة أبدا، ولو استطاعتها حكمة منه في ذلك ليعصيه من يجعل نفسا منها، في جسد من علم أنه ليعصيه إرادة منه بهذه الخلقة من أصل التكوين، لا بد من أن تعصيه إذ الخلقة لا تكون بذلك إلا عاصية.

وخلق نفوسا طيبة في أصل تكوينه لهم، وخلق فيهن محبة طيبة جميلة، واختيارا حسانا وإيرادات حسنة، لا تحب ولا تريد إلا الطاعة من أصل الخلقة كذلك، ولو استطاعت المعصية، وجعلها الله تعالى في أجساد من علم أنه ليطيعه، ولا بد من أن تطيعه لأنها مخلوقة على جبلة الطاعة، فيكون أهلها طائعين له، فهذا من علم القدر المنهي عن التفكير فيه.

ومثل هذا المعنى ينبغي أن ينزه الله عن وصفه بهذه الإرادة بخلقه، لأنهم يكونون مجبورين على فعل الطاعة، وعلى فعل المعصية، وأصل الخلقة {و^(٢)} لا حيلة لأحد منهم على خلاف الخلقة التي خلقه الله عليها، وإن كانوا أرادوا هذا المعنى، ونزه الله عنه، فلا أقول بتكفيرهم ولا بخطئهم. انتهى.

(١) في ب: المفيد.

(٢) سقط من: ب.

قال غيره: وهذه مما أشكل علينا حله، وعلم تأويله لشدة غباوتنا، وقلة درايتنا، فلم نعرف كفاية الله لعلمه ما هي، ولم ندر ما أراد الشيخ بقوله: ومثل هذا المعنى ينبغي أن ينزه الله عن وصفه بهذه الإرادة بخلقه إذا أخبر ما قاله هنا، فهل كان من الواجب اللازم تنزيه الله عن مثل هذه الصفات التي تنفي إلى ما قالته الفسقة الجبرية^(١) المتمسكين بحبل المشيئة دون حبل الأمر من الله للبرية؟

فتفضل سيدي علي الخويدم بتفصيل ما أتاه هذا الشيخ وهذا وفي النهي عن التفكير في هذه الإرادة، مع عده لها أنها من أحد وجوه الإرادات فبالله ما سألتك عن هذا إلا ابتغاء وجه الله، لعسى أن أكون من المتعلمين الصادقين والسلام عليكم من ولدك الفقير^(٢) صالح بن علي^(٣).

الجواب:

وأنا أقول إن شاء الله تعالى: أما القول في الإرادة فهو مستفاض في الأثر، غني عن النظر، وأما قولهم: إن الله تعالى خلق للكافر نفسا خبيثة، وجعل لها هوى خبيثا، وإيرادات خبيثة، وشهوة خبيثة في أصل التكوين وركبها في جسد من علم أنه يعصيه فهو لا يريد^(٤) إلا المعصية، ولا يستطيع الطاعة، لأن أصل خلقته على ذلك، وزاد بعض المبطلين على هذا أن الله تعالى لما أراد أن يخلق الخلق من أديم هذه الأرض من ترابها الطيب والخبيث والحلو والمر والكدر والصافي والظاهر والقدر، فتنوعت أبنية الخلق من هذه الأرض، فمن أصاب بنيته من هذا الطين الخبيث المر الكدر القدر التتن، لم تتركب فيه إلا نفس خبيثة شريرة سيئة فاسدة، لا تعمل الخير ولا تستطيعه، ولا تهوى إلا الخبيث والشر، فهي

(١) الجبرية هم الذين يقولون أن الله تعالى أجبر العباد على الذنوب والمعاصي أي أكرههم عليها.

(٢) في ب: الفقر.

(٣) الأمير المحتسب صالح بن علي بن ناصر بن عيسى الحارثي علامة مجاهد ولد سنة ١٢٥٠ هـ تلمذ على المحقق الخليلي ثم كان أحد أقطاب دولة الإمام عزان وبعد زوال الدولة بقي هذا الشيخ محتسباً للمسلمين أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر استشهد في إحدى غزواته سنة ١٣١٤ هـ.

(٤) في ب: يزيد.

تطيعه، ومثل هذه المعاني إن خرجت على معنى المجاز فلا أقول بعدم جوازها، وإن كانت يراد بها معنى الحقيقة فهي باطلة لوجهين:

أحدهما: أنها قول بالجبر صريح، فإنها إن كانت لا تستطيع فعل الخير لأصل الخلقة فتكليفها باطل، وخطابها به عبث، والله حكيم، ولا يكلف نفسا إلا وسعها، وبهذا القول تنهدم أصول الشرائع كلها، فلا وجه لإنزال الكتب وإرسال الرسل إلى من خلقه الله تعالى على حالة يعلم أنه لا يستطيع تركها.

وثانيهما: إن هذا القول معلوم بالمشاهدة بطلانه، وقد يسلم المشرك بعد بلوغ الغاية منه في أفعال الشر، ومقاتلة الإسلام، وإيذاء الرسل، والجرأة على الله تعالى بما لا يحصى، فيحسن بعد ذلك إسلامه، والخلقة واحدة، والنفس هي النفس الأولى.

وكان عمر بن الخطاب رضوان الله عليه يقول: أنا أكثركم حسنة، لأنني كنت أكثركم في الجاهلية سيئات وكان منهم القتل والوآد وغيره فأسلموا وحسن إسلامهم.

وقد عمر سحرة فرعون في الشرك وما بين إسلامهم ودخول الجنة إلا قدر ساعة من النهار، فأين تلك النفوس والشهوات والإرادات^(١) الخبيثة التي كانت فيهم من أصل الخلقة والتكوين، أليس هذا من نوع الهديان ما لهم عليه من سلطان، أيقولون على الله ما لا يعلمون، بل هم قوم يجهلون، وتعالى الله عما يقولون، سبحانه وتعالى عما يقول^(٢) {المبطلون^(٣)} علوا كبيرا، ﴿تَسْبِيحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا^(٤)﴾ والله أعلم.

(١) في أ: والإرادات والشهوات.

(٢) في أ: يقولون.

(٣) سقط من: أ.

(٤) الاسراء ٤٤

البراءة من الولي

مسألة:

وعن سيدي أبي سعيد رضي الله عنه، وعن رجل يبرأ من ولي رجل قدامه، والمتبرئ لا يعلم أن المتبرأ منه ولي للآخر، هل يكون قاذفاً بذلك؟

قال: معي أنه لا يكون قاذفاً بذلك إذا لم يعلم، واحتمل براءته له بحق.
قلت: فهل عليه أن ينكر عليه؟

قال: معي أنه إن كان لا يتقي تقياً في إنكاره، وقدر على ذلك، فلا ينبغي له ترك الإنكار عليه، ويعجبني أن يعلم بذلك.

قلت: فلا يتقي تقياً ويقدر {على أن ينكر عليه، هل يسعه ذلك^(١)؟}.

{قال: معي أنه لا يضيق عليه ذلك إذا احتمل عليه براءة الآخر من الحق^(٢).
قال: ولعله قد يوجد في بعض القول أن إظهاره البراءة {و^(٣)} الولاية في الذي يبرأ منه، يشبه معنى إظهاره البراءة في الذي يتولاه، لعله إذا كان هذا الذي قد تبرأ^(٤) من هذا وليه ممن وجبت^(٥) ولايته على أهل الدار بعلم ذلك المتبرئ، كان محجوراً عليه إظهاره البراءة في الدار، وعند أهل الدار، فلعله يلحقه اسم القذف عند كل من أظهر عنده ذلك من معنى البراءة. انتهى.

قال غيره: وهل يجب شيخنا أن يلحق هذا الأثر بكل متبرئ من أي ولي كان، ولو من الصحابة أو التابعين {لهم^(٦)} بإحسان، ضعيفا كان الولي أو عالما، من

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في أ: يتبرأ.

(٥) في ب: وجب.

(٦) سقط من: ب.

الرعية كان أو إماما، عامة كانت ولايته أو خاصة، بالظاهر كانت أو بالحقيقة إذا احتمل أن المتبرئ برئ بحق غير عالم بولايته، مع من برئ منه ولا بولاية أهل الدار له {أم^(١)} لا احتمال له ولا عذر في البراءة من هؤلاء المتقدمين، إذا كانوا من العلماء أو الأئمة المنصوبين، الشهرة أفضالهم، المتواترة بالعلم والعدل والحلم أخبارهم، مع أن {هذا^(٢)} المتبرئ منهم لم يدرك عصرهم، والشهادة عليهم بنقض ما ماتوا عليه من الإيمان، لا يجوز له أن يقبلها إذ تخرج في مخرج الدعوى في إجماع من قول الفقهاء.

وإنما يخص هذا الأثر فيمن كان من أهل {هذا^(٣)} الزمان، أو من الأوائل إذا كان من الرعية والضعفاء، لكون الشهادة عليهم بما يوجب البراءة جائزة مقبولة في بعض ما قيل.

فتفضل أيها الشيخ بين لي معنى كل ذلك مفصلا، واجعله لكل هذه الأوجه المذكورة أصلا موصلا لنا، ولمن جاء من بعدنا، وذلك إذا لم نجد ما ننصه حفظا بعينه عن^(٤) أحد من إخوانك الأبرار، {و^(٥)} لا قدرة لنا على^(٦) استنباطه بغيره من الوارد عنهم في الآثار، لضعف علومنا، وقلة فهمنا، وتكدر بالنا، لكثرة اشتغالنا، فالله المستعان، واليه الرجعان، وله الحمد على كل حال.

الجواب:

نعم إن هذا الأثر في البراءة من الولي على هذا النحو لا يخرج عندي إلا على معنى الخصوص في غير من تلزم أهل الدار ولايته، ولا من مضى على سبيل الاستقامة من أئمة المسلمين، وعلمائهم وشهدهم، وأهل الفضل منهم، دع من

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في أ: على.

(٥) سقط من: ب.

(٦) في ب: عن.

وجبت ولايته بالحقيقة من كتاب الله تعالى، فإنه لا سبيل إلى جواز البراءة منهم على حال، والله أعلم.

البراءة من بعض الصحابة والتابعين

{مسألة^(١)}:

ومما عن قومنا قال الشيخ: ونكف عن ذكر الصحابة إلا بخير، ونشهد بالجنة للعشرة الذين بشرهم النبي ﷺ بالجنة (من الشرح) حيث قال عليه السلام: «أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة^(٢) في الجنة، والزبير^(٣) في الجنة، وعبد الرحمن^(٤) بن عوف في الجنة، وسعد بن أبي وقاص في الجنة {وسعيد بن زيد في الجنة^(٥)} وأبو عبيدة^(٦) بن الجراح

(١) كلمة (مسألة) زيادة من المحقق لم ترد بالأصل.

(٢) طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني شجاع من الأجداد وهو أحد العشرة المبشرين، وأحد الستة أصحاب الشورى، وأحد الثمانية السابقين إلى الإسلام.

قال ابن عساکر: كان من دهاة قريش ومن علمائهم شهد أحدا وثبت مع رسول الله ﷺ وبإيعاه على الموت فأصيب بأربعة وعشرين جرحا وسلم فشهد الخندق وسائر المشاهد وكانت له تجارة وافرة مع العراق ولم يكن يدع أحدا من بني تيم عائلا إلا كفاه مؤنثه ومؤنة عياله ووفى دينه قتل يوم الجمل سنة ٣٦ هـ وهو بجانب عائشة ودفن بالبصرة.

(٣) الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي أبو عبد الله الصحابي الشجاع أول من سل سيفه في الإسلام وهو ابن عممة النبي ﷺ أسلم وله ١٢ سنة وشهد بدرًا وأحدا وغيرهما وكان على بعض الكراديس في اليرموك وشهد الجابية مع عمر بن الخطاب وجعله عمر في من يصلح للخلافة بعده خرج على علي بن أبي طالب ونقض بيعته قتله ابن جرموز غيلة يوم الجمل سنة ٣٦ هـ.

(٤) تقدمت ترجمته في هامش الجزء الأول.

(٥) سقط من: ب.

(٦) عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال الفهري القرشي: الأمير القائد فاتح الديار الشامية أمين الأمة ولد بمكة وهو من السابقين إلى الإسلام، شهد المشاهد كلها وولاه عمر بن الخطاب قيادة الجيش الزاحف إلى الشام بعد عزل خالد بن الوليد فتم له فتح الديار الشامية وبلغ الفرات شرقا واسبيا الصغرى شمالا ورتب للبلاد المرابطين والعمال، توفي بطاعون عمواس سنة ١٨ هـ ودفن في غور بيسان.

في الجنة^(١) وكذا نشهد بالجنة لفاطمة^(٢) وللحسن والحسين، لما ورد في الحديث الصحيح: إن فاطمة سيدة نساء^(٣) أهل الجنة، وأن الحسن^(٤) والحسين^(٥) سيدا شباب أهل الجنة^(٦) وسائر الصحابة لا يذكرون إلا بخير، ولا نشهد بالجنة ولا

(١) الحديث من رواية سعيد بن زيد رضي الله عنه وأوله: إن رسول الله ﷺ قال: عشرة في الجنة: أبو بكر في الجنة.. الخ حتى عد تسعة وسكت عن العاشر فقال القوم نشدك الله يا أبا الأعور من العاشر؟ قال: نشدتموني بالله أبو الأعور في الجنة.

قال أبو عيسى: أبو الأعور هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نوفل.
أخرجه أبو داود في سننه كتاب السنة باب في الخلفاء (٤/٢١١، رقم ٤٦٤٩)، والترمذي في سننه باب مناقب عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه (٥/٦٤٨، رقم ٣٧٤٨)، وابن ماجه في سننه كتاب الإيمان وفصائل الصحابة والعلم فضائل العشرة رضي الله عنهم (١/٤٨، رقم ١٣٣)، والإمام أحمد في مسنده (١/١٨٨، رقم ١٦٣١)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب المناقب أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه (٥/٥٦، رقم ٨١٩٤)، وابن حبان في صحيحه كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين (١٥/٤٥٤، رقم ٦٩٩٣)، وأبو يعلى في مسنده (٢/١٤٧، رقم ٨٣٥)، والطبراني في المعجم الصغير (١/٥٩، رقم ٦٢)، والحاكم في المستدرک (٣/٣٥٨، رقم ٥٣٨٤).

(٢) فاطمة بنت رسول الله محمد ﷺ ابن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمية القرشية وأمها خديجة بنت خويلد من نابهات قريش وإحدى الفصيحات العاقلات تزوجها علي بن أبي طالب في الثامنة عشرة من عمرها وولدت الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب وعاشت بعد أبيها ستة أشهر.
(٣) في ب: النساء.

(٤) الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي ولد بالمدينة سنة ٣ هـ وكان بليغاً فصيحاً بايعه أهل العراق بالخلافة بعد مقتل أبيه سنة ٤٠ هـ فسار للشام ل حرب معاوية فلما تقارب الجيشان هاله أن يقتتل المسلمون فصالح معاوية وخلع نفسه من الخلافة وسلم له الأمر وانصرف إلى المدينة حيث أقام إلى أن توفي مسموماً سنة ٥٠ هـ ويقال أن معاوية دس له السم عن طريق زوجة الحسن أسياء بنت الأشعث بن قيس.

(٥) الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب أبو عبد الله ولد سنة أربع شهد مع أبيه الجمل ثم صفين ثم قاتل أهل النهروان وبقي معه إلى أن قتل ثم مع أخيه إلى أن سلم الأمر إلى معاوية فتحول مع أخيه إلى المدينة واستمر بها إلى أن مات معاوية فخرج إلى مكة فأتته كتب أهل العراق بأنهم قد بايعوه بعد موت معاوية فخرج إليهم فتلقاه جيش عبيد الله بن زياد بكر بلاء وقتل الحسين ومعه أصحابه وفيهم سبعة عشر شاباً من أهل بيته ومثل به وذلك سنة ٦١ هـ.

(٦) روى حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن هذا ملك لم ينزل الأرض قط قبل هذه الليلة استأذن ربه أن يسلم علي ويبشرني بأن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة وأن الحسن والحسين سيدا

بالنار لأحد بعينه، بل نشهد أن المؤمنين من أهل الجنة، والكافرين من أهل النار.

قال: واللعن فيهم إن كان مما يخالف الأدلة القطعية فكفر، وإلا فبدعة وفسق، وبالجملة لم ينقل عن السلف المجتهدين، والعلماء الصالحين، جواز اللعن على معاوية^(١) وأضرابه لأن غاية أمرهم البغي والخروج على الإمام وهو لا يوجب اللعن.

وإنما اختلفوا في يزيد^(٢) بن معاوية حتى ذكر في الخلاصة^(٤) وغيرها أنه لا ينبغي اللعن عليه، ولا على الحجاج^(٥) لأن النبي ﷺ نهي عن لعن المصلين من

شباب أهل الجنة» رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما. أخرجه الترمذي في سننه كتاب المناقب باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام (٥/٦٦٠، رقم ٣٧٨١)، والإمام أحمد في مسنده (٥/٣٩١، رقم ٢٣٣٧٧)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب المناقب حذيفة بن اليمان رضي الله عنه (٥/٨٠، رقم ٨٢٩٨)، وابن حبان في صحيحه كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين (١٦/٦٨، رقم ٧١٢٦).

(١) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٢) يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي: ثاني ملوك الدولة الأموية في الشام ولد بالمطرون سنة ٢٥ هـ ونشأ بدمشق وولي الخلافة بعد وفاة أبيه سنة ٦٠ هـ وأبى البيعة له كثير من الصحابة وفي عهده كانت وقعت كربلاء الشهيرة وفيها قتل الحسين بن علي وآله وفي سنة ٦٣ هـ خلع أهل المدينة طاعته فأرسل إليهم مسلم بن عقبة المري فاستباحها ثلاثة أيام عن رأي يزيد وفعل في أهلها الأفاعيل وقتل كثيرا من الصحابة وأبناءهم وخيار التابعين توفي سنة ٦٤ هـ.

(٣) في أ: ابن.

(٤) لا أدري ما الخلاصة المقصودة هنا فهناك أكثر من كتاب يحمل اسم الخلاصة منها خلاصة الحاصل في أحوال الأمم لمحمد بن الخطيب وخلاصة سير سيد البشر لمحبه الدين أحمد بن عبد الله الطبري المتوفى سنة ٦٩٤ هـ وغيرهما كثير.

(٥) الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي أمير العراق وجبار بني أمية ولد سنة ٤٠ هـ تولى لعبد الملك بن مروان وللوليد بن عبد الملك وكان خطيبا مفوها فصيحاً عالماً عارفاً روى عن ابن عباس وابن عمر وسمرة بن جندب وذات النطاقين وكان سيف بني أمية المسلط على رقاب الناس بلغ من ظلمه وجوره ما جعله مضرِب المثل في ذلك لم يسلم من أذاه حتى الصحابة ونال أبا الشعثاء وأبا

أهل القبلة وما نقل من لعن النبي ﷺ لبعض من أهل القبلة فلما يعلم من أحوال الناس ما لا يعمله غيره.

وبعضهم أطلق اللعن عليه لما كفر حين أمر بقتل الحسين، واتفقوا على جواز اللعن على من قتله وأمر بقتله، أو أجازة ورضي به، والحق أن رضا يزيد بقتل الحسين واستثثاره بذلك، وإهانته أهل بيته مما تواتر معناه، وإن كان تفاصيله أحادا فنحن لا نتوقف في شأنه، بل في إيمانه لعنة الله عليه وعلى أنصاره وعلى أعوانه^(١).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: لم تقم الحجة بصحة الرواية في العشرة المبشرين بالجنة ومعنا أن طلحة والزبير ماتا على مخالفة علي بعد حربها له مع عائشة، ولم تقم الحجة بصحة توبتهما إلى أن ماتا في وقت لا يجوز لهما محاربة علي ولا مخالفتة فيما لا يسع الخلاف فيه وليس علينا أن نحكم عليهما بحكم الظاهر إلا ما ظهر منهما، وماتا عليه، وعلمهما في الباطن إلى ربهما إن كانا قد تابا أم لا.

ولم نتعبد بعلم الغيب وكذلك غيرهما من الذين ماتوا على الطاعة، وعلى حكم الولاية في حكم الظاهر، فلهم الولاية بحكم^(٢) الظاهر منها لا بحكم الحقيقة وحكم الحقيقة لا يلزم إلا من سمع النبي ﷺ بإذنه من لسانه لا غير ولو اشتهر في جميع أهل القبلة فإنه يلزم الحاكم بقيام الشهرة بحكم الظاهر إذا كانت حجة عليه لحكم الظاهر، وليس بحجة عليه في علم الحقيقة إذ الشهرة تمكن أن تكون عن صدق ويمكن أن تكون عن مین فلا يوجب علم الحقيقة إلا تنزيل إلهي صريح أو من لسان نبي في حق من سمعه بإذنه من لسانه.

وأما لعن معاوية ويزيد والحجاج والمشهورين بالفساد فمن صح أنه قتل

عبدة وشيوخ المذهب من شره الكثير توفي سنة ٩٥ هـ.

(١) في أ: إخوانه.

(٢) في أ: لحكم.

نفسا بغير حق كيف لا يجوز لعنه وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾^(١) ولا يصح أن يكون أحد مقتولا مظلوما في القتل، إلا وقتله يكون^(٢) ظلما وقال تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^(٣) ومن ادعى أنه لم يرد غير المشركين الظالمين فعليه {الدليل^(٤)} القطعي، وإلا فالأحكام التنزيلية المحكمة لا تناقضها روايات عن النبي ﷺ اختلف أهل مذاهب الإسلام في صحتها أو أنها غير صحيحة فمع الاختلاف الرجوع إلى الكتاب، لأن الشريعة للشارع بها الشارع لا يخالف الأحكام المحكمة التنزيلية وأما أنه يكون اللعن واجبا فلا يجب اللعن في أحد إذا برئ من أفعاله الباطلة أو لم يرض بها، وفي نفسه أن كل عدو لله فهو عدو له، وكل ولي لله فهو ولي له ولم تقم عليه الحجة بولايته، ولا بالبراءة منه بعينه.

وقوله: ومن طعن في عثمان مما يخالف الأدلة القطعية فهو كافر لا يفيد علما لأنه لم يبين الطعن بأي شيء، ولا ضرب له مثلا فإن كان فيما أحدثه أنه لا يبلغ به إلى تكفير كفر نعمة فهو من التناقض في^(٥) الكلام والأحكام لأن الشيع^(٦) والخوارج^(٧) يطعنون فيه، ومعه أن طعنهم على خلاف الأدلة القطعية، ولم يكن

(١) الإسراء ٣٣

(٢) في أ: إلا ويكون قاتله.

(٣) هود ١٨

(٤) زيادة وردت في طبعة التراث.

(٥) في ب: من.

(٦) الشيعة طائفة مذهبية إسلامية تدرج تحتها فرق كثيرة: إمامية وزيدية ورافضة وغيرها تجتمع كلمتها جميعا على القول بأن عليا كرم الله وجهه هو الخليفة الشرعي بعد وفاة النبي ﷺ. وبين فرق الشيعة نفسها خلاف كثير وتناقض كبير وأفرهم إلى الحق الزيدية الذين يتولون الصحابة ويتولون على الأخص أبا بكر وعمر وإلا فمن فرق الشيعة من يكفر الصحابة ويتبرأ من العمرين ومن أمهات المؤمنين بل إن من فرقهم من يقول بأحقية علي في النبوة لولا محابة جبريل للنبي ﷺ.

(٧) الخوارج اصطلاح سياسي عقدي له أكثر من معنى ويراد به في عرف المؤرخين الطائفة الخارجة عن حكم الإمام علي الرافضة للتحكيم وقد كانوا أول أمرهم فرقة واحدة تسمى المحكمة ثم

معه مشركون، والتكفير معه لا يجوز {إلا على معنى الشرك وقوله: إن يزيد كفر بأمره قتل الحسين وأنصاره وأعوانه ولعنهم ومعه أن اللعن لا يجوز^(١)} على المؤمنين كأنه منعه إلا على الكافرين كفر الشرك فكأنه شرك يزيد الأمر بقتل الحسين وأعوانه وأنصاره والراضين بقتل الحسين وهو يمنع أن المؤمن إذا قتل مؤمناً لا يكون^(٢) مشركاً فانظر إلى مناقضة معاني كلامهم وأحكامهم في شريعتهم وعقائدهم تنظر^(٣) العجب العجاب. انتهى.

قلت لشيخ الخليلي: ما تقول في كل هذا؟ وانظر في قوله ولو اشتهر في جميع أهل القبلة إلى آخره ولك الأجر من الله.

{الجواب}{^(٤):

قال: إن قول الشيخ صحيح في هذا المسألة خارج على الصواب وإن ولاية الحقيقة لا تؤخذ إلا من كتاب أو من لسان نبي أو رسول^(٥)، وقد اشتهر في الأمة روايات وأحاديث من بعد النبي ﷺ فلا نعلم أن أحداً أجاز بشيء منها ولاية الحقيقة وقد انسدها^(٦) الباب فلم يوجد منه شيء تقوم به الحجة الآن بولاية الحقيقة فلا فائدة في مزيد البحث عنه والله اعلم.

افترقوا إلى عدة فرق: نجدات وصفرية وأزارقة وهؤلاء غالوا في الدين فاستباحوا دماء مخالفيهم وأموالهم وحرّموا منّاكحتهم إلى ما وراء ذلك من الغلو ويلتقي الإباضية مع الخوارج في رفض التحكيم ويفارقونهم في ما عدا ذلك من الغلو المحدث فالإباضية خوارج باعتبار المعنى السياسي للخروج وهو الخروج عن طاعة الإمام علي بعد قبوله التحكيم لا باعتبار المعنى الديني أي الخروج والمروق من الدين.

(١) سقط من: ب.

(٢) في ب: لا يكن.

(٣) في ب: بنظر.

(٤) كلمة الجواب زيادة من المحقق.

(٥) في أ: رسول أو نبي.

(٦) في ب: بهذا.

استحلال نافع بن الأزرق

مسألة:

{و^(١)} ما تقول سيدنا إنا وجدنا في الأثر ما نصه: ومات نافع^(٢) على فراشه مقيماً في دار قوم، وهم يزعمون أنها دار شرك لم يدع شيئاً مما حرمه الله إلا ركبه من الزنى والربا والسرقه وأكل أموال الناس {ظلماً^(٣)}. انتهى ما أردناه فلم نعرف شيخنا ما أريد بالزنى هنا مع أن نافع من أهل القبلة، أو أن هذه اللفظة غلط الناسخ فيها^(٤)؟ تفضل ببيان ذلك مثاباً إن شاء الله.

الجواب:

الله أعلم، ويحتمل في أن هذا يكون من قبيل ما يستحله من نساء^(٥) أهل القبلة، ونهب أموالهم، فينكح النساء على أنها حلال في مذهبه بملك وهو زنى في أحكام المسلمين، فيتكلم هذا الشيخ على قياد مذهبه أنه زنى محجور محرم^(٦)، وكذلك في أموال الناس والبيوع الفاسدة والنهب الذي هو عند نافع غنيمة، أو مباح في مذهب الضلال، وعند المسلمين أنه غضب أو سرقة أو ربا^(٧) على ما يكون له من حكم في الدين، والله أعلم.

(١) سقط من: أ.

(٢) نافع بن الأزرق بن قيس البكري الوائلي الحروري أبو راشد: رأس الأزارقة واليه نسبتهم كان أمير قومه وفقههم من أهل البصرة صحب في أول أمره عبد الله بن عباس وكان نافع جباراً فتاكاً قاتله المهلب بن أبي صفرة ولقي الأهوال في حربه وقتل في دولاب على مقربة من الأهواز سنة ٦٥ هـ.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ب: عنها.

(٥) في أ: شياء.

(٦) في أ: محرم محجور.

(٧) في أ: سرق أو زنى.

قول فداك أبي وأمي

مسألة:

وهل يجوز لأحد أن يقول لأحد من أفاضل المسلمين: فداك أبي وأمي كما كانت الصحابة تقول ذلك للنبي ﷺ؟.

الجواب:

مثل هذا جائز صحيح جار^(١) على أساليب كلام^(٢) العرب ومناهجهم في اللغة، يفدون الدار والطفل والحبيب ونحوه بالأنفس والآباء والأمهات كقوله:

فدينك من ريع وإن زدتنا كربا^(٣)

و{من^(٤)} قول الآخر:

بأبي أنت وفوك الأشنب^(٥)

(١) في أ: جاز.

(٢) في ب: عوام.

(٣) صدر البيت من قصيدة قالها أبو الطيب في مدح سيف الدولة ويذكر بناءه مرعش سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة ويقول فيها أيضا:

فإنك كنت الشرق للشمس والغربا	فدينك من ريع وإن زدتنا كربا
فؤاداً لعرفان الرسوم ولا لبا	وكيف عرفنا رسم من لم يدع لنا
لمن بان عنه أن نلم به ركبا	نزلنا عن الأكوار نمشي كرامة
ونعرض عنها كلما طلعت عتبا	نذم السحاب الغر في فعلها به

(٤) سقط من: أ.

(٥) بأبي أنت وفوك الأشنب كأنها ذر عليه الزرنب البيت ينسب لامرأة تمدح زوجها وتقول: أفديك بأبي وأفدي فمك الأشنب، أي: المليح والرقيق الأسنان، (كأنها ذر عليه الزرنب) وهو نبت طيب الرائحة.

وكقول حسان:

فإن أبي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء^(١)

ومثل هذا كثير، وهو في الأصل من باب المجاز المبني في اللغة على طريقة المبالغة التي لا يراد بها الحقيقة، ومعناه^(٢) لو أن شيئاً لحسنه أو لجلالته أو لمحبتته^(٣) أو لشرفه، يفدى بالنفس أو بالأب أو بالأم^(٤) لكان هذا وليس المراد به الفداء على الحقيقة لا في حق النبي ﷺ، ولا في غيره، فربما يقول بأبي أنت وأمي وأبوه وأمه رميان في التراب، لا تصح^(٥) المفاداة بهما^(٦) أصلاً، فكذلك في غيرهما، وإنما يكون تلخيص المعنى ما ذكرناه لا غير، والله أعلم.

سماع الكلام المفضي إلى البراءة ليلاً

مسألة:

وفيمن تكلم بكلام يبلغه كلامه إلى البراءة، ولست أنظره في موضع مظلم،

(١) البيت لحسان بن ثابت من قصيدة له ينافح فيها عن رسول الله ﷺ مطلعها:

تثير النقع موعدها كداء	عدمنا خيلنا إن لم تروها
على أكتافها الأسل الظماء	يبارين الأعنة مصعدات
تلطمهن بالخمير النساء	تظل جيانا متمطرات
وكان الفتح وانكشف الغطاء	فإما تعرضوا عنا اعتمرا
يعز الله فيه ما يشاء	وإلا فاصبروا لجلاد يوم

(٢) في ب: ومعنا.

(٣) في أ: لحسنه وجلالته ومحبتته.

(٤) في أ: بالأب والأم.

(٥) في أ: يصح.

(٦) في ب: بهم.

وأنا أسمع كلامه، ولا أرى شفتيه ينطقان ويلفظان به مع الصوت، ما يلزمني في ذلك؟.

الجواب:

لا يلزمك فيه شيء في الحكم، وأنت منه في السلامة إن شاء الله.

سماع الكلام المفضي إلى البراءة من غير نظر للمتكلم

مسألة:

والذي يتكلم بكلام مما يخرج به كلامه إلى البراءة، إذا سمع صوتاً منه، ولم يشك أن المتكلم هو لا غيره، أياً منه على هذه الصفة، أم لا يبرأ منه إلا أن يرى شفتيه تنطقان وتلفظان به مع الصوت المعبر لفهم معناه؟ بين لنا ذلك مأجوراً.

الجواب:

إذا سمع كلامه وهو حاضر معه في النهار غير متوار بستر ولا حائل ولا لبس، فيجوز أن يحكم عليه بما سمع منه، ولو لم ير شفتيه مع النطق، ولا يتعرى هذا من الاختلاف. ما لم يره ينطق، فينظر نطقه من فمه وشفتيه، والله أعلم.

ولاية النفس

مسألة:

وما تقول في ولاية النفس لازمة على الإنسان على كل حال، وإن كانت لازمة ما معنى لفظها ومعانيها؟.

الجواب:

ولاية النفس اللازمة في كل حال هي أن يأمرها بالعدل والإحسان، وينهاها

عن الفحشاء والمنكر، والبغي والعصيان، وينصرها على الدنيا والنفس، والهوى والشیطان، ويذودها بجهدته عن دواعي الغفلة، وما يؤدي بشؤم المخالفة والمخادعة إلى^(١) الخذلان، ويلزمها الاستغفار والتوبة، والرجوع إلى الله تعالى من كل معصية في كل أوان، ويكلفها العمل بها وحب عليها من فرائض الرحمن، ويحرضها على فعل السنن، وينهضها للتقرب بوسائل الخير بحسب القدرة والاستطاعة، والله المستعان.

فمن فعل ذلك مع الاستقامة في الدين فقد تولاهها، وألزم نفسه تقواها، وأطاع بها مولاهها، وقد أفلح من زكاها.

وأما من أتبع نفسه هواها، وأسلمها لشیطانها ودنياها، فهو الذي أضاعها وأرداها، إذ لم يسلك سبيل هداها، وقد خاب من دساها، ومن الواجب عليه في هذا الموضوع أن يتولاهها، بالتوبة والرجوع إلى مولاهها، والخلاص مما عليه من مظالم للخلق إن جناها، ولا يسعه الغفلة والإعراض عنها إلى سواها، فهو معنى ولايتها التي صحيح الأثر حكاها، ولا ياباها إلا من أصر على المعصية جهارا، وشرده عن الله شراد البعير نفارا، فحارب الله استكبارا، عن الحق خسارا.

فبشره دارا في الآخرة نارا، هي حسبه وبئس المصير، وإن ربهم بهم يومئذ لخبير، فهذا من لا يتولاهها، وقد أولى ما أولاهها، فأولى له وأولى لها وأولى، والله نسأله السلامة والولاية، والنصر والحماية، بفضلته كرمه.

البراءة من المشتري من غاصب

مسألة:

وفيمن استرهن واشترى من الأصول ببيع الخيار^(٢) من يد رجل ويعلم

(١) في ب: على.

(٢) هو طلب خير الأمرين إمضاء البيع أو رده خلال مدة معلومة.

المشتري أنها ليست له، وأنها لأناس غائبين من عمان، وأن البائع متعد ظالم، فما منزلة الرجل المشتري عند من علم ذلك منه، أيجوز له أن يتولاه، أم يقف عنه أم يبرأ منه أم لا، أم كيف منزلته {معه^(١)}؟.

الجواب:

إن المشتري من الظالم على علمه منه بظلمه في ذلك البيع تعدياً أنه لهذا الظالم الغاشم بسبب الشراء، لما يعلم أن شراءه محجور بسبب الظلم من البائع له، ومنزلة المشتري على هذه الصفة منزلة خسيصة، لا تبلغ به إلى غير البراءة منه، والقطع عليه بالهلاك ما لم يتب من ذنبه، ويتخلص من ظلمه.

مصير أولاد المؤمنين وأولاد الكفار يوم القيامة

مسألة:

في أطفال المؤمنين الأبرار، وسائر أهل القبلة من الظلمة الأشرار، والكافرين من المشركين، والجاحدين الفجار، في يوم القصاص ما يكون سبيلهم، وإلى ما محلهم ومصيرهم، لأنهم لم يوافقوا ذنباً، ولم يجتروا إثماً، وقد وقع الاختلاف بين العلماء الأسلاف.

فقال أحدهم: إن أولاد أهل النار في النار، ليس بهم ضرار، ولا سوء قرار، وأما أولاد أهل الجنة خدم لأهلها، ليس لهم ما لهم من الحظ الوافر، والنعيم الشاهر، وقد رأينا في الكتاب قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ۗ﴾^(٢) وفي آية أخرى في

(١) سقط من: أ.

(٢) الأعراف ١٧٢

قصة نوح عليه السلام في الكافرين فقال: ﴿وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فِجْرًا كَفَّارًا﴾^(١) وقال أيضا: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾^(٢).

وفي الرواية عن النبي ﷺ حين سألته زوجته {خديجة^(٣)} عن أولادها من غيره فقال: «ولو شئت لأسمعتك ثغاهم في النار^(٤)» والذي اعتمد عليه الشيخ أبو سعيد رحمه الله احتجاجه بالآية الأولى ولم يمل إلى الأخرى.

فإذا كان ذلك كذلك فعلى هذه الأضداد كيف يكون للعباد، من محل الاعتماد، في عقد الولايات، ووجوب الولايات، ووجوب البراءات وما يكون حال المبتلى بأمورهم، وأين الأرجح في ذلك من ذلك، مع اختلاف المعاني في هذه المباني.

فإذا كان على قول من العلماء كما تقدم لهم من الأقوال، بواسطة الأبوة من الأعمال، فلا بد أن يلحقهم اسم الولاية والبراءة، ممن خصه أمرهم واختبر

(١) نوح ٢٧

(٢) الطور ٢١

(٣) سقط من: ب. وهي خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشية أم المؤمنين أول زوجة للرسول ﷺ كانت ذات مال وثروة لها مواقف مشهودة في تاريخ الإسلام واست الرسول ﷺ بنفسها ومالها وأولاده عليه الصلاة والسلام كلهم منها عدا إبراهيم توفيت عام ٣ ق هـ.

(٤) الحديث رواه ابن عدي في كامل الضعفاء وهو من رواية بهية مولاة القاسم والسائلة هي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ولم يكن سؤالها عن أولادها إذ من المعلوم أنها لم تنجب ولم يسبق لها الزواج بأحد قبل رسول ﷺ واليك الرواية:

عن بهية مولاة القاسم قالت: سمعت عائشة تقول: سألت رسول ﷺ عن أولاد المسلمين أين هم يوم القيامة يا رسول الله؟ قال: في الجنة يا عائشة وسألته عن أولاد المشركين أين هم يوم القيامة يا رسول الله؟ قال: في النار يا عائشة. فقلت محببة له: لم يدركوا الأعمال ولم تجر عليهم الأقلام قال: ربك أعلم بما كانوا عاملين والذي نفسي بيده لو شئت لأسمعتك تضاعفهم في النار».

قال ابن الجوزي في العلل:

هذا حديث لا يصح قال أحمد بن حنبل: يحيى بن المتوكل يروي عن بهية أحاديث منكورة وهو واهي الحديث وقال يحيى: ليس بشيء وقال علي والفلاس والنسائي: هو ضعيف قال ابن حبان: ينفرد بأشياء ليس لها أصول وقال السعدي: سألت عن بهية كي أعرفها فأعيانا. أ هـ.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٧١، رقم ٣٠١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٩٢٤، رقم ١٥٤١).

حالمهم، أتكون على هذا مجزية له ولاية، أم يعمهم اسم آبائهم الشاهر لهم ولاية الشريطة، أم يعمهم اسم آبائهم الشاهر لهم ولاية الحقيقة؟.

وكذلك من لهم اسم الشاهر، بولاية حكم الظاهر، رأيت من اختبر حالهم، ونظر مقالهم، فما الواسع في معنى لزوم الولاية والبراءة، لأن الآية الأولى نظر لهم جميعا اسم الطاعة، في أخذ العهد عليهم، والميثاق، وعلى هذا فلا تنازع ولا شقاق؟.

وأما {آية^(١)} الكفار ورواية نبينا المختار، فهما في ذلك على الخصوص، في حكم منصوص، لأن الرواية بما تكون لاحقة بالكتاب.. لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٢) وهذا واضح البرهان ظاهر العيان.

الجواب:

أما أطفال المؤمنين فما عندي فيهم في الحين، إلا منعمون في الجنة، مكرمون تبعاً لآبائهم، ولا أعلم فيهم قولاً بأنهم خدم لأهل الجنة، ولا يبين لي ذلك، وإنما قيل في أطفال المشركين وغيرهم من الفسقة المنافقين، ولا يبعد جوازه وإن أمكن غيره.

وأحب أن لا يعتد الولاية إلا لأطفال المؤمنين بالخصوص، تبعاً لما لا يجوز خلافه من النصوص، فهم لحق بآبائهم في حكم الولاية، فمن كان لأبويه أو لأحدهما ولاية حقيقة، فهو في ولاية الحقيقة، أو ولاية ظاهر فولايته بالظاهر.

وأما أطفال من سواهم من مشرك أو فاسق من أهل القبلة، أو مجهول الحال، فالوقوف هو الذي نختاره فيهم على حال، ولا نحب^(٣) إظهار ولايتهم في ظاهر

(١) سقط من: أ.

(٢) النجم ٣-٤

(٣) في أ: تجب.

ولا حقيقة، ولا اعتقاد البراءة منهم في ظاهر ولا حقيقة، لأن الله قد ذكر حكم أطفال المؤمنين، وسكت عن سواهم لحكمة ومصلحة علمها مولاهم، فلا ملامة، فالوقوف سلامة، وليس في الحديث تصريح بأنهم في النار، ولكنه أبهم جوابا على سبيل العرض لما ليست له تختار، إن صح توجيهه بهذا فقد قيل به في بعض الآثار.

ولا يجوز على الحكم العدل جزما أن يأخذ نفسا بعمل غيرها يوما ﴿وَلَا تُزْرُ وَأَزْرَةٌ وَزْرٌ أُخْرَى﴾^(١) وهو بالغيب أدري، وإن اعتقد امرؤ في ذلك ولاية، ولاية الجملة أو الشريطة أو البراءة بهما أو بأحدهما فقد وفق وأصاب، وترك التكليف والارتباب.

ومن رأى غير هذا مما جاز في الرأي لأهله فغير ملوم، أن يأخذ بعدله غير أني لا أحب الإقدام على البراءة منهم تعلقا بمحتمل فيه تنازعت الأعلام من غير تعنيف لمن رآه، وأخذ بها منه يراه.

الاجتزاء بالاستغفار عن التوبة الجهرية

مسألة:

وما قولك فيمن واقع ذنبا مما يلزم توبة الجهر، ثم ندم واعتقد أن لا يرجع فقال: رب اغفر لي وأغفر ذنبي هل يكون هذا تائبا، ويكتفي بذلك عن التوبة الجهرية، ويرجع إلى ولايته مع من يتولاه سابقا إذا اطمأن قلب متوليه^(٢) أن مرادك^(٣) بذلك التوبة أم لا؟ تفضل لخص معنى ذلك وأنت المثاب.

(١) الأنعام ١٦٤

(٢) في ب: المتوليه.

(٣) كذا في النسختين: أ، ب وتعقبه الشيخ أبو مسلم رحمه الله في هامش النسخة أ بقوله: لعله مراده.

الجواب:

أما في الحكم فأرجو أنه يختلف في الاجتزاء منه بهذا اللفظ فقيل: إنه توبة واستغفار، ويرد به^(١) إلى ولايته، وعلى هذا يستدل بظواهر لفظ القرآن وما حكى فيه من استغفار يوجب^(٢) لأهله الولاية، وحكم الإيمان كله في قصة آدم عليه السلام وغيره.

وقيل: إن هذا اللفظ سؤال مغفرة من الرب على غير صريح توبة، ولا رجوع من العبد، وهو مكلف برجوعه وتوبته واستغفاره وندمه، الذي هو من فعله، ومن الحق الواجب {عليه^(٣)} لربه، لا بما يطلبه من الله تعالى على تضييعه وتفريطه، وعدم انقياده إلى الأمور به، فرضاً من غير تصريح^(٤) الاستغفار والتوبة الدالة على عدم الاستكبار، وكلا القولين له في الحق أصل صحيح وشاهد في الصدق رجيح.

فإن معنى قوله أستغفر الله أي أسأله المغفرة، وأطلب منه الستر، وذلك معنى قوله: رب اغفر لي وإن كان ظاهر الحكم أشبه بالثاني، فإن في هذا من حيث الحكم أو الاطمئنان ما لا غبار عليه لمن تأمل، وإذا اطمأن قلب^(٥) وليه إلى أن مراده بذلك المثاب^(٦) إلى ربه، فيجوز له على هذا أن يرده إلى ما كان من ولايته على هذا القول إن جاز أن يكون وجهها في عدله، في رأي من يلي بالعمل به فإنه كذلك فيما عندي ولن يصح في المذهب الثاني إلا المنع منه فيما يستدل به من معنى مفهومه، والله أعلم فليُنظر فيه.



(١) في ب: توبة واستغفار ويؤديه.

(٢) في ب: أوجب.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ب: صريح.

(٥) في ب: تأمل قول.

(٦) في ب: المثاب.

زيادات الباب الأول

رسالة في خلود عصاة الموحدين في النار

مسألة:

{ومما هو مضاف إلى الكتاب عن الشيخ العالم سلطان بن محمد البطاشي، والرد على المدعين بالخروج من النار^(١)}:

الحمد لله على فتحه الجليل، وعلى صنعه الجميل، وعطائه الجزيل، والهام نكت التنزيل، لتبكيك من ضل عن التأويل.

والصلاة والسلام على أفصح {من^(٢)} نطق^(٣) بالضاد، وألقم الحجر كل من عارض وضاد، وعلى آله وأصحابه الذين جاهدوا في الله حق الجهاد، وجادلوا أهل الزيغ بالتي هي أحسن، فكانوا حجة الله في أرضه على عباده، وعلى جميع النبيين والمرسلين، لمزيد قيام الحجة على العالمين.

أما بعد: فقد وقفنا على مذهب صاحب الكشاف^(٤)، وقوله بتأييد الخلود في النار، لأهل الشرك والإنكار، وفسقة أهل التوحيد والإقرار، واعتراض^(٥) صاحب الحاشية^(٦) بالرد عليه مدعياً خروج فسقه الموحدين من هذا الحكم،

(١) ما بين المعقوفين سقط من النسخة: أ.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: ناطق.

(٤) محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري.

(٥) في أ: واعراض.

(٦) مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني سعد الدين من أئمة العربية والبيان والمنطق ولد بتفتازان من بلاد خراسان سنة ٧١٢ هـ وأقام بسرخس وأبعده تيمور لئلا يسمو فتوفي فيها سنة ٧٩٣ هـ ودفن في سرخس كانت في لسانه لكنه ومن أهم كتبه: تهذيب المنطق والمطول في البلاغة ومقاصد الطالبين في الكلام وإرشاد الهادي في النحو وشرح التصريف العربي في الصرف وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب في الأصول وشرح الشمسية في المنطق وشرح الأربعين

فأردنا أن نتكلم في ذلك على حسب ما عرفناه عن أهل العلم والحق.

إن علماء المسلمين^(١) لم يألوا جهدا في الكشف والبيان، عن مثل هذا الشأن فأفحموا كل من عاب مذهب الحق وشان، ولكن لا يكاد يجد بدا من التكلم في ذلك كل من أطلق العنان، صوب هذا الميدان.

فنقول: لو وجدنا سبيلا في الحق إلى تصحيح القول بالخروج من النار، لكننا إلى ذلك في غاية الاحتياج والافتقار، لقبح أعمالنا، وتفريطنا في جنب مولانا الواحد القهار، على أننا نرجو ثوابه إنه كان حليما غفورا، ونخشى عذابه إن عذاب ربك كان محذورا، ولكننا لم نجد فيه إلا أن يقال في حق من يدعيه ﴿بَلْ إِنْ يَعِدُ الظَّالِمُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلاَّ غُرُورًا﴾^(٢) وقد وجدنا من ينتحل نحلة الإسلام، ويأتمون بمحمد عليه أفضل الصلاة والسلام، مختلفين في ذلك على ثلاثة مذاهب متضادة الأحكام:

فذهب المعتزلة^(٣) والإباضية والخوارج إلى تأييد^(٤) الخلود لجميع العاصين من المشركين والموحدين.

وذهب آخرون إلى العكس من هذا، فادعوا خروج الجميع وسووا في المصير إلى الجنة بين العاصين مشركا أو موحدا، وبين المطيع.

النووية وغيرها.

وحاشيته على الكشف أو شرحه على الكشف عبارة عن تعليقات على شرح الزمخشري للكشاف وتشتمل على تعليقات منه ابتداء من سورة البقرة إلى سورة هود الآية ٥٨ ومن سورة الزمر إلى سورة الطلاق.

(١) المقصود بالمسلمين في هذا الموضع الإباضية وكثيرا ما يرد هذا المصطلح عند الفقهاء الأقدمين وأصحاب السير والمؤرخين.

(٢) فاطر ٧٧

(٣) تقدم التعريف بالمعتزلة في الجزء الأول.

(٤) في أ: تأييد.

وذهب أهل السنة^(١) والشيعية والرافضة^(٢) إلى خروج عصاة الموحدين من حكم التأييد في الخلود، دون أهل الشرك والحدود، فكانوا لكثرتهم أشد على الناس في الإضلال، وإن كان من يدعي خروج الجميع أشد في الإضلال^(٣)، فتوجه^(٤) بخطابنا إليهم لتعويل أكثر الناس عليهم ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾^(٥).

فنقول وبالله نستعين: إن هؤلاء الجماعة احتجوا على ذلك بوجوه، أخذوها من أئمتهم المطاعة:

أحدها: إن غاية ما أخبر به الكتاب المبين، في وعيد عصاة الموحدين، أنهم في النار خالدين، والخلود ما لم تضم إليه كلمة التأييد، قد يقتضي معنى الدوام ولا يفيد، ولكن يراد به المكث الطويل، الذي ينقطع ويبيد، للموافقة بينه وبين حديث الخروج من النار^(٦)، الوارد في^(٧) عصاة أهل التوحيد، والدليل على ذلك قول لبيد^(٨) شعرا:

فهل حدثت عن أخوين داما
على الأيام إلا^(٩) ابني شمام

(١) المقصود بهم أتباع المذاهب الأربعة: المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة وعنوا بالسنة اتباع سنة الرسول ﷺ.

(٢) تقدم التعريف بالرافضة في الجزء الأول.

(٣) في ب: الضلال.

(٤) في النسختين: أ، ب: فتوجه.

(٥) يوسف ١٠٣

(٦) سيأتي تخرجه قريبا.

(٧) في أ: من.

(٨) لبيد بن ربيعة بن مالك أبو عقيل العامري: أحد الشعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية من أهل عالية نجد أدرك الإسلام ووفد على النبي ﷺ ويعد من الصحابة ومن المؤلفات قلوبهم وترك الشعر فلم يقل في الإسلام إلا بيتا واحدا وسكن الكوفة وعاش عمرا طويلا وهو أحد أصحاب المعلقات توفي سنة ٤١ هـ.

(٩) في أ: لا.

وإلا الفرقدين وآل نعش خوالد ما تحدث بانهدام^(١)

و{في^(٢)} قوله في معلقته^(٣): صما خوالد ما يبين كلامها^(٤)

وقول غيره، يشبه أن يكون قول الأعشى^(٥) شعرا:

لن تزالوا كذلكم ثم لا زلت لكم خالدا خلود الجبال^(٦)

وقد علم علما قطعيا كون الانصرام والنفاد في الخلود المذكور في هذا الجهاد،

(١) البيتان من شعر الرثاء أنشدتهما لبيد بن ربيعة في رثاء أخيه لأمه أربد بن قيس وكان من أمره أن قدم هو وعامر بن الطفيل على رسول الله ﷺ في وفد بني عامر واتفقا على الفتك بالنبي ﷺ فلم يتم لهم الأمر في قصة ذكرها أصحاب السير فلما خرجا من عنده هلك عامر بن الطفيل بالطاعون أما أربد فأحرقته صاعقة وهو المعني في قوله تعالى ﴿وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ الرَّعَدَ ۚ وَمَا جَاءَ عَلَى لِسَانِ لَبِيدٍ فِي رِثَاءِ أَخِيهِ: ١٣

وذهب المحافظ والمحامي	ومانع ضيمها يوم الخصام
وأيقنت التفريق يوم قالوا	تقسم مال أربد بالسهم
تطير عدائد الأشراك شفعا	ووترا والزعامة للغلام
وأربد فارس الهيجا إذا ما	تقعرت المشاجر بالفئام

(٢) سقط من: ب.

(٣) من أشهر قصائد العرب في الجاهلية ومطلعها:

عفت الديار محلها فمقامها بمنى تأبد غولها فرجامها

(٤) هذا عجز البيت والبيت بتمامه:

فوقفت أسألها وكيف سؤالنا صما خوالد ما يبين كلامها

(٥) ميمون بن قيس بن جندل من بني قيس بن ثعلبة الوائلي أبو بصير المعروف بأعشى قيس، ويقال له أعشى بكر بن وائل والأعشى الكبير: من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية، وأحد أصحاب المعلقات. وكان يغني بشعره، فسمي صناجة العرب توفي سنة ٧ هـ.

(٦) البيت للأعشى من قصيدة له في المديح مطلعها:

ما بكاء الكبير بالأطلال	وسؤالي فهل ترد سؤالي
دمنة قفرة تعاورها الصيد	ف بريحين من صبا وشال
لات هنا ذكرى جبيرة أو من	جاء منها بطائف الأهوال

وقرر القاضي في تفسيره^(١) وتبعه البيضاوي^(٢) معنى الانقطاع في الخلود، فقالوا^(٣):

لو أفاد في أصل وضعه الدوام، لكان ضم الأبد إليه من اللغو في الكلام، واستدلوا

على التفرقة بين الكفار، وعصاة أهل الإقرار، بتنويع الأخبار عن أهل الوعيد

(١) مؤلف هذا التفسير هو قاضي القضاة، أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد ابن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل الهمداني الأسد باذي الشافعي، شيخ المعتزلة عاش دهرًا طويلاً وفاق أقرانه، وسار ذكره، وأخذ عنه كثير من العلماء.

وقد خلف القاضي عبد الجبار مصنّفات في أنواع مختلفة من العلوم، منها: كتاب الخلاف والوفاق، وكتاب المسبوط، وكتاب المحيط، وكلها في علم الكلام. وألف في أصول الفقه: النهاية، والعمدة، وشرحه. وألف في المواعظ كتاباً سماه نصيحة المتفكّهة.

وبالجملّة فقد طبق الأرض بكتبه، وبعد صيته، وعظم قدره، حتى انتهت إليه الرئاسة في المعتزلة، وصار شيخها وعالمها غير مدافع، وكانت وفاته سنة ٤١٥ هـ.

وتفسيره المسمى تنزيه القرآن عن المطاعن لم يقصد فيه مؤلفه أن يعرض لشرح كتاب الله آية آية، بل كان كل همه موجهاً إلى الفصل بين مُحكم الكتاب ومتشابهه، وإلى بيان معاني هذه الآيات المتشابهة، ثم إلى بيان خطأ فريق من الناس، في تأويلها، وهو يقصد بهذا الفريق - في الغالب - جماعة أهل السنّة الذين لا يرون رأيه في القرآن، ولا ينظرون إليه نظرته الاعتزالية.

ابتدأ القاضي عبد الجبار تفسيره بسورة الفاتحة، واختتمه بسورة الناس، ولكنه لا يستقصي جميع السورة، ولا يعرض لكل آياتها بالشرح، بل نجده يبني تفسيره على مسائل، كل مسألة تتضمن إشكالاً وجواباً، وهذا الإشكال تارة يرد على ظاهر النظم الكريم من ناحية الصناعة العربية، وتارة يرد عليه من ناحية أنه لا يتفق مع عقيدته الاعتزالية.

(٢) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشيرازي الشافعي علامة وقاض وفقه أصولي ومفسر شهير اشتغل بالقضاء في تبريز إلى جانب اهتمامه بالتأليف والتدريس قبل أن يترك القضاء ويتفرغ لتحصيل العلم توفي سنة ٦٨٥ هـ بتبريز له مصنّفات كثيرة منها: منهاج الوصول إلى علم الأصول وشرح المطالع في المنطق وشرح مصابيح السنّة للبغيي سماه تحفة الأبرار وأشهر مؤلفاته تفسيره أنوار التنزيل وأسرار التأويل وهو الكتاب الذي اشتهر باسم تفسير البيضاوي أو تفسير القاضي اعتمد فيه مؤلفه على كتب التفسير التي سبقته منها الكشف للزمخشري ومفاتيح الغيب للفخر الرازي وتفسير الراغب الأصفهاني وضعت له عدة شروح وحواش زادت على الأربعين منها حاشية الشهاب الحفاجي وسأها عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي وحاشية القونوي وضعها بإيعاز من السلطان عبد الحميد الأول.

(٣) في ب: فقالوا.

بالنار، {و^(١)} حيث قيل في بعض المواضع: ﴿خَلِيدِينَ فِيهَا أَبَدًا^(٢)﴾ وفي بعضها: ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ^(٣)﴾ بحذف الأبد وفي بعضها أنهم ﴿فِي النَّارِ^(٤)﴾ بحذف الخلود والأبد معا.

وثانيها: ما ذكره علماء البيان من أن تقديم المسند إليه وإتلاؤه حروف النفي يفيد تخصيصه بنفي الخبر عنه، مع ثبوته لغيره، فلا يكون قولك ما أنا فعلت هذا إلا لفعل قد تحقق كونه، ووقوع^(٥) التردد في فاعله من هو، فنفيت أن تكون^(٦) فاعله أنت، وأثبتته لغيرك أي ما أنا فعلته مع أنه مفعول لغيري، ونحوه قوله تعالى حكاية عن قوم شعيب عليه السلام: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بَعِزٌّ^(٧)﴾ بعد قوله هناك، حكاية عنهم: ﴿وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ^(٨)﴾.

فقد صرح أئمة التفسير {أن^(٩)} هذا التركيب يقتضي نفي عزة شعيب عليهم، مع ثبوتها لرهطه، وإلا لم يصح جوابه إذ قال لهم: ﴿يَنْقَوْمُوا رَهْطِي أَعَزُّ عَلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ^(١٠)﴾ فإذا لا محيد ولا محيص عن إفادة معنى التخصيص، في قوله تعالى في الكفار: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ^(١١)﴾ أي هم المختصون بنفي الخروج منها، مع ثبوته لغيرهم من الأشرار، وليس ذلك الغير إلا عصاة أهل الإقرار.

(١) سقط من: ب.

(٢) وردت في مواضع كثيرة منها النساء ١٦٩ والأحزاب ٦٥ والجن ٢٣.

(٣) وردت في مواضع كثيرة منها البقرة ٣٩ والبقرة ٨١ والبقرة ٢١٧.

(٤) وردت في مواضع كثيرة منها الأعراف ٣٨ وغافر ٤٩ وفصلت ٤٠.

(٥) في ب: ووقع.

(٦) في أ: يكون.

(٧) هود ٩١

(٨) هود ٩١

(٩) سقط من: ب.

(١٠) هود ٩٢

(١١) البقرة ١٦٧

وثالثها: غفران ما دون الشرك من الأوزار، من قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(١).

ورابعها: تعذيبهم بقدر أعمالهم السيئة، ثم يخرجون إلى الجنة بالجزاء بأعمالهم الحسنة، من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٢) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ^(٣).

وخامسها: حديث الشفاعة، قوله ﷺ فيما يزعمون على أثر كلام طويل: «ثم أشفع فيحد لي حدا فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة، فأقول يا رب لم يبق في النار إلا من حبسه القرآن^(٣)» أي وجب له الخلود على وجه التأييد من أهل الكفران، وقوله: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي^(٤)» إلى غير ذلك من الوجوه

(١) النساء ٤٨

(٢) الزلزلة ٧ - ٨

(٣) هذا جزء من حديث الشفاعة وهو حديث طويل رواه الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله في المسند مرسلا عن الإمام جابر بن زيد رحمه الله ورواه غير الربيع موصولا عن أنس بن مالك رضي الله عنه وليس في رواية الربيع: فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة. أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد رحمه الله (١/ ٢٧٠، رقم ١٠٠٤)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب التفسير سورة البقرة (٤/ ١٦٢٤، رقم ٤٢٠٦)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الإيذان باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١/ ١٨٠، رقم ١٩٣)، وابن ماجه في سننه كتاب الزهد باب ذكر الشفاعة (٢/ ١٤٤٢، رقم ٤٣١٢)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ١١٦، رقم ١٢١٧٤)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب التفسير سورة البقرة (٦/ ٢٨٤، رقم ١٠٩٨٤)، وابن حبان في صحيحه كتاب التاريخ باب الحوض والشفاعة (١٤/ ٣٧٧، رقم ٦٤٦٤)، وأبو يعلى في مسنده (٥/ ٢٧٨، رقم ٢٨٩٩)، والطيالسي في مسنده (١/ ٢٦٨، رقم ٢٠١٠)، وعبد بن حميد في مسنده (١/ ٣٥٧، رقم ١١٨٦)، والحاكم في المستدرک (٤/ ٦٣١، رقم ٨٧٤٩).

(٤) حديث: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» رواه الترمذي والبيهقي عن أنس مرفوعا وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال الترمذي: حسن صحيح غريب وقال البيهقي: إسناده صحيح وأخرجه هو وأحمد وأبو داود وابن خزيمة عن أنس من وجه آخر وهو وابن خزيمة من طريق أخرى عن أنس أيضا بلفظ: «الشفاعة لأهل الكبائر من أمتي» وهو وحده عن مالك بن دينار عن أنس بزيادة وتلا هذه الآية: «إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم

التي لا فائدة في تعدادها، ويكفي عن الجواب في الوجوه المذكورة.

مدخلا كريها» وعن يزيد الرقاشي عن أنس بلفظ: «قلنا يا رسول الله لمن تشفع قال: لأهل الكبائر من أمتي وأهل العظام وأهل الدماء» وعن زياد النميري عن أنس بلفظ: «إن شفاعتي أو إن الشفاعة لأهل الكبائر» وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي عن جابر مرفوعا بلفظ الترجمة زاد محمد بن ثابت في رواية الطيالسي فقال جابر: فمن لم يكن من أهل الكبائر فماله وللشفاعة» وزاد الوليد بن مسلم في روايته عن زهير: «فقلت ما هذا يا جابر قال: نعم يا محمد إنه من زادت حسناته على سيئاته فذلك الذي يدخل الجنة بغير حساب وأما الذي قد استوتت حسناته وسيئاته فذلك الذي يجاسب حسابا يسيرا ثم يدخل الجنة وإنما الشفاعة شفاعة رسول الله ﷺ لمن أوبق نفسه وأغلق ظهره».

وأخرجه البيهقي في الشعب من طريق الشعبي عن كعب بن عجرة قال: قلت: يا رسول الله الشفاعة الشفاعة قال: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي».

ورواه عبد الرزاق عن طاووس رفعه كالترجمة بزيادة يوم القيامة وقال: هذا مرسل حسن يشهد لكون هذه اللفظة شائعة بين التابعين ثم روى عن حذيفة بن اليمان: «أنه سمع رجلا يقول: اللهم اجعلني ممن تصيبه شفاعة محمد ﷺ ولكن الشفاعة للمذنبين المؤمنين أو المسلمين».

ورواه الخطيب عن أبي الدرداء بلفظ: «شفاعتي لأهل الذنوب من أمتي وإن زنى وإن سرق على رغم أبي الدرداء».

والحديث غير ثابت عند أصحابنا إجماعا لمعارضته المتواتر القطعي الدلالة والثبوت من أي القرآن الكريم ولمعارضة الثابت الصحيح من سنة الرسول ﷺ ففي الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله عن جابر بن زيد رحمه الله مرسلا عن النبي ﷺ قال: «ليست الشفاعة لأهل الكبائر من أمتي» يخلف جابر عند ذلك: ما لأهل الكبائر شفاعة لأن الله قد أوعد أهل الكبائر النار في كتابه وإن جاء الحديث عن أنس بن مالك أن الشفاعة لأهل الكبائر فو الله ما عنى القتل والزنى والسحر وما أوعد الله عليه النار وذكر أن أنس بن مالك يقول: إنكم لتعملون أعمالا هي أدق في أعينكم من الشعر ما كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ إلا من الكبائر. وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد رحمه الله (١/٢٧٠، رقم ١٠٠٤)، وأبو داود في سننه كتاب السنة باب في الشفاعة (٤/٢٣٦، رقم ٤٧٣٩)، والترمذي في سننه كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٤/٦٢٥، رقم ٢٤٣٥)، وابن ماجه في سننه كتاب الزهد باب ذكر الشفاعة (٢/١٤٤١، رقم ٤٣١٠)، والإمام أحمد في مسنده (٣/٢١٣، رقم ١٣٢٤٥)، وابن حبان في صحيحه كتاب التاريخ باب الحوض والشفاعة (١٤/٣٨٦، رقم ٦٤٦٧)، والحاكم في المستدرک (٢/٤١٤، رقم ٣٤٤٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٦/١٠٦، رقم ٥٩٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النفقات باب أصل تحريم القتل في القرآن (٨/١٧، رقم ١٥٦١٦).

الجواب:

عن الوجه الأول في أعدادها: لأنه الباب المدخول منه إليها، وبشدة كون انسدادها^(١)، فنقول في الجواب عنه، ونسأله تبارك وتعالى أن يوفقنا في أقوالنا لسدادها: إن الخلود موضوع في لسان العرب لمعنى الدوام المستمر الذي ليس له انصرام، فحديث الخروج ينافيه {فهو^(٢)} منه بمنزلة الأروى من الأنعام، قال {الله^(٣)} تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِلشَّرِّ مِن قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِن مِّن مَّتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ﴾^(٤) والخلود المسموع من لسان العرب في ذلك الجهاد، ليس انقطاعه من أصل وضعه بمستفاد، وإنما استفيد من الأخبار، عن الواحد القهار، بأن^(٥) هذه الدار وجميع ما فيها من المهالك على شفا جرف هار، فلا بقاء لوجود إلا الله الذي وجب لذاته الوجود.

وقد اتفق المختلفون في الخلود على أن التأييد لا يقتضي ولا يفيد إلا معنى الدوام الذي لا ينقطع ولا يبيد، وقد صح فيه الانقطاع بالإضافة إلى الدنيا بما ليس عليه بمزيد من كلام المعبود، كما صح الانقطاع في الخلود، {من^(٦)} دليل كلام العبيد، قال الله تعالى، في مسجد الضرار، لنبيه المختار: ﴿لَا نَقُومُ فِيهِ أَبَدًا﴾^(٧) أي ما دمت حيا أو ما دام المسجد مسجدا، وقال له في المنافقين: ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا نَقُومُ عَلَى قَبْرِهِ﴾^(٨) أي لا تصل على أحد منهم مات ما دمت حيا لأنه مات على كفره.

(١) في أ: اسدادها.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: ب.

(٤) الأنبياء ٣٤

(٥) في أ: فإن.

(٦) سقط من: أ.

(٧) التوبة ١٠٨

(٨) التوبة ٨٤

ومما هو نص في ذلك بلا إنكار^(١) قوله في حق اليهود من الكفار: ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾^(٢) أي الموت أبدا أي ما داموا في حياتهم الدنيا، فكان مفهوم هذه الشريطة من التأييد^(٣) بمنزلة الثنيا لأنهم من جملة الكفار الذين قالوا: ﴿يَمْلِكُ لِيَقْضِيَ عَلَيْكَ النَّارَ﴾^(٤) والعياذ بالله من النار.

وكما أخذت العرب من الخلد قولهم للأحجار: خوالد، فقد أخذوا من الأبد قولهم للوحوش: أوابد، وفي أهل المذاهب من يدعي خروج أهيل الوعيد من أهل الشرك، وعصاة أهل التوحيد، فله على قود مذهب المدعين لخروج عصاة الموحدين، أن يحتج على خروج المشركين، بانقطاع التأييد من حيث ما لأولئك أن يحتجوا على خروج عصاة الموحدين، بانقطاع التخليد.

ولأن يحتج بحديث خروج الكل الوارد من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص^(٥) فيما يزعمون: «ليأتين على جهنم يوم تصفق فيه أبوابها^(٦)» لا فيها أحد من حيث ما لأولئك أن يحتجوا بحديث خروج البعض، وله أن يحتج بالغفران

(١) في ب: بل لإنكار.

(٢) البقرة ٩٥

(٣) في أ: التأييد.

(٤) الزخرف ٧٧

(٥) عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي ولد قبل الهجرة بسبع سنين وكان يحسن السريانية وأسلم قبل أبيه فاستأذن رسول الله ﷺ في أن يكتب ما يسمع منه فأذن له وكان كثير العبادة شهد الحروب والغزوات وحمل الراية في اليرموك ولاء معاوية الكوفة مدة قصيرة ولما ولي يزيد امتنع عبد الله عن بيعته وانزوى بجهة عسقلان منقطعاً للعبادة وعمي في آخر حياته توفي سنة ٦٥ هـ.

(٦) موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما وهو هنا عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفي الباب عن انس وأبي هريرة وأبي أمامة رضي الله عنهم والحديث غير ثابت عند أصحابنا والقول بفناء النار قول إمام الحشوية ابن تيمية وتابعه عليه تلميذه ابن القيم وهو قول متروك ومذهب مهجور لا يصار إليه ولا يعول عليه ولا يقول به من أهل السنة أحد سوى من وافق هواه ابن تيمية وهم شذمة خرقوا إجماع الأمة وخالفوا القرآن والسنة فلا نطيل الكلام في سرد الردود عليهم لأمر في وضوحه كالشمس في رابعة النهار.

أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٢٢٠، رقم ١٣٧٥).

للكل من قوله تعالى ﴿قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾^(١) من حيث ما لأولئك أن يحتجوا بالغفران للبعض من قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾^(٢) فدليل الآية بدليل الآية، ودليل الرواية بدليل الرواية، ودليل انقطاع التخليد بدليل انقطاع التأييد.

ولقائل أن يقول على قود هذا المذهب المنقول: إن العرب كما أخذت من الخلد خوالد خوالد الأحجار، فقد أخذت من الأبد أوابد وحوش القفار، وهذه الأوابد أقل^(٣) بقاء من تلك الخوالد في الاعتبار، وكلها يصير إلى الانقطاع والدمار، فيكون على حسب ذلك خروج المشركين من النار قبل خروج عصاة أهل الإقرار، ولمن يكون^(٤) من أهل البدع والأهواء أن يدعي عكس تلك الدعوى فيقول بعدم التسليم لانقطاع الخلود المذكور، في تلك الأشياء، لأنه من كلام أهل الجاهلية العمياء، وهم يعتقدون فيها الثبوت والدوام، لأنهم على خلاف ملة الإسلام بدليل قول زهير بن أبي سلمى^(٥) شعرا:

ألا لا أرى على الحوادث باقيا ولا خالدا إلا الجبال الرواسيا
وإلا السماء والنجوم وربنا وأيامه معدودة والليالي

فلو لم يكن مراده بالخلود معنى الدوام لما غالى حتى أشركها في البقاء الدائم مع

(١) الزمر ٥٣

(٢) النساء ٤٨

(٣) في ب: قل.

(٤) في ب: تكون.

(٥) زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رباح المزني من مضر: حكيم الشعراء في الجاهلية وفي أئمة الأدب من يفضله على شعراء العرب كافة ولد في بلاد مزينة بنواحي المدينة وكان يقيم في الحاجر من ديار نجد، قيل: كان ينظم القصيدة في شهر وينقحها ويذهبها في سنة فكانت قصائده تسمى الحوليات وفاته في حدود سنة ١٣ ق هـ.

الله سبحانه وتعالى، بخلاف القول في التأييد^(١) فإن انقطاعه بالإضافة إلى الدنيا ليس عنه محيد، لوروده في القرآن المجيد فيكون الخروج من النار للمشركين دون عصاة الموحدين والاعتراض بغفران ما دون الشرك، فإنه معلق بالمشيئة ولا بحديث الشفاعة، فإنه مردود لانسداد باب الانقطاع في الخلود.

ولمن أجاب عن هذا الشيء العجيب أن يقول في الجواب: إن الخلود وإن أفاد في أصل وضعه معنى الدوام أبد الآباد فانقطاعه مستفاد^(٢) من جواز انقطاع التأييد إذ لا يكون أشد منه {لأنه^(٣)} يفيد ما يفيد فيعم الخروج أهل الشرك وعصاة أهل التوحيد وإذا قد انفتحت هذه الأبواب، فلمن يدعي زوال هذا^(٤) العقاب والثواب من أهل الجنة والنار، أن يحتج على دعواه بانقطاع التأييد^(٥) لئلا يستوي في زعمه الفاسد في^(٦) البقاء الدائم المعبود والعبود وهو الغاية القصوى من الجهل بمعاني الكتاب والسنة والإجماع وحجة العقل.

فانظروا إلى هذه المذاهب الفاسدة كيف خرجت من باب انقطاع الخلود والتأييد^(٧) فصار البناء على هذه القاعدة في باب الدعوى.

والاحتجاج بمثابة واحدة إن صح بعضه صح كله، والقول في الفساد كذلك.

فإن قيل: لم كان انقطاع الخلود والتأييد^(٨) يقتضي التساوي بين تلك المذاهب

(١) في أ: التأييد.

(٢) في ب: يستفاد.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في النسختين: أ، ب: أهل وقد كتبت هذا في طبعة وزارة التراث ولعلها هي الأصح.

(٥) في أ: التأييد.

(٦) في ب: من.

(٧) في أ: والتأييد.

(٨) في أ: والتأييد.

في الدعاوى، وقد وقع الإجماع على أن المشركين لا يخرجون من النار، وقد رووا عن النبي ﷺ خروج عصاة أهل الإقرار ولا قائل من المسلمين بزوال الأبرار والفجار ومستقرهم من الجنة والنار؟.

قلنا: لما خالفوا الوعيد واختلفوا بينهم ذلك الاختلاف الشديد فروى بعضهم خروج عصاة أهل التوحيد فلم يتم إليه افتراؤه حتى ضم إليه افتراء انقطاع التخليد وزاد بعضهم رواية حديث يقتضي خروج المشركين وضم إليه افتراء انقطاع التأييد^(١) لئتم له ما ادعاه من الإفك المبين علمنا أن الإجماع واقع على خلاف ما يرجوه {من^(٢)} أولئك الطماع، من^(٣) الخروج والانقطاع، إتباعا لتلبس شيطانهم إبليس المطاع، حتى كان على قود هذه الضلالة زوال الأبرار والفجار ومستقرهم من الجنة والنار مع أنه أدخل شيء في الإحالة أقرب من القول بانفراد أهل الوعيد أو بعضهم بالخروج لا محالة، لأنه من القياس على ما شوهد من زوال الدنيا وأهلها، ولا بأس إذ قد جاز في تلك العقول الموقوفة^(٤) انقطاع الخلود والتأييد، وهو على خلاف أوضاعهم المعروفة.

فظهر بهذه المعاني الشهيرة أن باب انقطاع الخلود والتأييد، مفتاح لشور عديدة إذا سد انسدت وإذا فتح انفتحت بأنواعها فوضى، والشر يلد بعضه بعضا.

فلذلك^(٥) استوت تلك المذاهب في باب الدعوى والباطل بين أهله اشد من الحرب في العدو، إذ كل من يدعي خلاف ما به يخبر التنزيل ولم يكن رده إلى

(١) في أ: التأييد.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ: و.

(٤) في ب: الموقفة.

(٥) في ب: فكذلك.

موافقته بصحيح التأويل^(١)، فادعاه غير مسلم، سواء أسنده إلى النبي ﷺ، أو إلى أحد من الصحابة^(٢) أو أولي الفضل^(٣) والشأن أو إلى أحد من التابعين لهم بإحسان أو أتاه المدعي من تلقاء نفسه والعكس من هذا بعكسه بدليل ما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من نبي ولا رسول قبلي إلا وقد كذب عليه ألا وسيكذب علي من بعدي فأعرضوا ما أتاكم عني على كتاب الله فما وافقه فهو عني قلته أو لم أقله وما خالفه فليس عني قلته أو لم أقله^(٤)».

وقد أورد هذا الحديث الشهير فخر الدين الرازي^(٥) وهو من السنة في التفسير

(١) في ب: موافقة صحيح التأويل.

(٢) في ب: أصحابه.

(٣) في ب: أصحابه أو إلى ذوي الفضل.

(٤) رواه الإمام الربيع رحمه الله في المسند من طريق ابن عباس رضي الله عنهما عنه ﷺ بلفظ: «إنكم ستختلفون من بعدي فما جاءكم عني فأعرضوه على كتاب الله فما وافقه فعني وما خالفه فليس عني».

ورواه قومنا من طريقين الأولى عن أبي هريرة رضي الله عنه والثانية عن ابن عمر رضي الله عنهما ولهم فيه مقال وجزم بعضهم بوضعه ومنهم من حسنه ويرفع الإشكال وروده بهذا السند العالي في مسند الإمام الربيع رحمه الله.

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب السادس: في الأمة أمه محمد (١٧/١، رقم ٤٠)، وابن ماجه في سننه كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه (٩/١، رقم ٢١)، وأحمد في مسنده (٣٦٧/٢، ٨٧٨٧)، والإمام الشافعي في مسنده (٢٢٤/١)، والحاكم في المستدرک (١٩١/١، رقم ٣٧٠).

(٥) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي: الإمام المفسر أوجد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل وهو قرشي النسب أصله من طبرستان، ومولده في الري سنة ٥٤٤ هـ وإليها نسبه، ويقال له: ابن خطيب الري رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخرسان، وتوفي في هراة سنة ٦٠٦ هـ أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها وكان يحسن الفارسية من تصانيفه: مفاتيح الغيب في تفسير القرآن الكريم والمطالب العالية في علم الكلام والمحصول في علم الأصول ونهاية الإيجاز في البلاغة ونهاية العقول في أصول الدين وغيرها كثير.

الكبير^(١)، والشيخ أبو سعيد وهو من الإباضية في كتاب الاستقامة فكان^(٢) في إيراده الخير الكثير حيث أفاد جواز أن يسند إليه ما لم يكن عنه إذا وافق الكتاب المنير، ورد ما قاله إن خالفه ولن يخالفه ولكن على سبيل الفرض^(٣) والتقدير وما نحن بصدده من^(٤) انقطاع الوعد والوعيد من قبل {صح^(٥)} المنافي للقرآن المجيد لأنه نوع من الأخبار التي يستحيل عليها جواز النسخ والتبديل وإنما هو على الخصوص في الأوامر والنواهي على ما دلت عليه النصوص.

وأما أن يرجعوا إلى العدل والإنصاف، ولكن {لا^(٦)} يكون ذلك إلا بالإقرار والاعتراف بأن الخلود والتأبيد لا يفيدان في الآخرة إلا معنى الدوام الذي لا يبید، وأنها من الأمور الإضافية، فهما بالإضافة إلى الدنيا منقضيان لانقضائهما، وبالإضافة إلى الآخرة دائمان لدوامها وبقائهما.

وبأن الغفران المطلق والمعلق من الآيتين الكريمتين على ما سنذكره إن شاء الله في تفسيرهما في الجواب على الوجه الثالث.

وأما أن يثبتوا على ما هم فيه من اختباط العشوى فتكون^(٧) تلك الدعاوى في

(١) التفسير الكبير أو تفسير الفخر الرازي أو مفاتيح الغيب أسماء عديدة والمسمى واحد والمؤلف هو الإمام محمد بن عمر بن الحسن الرازي وتفسيره هذا من أوسع التفاسير ويتميز بالاستطراد وتصريف الأفعال والابعاد في الجدل والنقاش ويعرض للقراءات المختلفة وقد يخرج المعاني على كل قراءة وقد يخرج للقراءة بما قاله النحويون وهو يعتمد كثيرا على الرأي وقليلًا على الأحاديث حتى في الجدل الفقهي الذي تصدى به لأقوال الفقهاء ويكثر من الاستشهاد بالشعر للاستدلالات اللغوية أو البلاغية كما أن تفسير مفاتيح الغيب غني بأسباب النزول مسندة كانت أو غير مسندة وفي الغالب ما يسندها إلى صحابي أو تابعي والكتاب مطبوع في ستة عشر مجلدا.

(٢) في أ: لكان.

(٣) في أ: الغرض.

(٤) في أ: عن.

(٥) سقط من: ب.

(٦) سقط من: أ.

(٧) في أ: فيكون.

الباطل مستوية الأقدام وفيه ما فيه على سبيل الإيهام^(١) لخروج مدعيه عن ملة الإسلام نعوذ بالله من الخذلان المبين ونسأله الاعتصام بعروة حبله المتين.

والجواب عن اعتراض القاضي {و^(٢)} البيضاوي، بأن^(٣) الخلود لو لم يفد في أصل وضعه غير الدوام، لكان تقييده بالتأييد من اللغو في الكلام.

إن الأبد وإن وافق الخلود على معنى استغراق زمان الاستقبال، فكونه طرفاً له ليس من اللغو، فيصح به الاعتدال، للدليل المبين^(٤) {القاضي^(٥)} بصلوح قط طرفاً لمضمون لما الجازمة مع اتفاقهما على {معنى^(٦)} استغراق الزمان الماضي، وكون لما كقط في هذا المعنى من أحد الفصول بينهما، وبين لم على ما دل عليه استقراء الأصول، وكون مضمون هذا الحرف مصروفاً لهذا الظرف، مع اتفاقهما على استغراق الماضي من الزمان، من الدليل الواضح البيان، على تمادي جهل من زعم أن التقييد^(٧) بكلمة التأييد للخلود المفسر بالدوام، مع اتفاقهما على معنى استغراق زمن الاستقبال من اللغو في الكلام.

على أنه كلامه أولى بأن يطرح ويلقى، فلا يلتفت إليه ويصغى، لأن^(٨) تقييد الظروف بظرفه لمزيد التأكيد والتقدير، ليس بأشد من إتباع الموصوف بوصفه للبيان له والتفسير، وليس بأشد^(٩) من التكرار للفظ واحد مرتين أو مراراً، بما قد

(١) في أ: الإيهام.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: لأن.

(٤) في ب: البين.

(٥) سقط من: ب.

(٦) سقط من: أ.

(٧) في ب: التفنيد.

(٨) في ب: لا.

(٩) في أ: أشد.

أغنى الإشهار عن إيراد بعضه في هذه الأسطار، وكلام الله ورسوله عليه الصلاة والسلام، وكلام العرب العرباء في الجاهلية والإسلام، على هذا المنهج المستقيم، يكاد^(١) يفوت حصره رقم الأقلام، حتى وقع التوسع من الناس تثنية الفاعل وجمعه وهو مفرد، ولا بأس لأجل تكرير الفعل مع ما فيه من الالتباس، وبه فسر على ما^(٢) قيل على أحد الوجوه الصحيحة في التأويل قوله تعالى: ﴿الْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلٌّ كِفَارٍ عَيْنِدِ^(٣)﴾ أي ألق الفريقين مرتين، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ^(٤)﴾ أي أرجعني أرجعني ثلاث مرات.

ثم إذا عرفت أن تقييد الخلود المفسر بالدوام، بكلمة التأبيد غير عزيز وجود مثله في الكلام، فاعلم أن ورود الوعد والوعيد على هذه الطريقة يحسن { أن يكون^(٥) } لفائدة جليلة، ونكتة دقيقة، وذلك أن الدوام في الشيء وإن أفاد وجوده في زمان الاستقبال، على سبيل الاستغراق، لا ينافي كون الانفصال في أثناء أجزاء زمانه انفصالا، ما لا يعتد به إلا من جهة إفادة أصل الوضع إياه، بل من جهة ما أثبتته العرب في محله^(٦) من تنزيه معظم الشيء، وجلة منزله كله، فلا ينافي خروج ما لا يقيد^(٧) به من أقله، فحسن ورود التقييد للخلود بكلمة التأبيد، دفعا لما عسى أن يخطر بالأوهام من جواز بعض الانقطاع، في أثناء الدوام، ولسد الطريق المؤدية إلى تلك المذاهب المردية.

فإن معنى قوله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا^(٨)﴾ أي دائمين فيها دواما لا انقطاع

(١) في ب: لكاد.

(٢) في أ: فسر فيها.

(٣) ق ٢٤

(٤) المؤمنون ٩٩

(٥) سقط من: أ.

(٦) في أ: محل.

(٧) في ب: يفيد.

(٨) النساء ٥٧

ما لا يقبل في كل جزء من أجزاء الزمان المستقبل، كما أن قول القائل: زيد لما يفعل يفيد نفي الفعل في الزمان الماضي، على سبيل الاستغراق، فإذا قيد بقط التي هي موضوعة لهذا المعنى تأكد الاستغراق من جهتين، فارتفع احتمال بعض الانفصال في أثناء الاتصال.

فظهر أن التقييد للدوام بالتأيد، كالتقييد لمضمون لما الجازمة بقط، وأن اعتراض القاضي والبيضاوي بما ذكرناه من ذلك قد سقط، على أنها من فرسان ميدان التفسير، ولهما في البحث والتنقيب، عن نكته ولطائفه تطويل وتقصير، ولكن حب الشيء يصم السميع ويعمي البصير، ولن يزيد الباطل أهله غير تخسير.

والجواب عن الاغترار بتنويع الأخبار عن الفجار: بأن قيل فيهم تارة: أنهم في النار، وتارة بزيادة التخليد على سبيل الإطلاق، وتارة مقيدا بالتأيد إن ذلك مما يحسن على مقتضى علم البيان، أن يكون واردا في الكلام، على سبيل الافتنان^(١)، لما يكون من اختلاف أساليبه من نكتة جليلة الشأن، وكما أن ذلك التنويع في الأخبار عن {الفجار^(٢)} فقد جاء مثله في أهل اللجنة الأبرار، فكما لا خروج لأحد من هؤلاء، فكذلك لا خروج لأحد من أولئك، فتدبر هذه القاعدة، فإنها في الوعد والوعيد بمثابة واحدة.

ثم إذا عرفت ذلك فاعلم أن الناس فريقان في غير موضع من القرآن: فريق اهتدى فحق له الجدى، وفريق ضل واعتدى فهو في متآلف الردى ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ^(٣)﴾، ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا^(٤)﴾، ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِمَّا

(١) في ب: الإفتنان

(٢) سقط من: أ.

(٣) الشورى ٧

(٤) النساء ٥٧

عَمَلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَفِلٍ عَمَّا يَمْكُرُونَ^(١)، وأما ورود التنويع على ذلك الترتيب، فيحسن أن يكون لما في الانتقال من الرتبة الأولى إلى الثانية، {و^(٢)} منها إلى الثالثة، من مزيد الترغيب والترهيب.

والثالثة هي الغاية القصوى في المبالغة في الوعد والوعيد، لذكر التخليد في الجنة والنار، مقيدا بالتأييد لإزالة الإيهام الذي يدخل في خلد السامع جواز الانصرام، ولقرع الأسماع لذلك الإشباع حسما للأطماع، في رجاء الانقطاع، وإلا فقوله: ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ^(٣)﴾ بلا مزيد كاف في باب الوعد والوعيد، ولكن يزيد على وجه التقرير والتأكيد لفظ الخلود، مقيدا بالتأييد لنكتة لا يعرفها إلا ذو ذوق سليم، وطبع مستقيم. شعرا:

ومن يك ذا فم مر مريض يجد مرابه الماء الزلالا^(٤)

والقرآن إنما أنزل بلسان العرب، مصبوبا في قوالب أساليب كلامهم، والعرب من شأنهم أن يأتوا بالبليغ تارة، وبالأبلغ أخرى، لاختلاف المقامات والأحوال، والمقتضية لاختلاف العبارات والأقوال، فلكل مقام مقال، ولكل حال مقتضى، والعدول عنهما لا يرتضى.

ولأمر ما أحرص الشقاشق^(٥)، وأسكت اللقالق^(٦)، ولم يصب أهل التفسير

(١) الأنعام ١٣٢

(٢) سقط من: أ.

(٣) الشورى ٧

(٤) البيت للمتنبي.

(٥) قال في اللسان: الشقشقة لها البعير والجمع الشقاشق ومنه سمي الخطباء شقاشق شبهوا المكثار بالبعير الكثير الهدر وفي حديث علي رضي الله عنه: إن كثيرا من الخطب من شقاشق الشيطان فجعل للشيطان شقاشق ونسب الخطب إليه لما يدخل فيها من الكذب قال ابو منصور: شبه الذي يتفهبق في كلامه ويسرده سردا لا يبالي ما قال من صدق أو كذب بالشيطان وإسقاطه لربه.

(٦) قال في اللسان: اللقلقة شدة الصوت وقيل: إعجال الإنسان لسانه حتى لا ينطبق على أوفاز ولا يثبت.

في الكتاب على اختلاف عبارتهم في الإيجاز والإطناب إلا قطرة من آذيه العذب النмир، ولمظة^(١) من مآذيه الشافي من أدواء الذنوب، المؤدية إلى عذاب السعير والإحاطة بكلية ما فيه من النكت المدفونة، والغرائب المشحونة محال لغير علام الغيوب.

فهذه جملة الأجوبة عن الوجه الأول ومتعلقاته، متوسطة بين التقصير والتطويل، فاعرفها واجعل عليها التعويل، واستنبط منها الجواب لكل مسألة ترد عليك من هذا الباب، والله الموفق والهادي للحق والصواب.....^(٢).

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن شيخنا البطاشي:

الفرق بين شهرة الدعوى وشهرة الحق

مسألة:

وفي الضعيف إذ لم يعرف الفرق بين شهرة الدعوى وشهرة الحق، فداخله الشك في أن فلانا اشتهر عنده ضلاله أم لا فلم يدر أن ذلك قد اشتهر عنده أم

(١) في ب: لفظة.

(٢) الذي يتبادر لي أن جواب العلامة البطاشي رحمه الله غير تام وأن هناك ثمة تنمة لم يثبتها الشيخ السيفي مرتب التمهيد رحمه الله بدليل ما أشار إليه العلامة البطاشي في صدر الفقرة الأخيرة من هذه الرسالة أن ما ذكره آنفا هو جواب للوجه الأول من الأوجه الخمسة التي استدلت بها المخالفون النافون لخلود عصاة الموحدين في النار وبدليل ما ذكره عن الغفران في معرض رسالته بأنه سيأتي الحديث عنه في جوابه على الوجه الثالث.

وقد تقدم إيراد الأوجه الخمسة ورد العلامة البطاشي على الوجه الأول منها وبقي رده على الوجوه الأربعة الأخرى لم يذكر هنا في التمهيد ولم أعثر عليه كذلك فيما جمعه الشيخ سيف بن حمود البطاشي رحمه الله من جوابات العلامة البطاشي وعسى أن تنتشله يد القدر يوما من الفقد إلى الوجود.

لا فلم يبرأ منه أيكون سالماً أم لا عذر له إلا أن يعرف أن ذلك قد اشتهر عنده ضلاله إذا كان مشتهراً عنده ويبرأ منه أو صار في إشكال من أمره فيقف عنه أو يتولاه على ما جاز أو لزم عليه ولا يكون سالماً على هذه الحالة، لشدة الجهالة إلا بأحد هذه الوجوه الثلاثة التي قدمناها أنفاً؟.

أرأيت إذا كان يتولى المسلمين على براءة ممن برئوا منه وشهر معه ضلال فلان أو رآه يفعل معصية لا عذر له في ركوبها فم يبرأ منه بعينه بل يبرأ في الجملة وعلى الشريطة أيكون سالماً أم لا؟.

وإن كان غير سالم فما معنى قول شيخنا الحبيشي^(١) رضي الله عنه إذ قال لليحيائي^(٢): هل تبرأ من السنينة؟ قال: لا قال له: هل تتولى الإباضية؟ قال: نعم قال له رحمه الله: إذن أنت تبرأ من السنينة على رغم أنفك.

هكذا رفع لي عنه فعلى هذا يكون سالماً مع ولايته للإباضية على براءته ممن برئوا منه إذا لم يبرأ من أحد بعينه على ما ذكرنا من شهرة ضلاله أو معاينة فسقه؟.

ومن كلام له أعني الحبيشي رضي الله {تعالى^(٣)} عنه نقلاً: وأما منزلة القائل^(٤) مع السائل والسامع فإن لم يحتمل معها مخرج إلى الحق في قول المسلمين فيسعهما الوقوف عنه إن ضاقا عن البراءة منه وتجري ولايتهما لمن برئ منه من المسلمين، وإلا فمن^(٥) خالف الحق ولو في حرف واحد فالبراءة واجبة منه على من يلي به حتى يرجع إلى الحق ويتوب إلى الله من ذلك. انتهى.

(١) الشيخ الفقيه سعيد بن عامر الحبيشي لم أعثر له على ترجمة وسمعت بعض أهل العلم ينسبه إلى ولاية نخل.

(٢) لم أتوصل إلى اسمه فضلاً عن ترجمته.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في ب: القائل.

(٥) في ب: فممن.

وكذلك إذا اشتهر معه طاعة أحد فلم يتوله لأجل المانع الذي منعه من البراءة من الأول وتولى كل ولي للمسلمين أيسلم أم لا؟.

وهل من فرق بين أن يشتهر معه صلاحه أو يشاهده أي ذلك الصلاح بنفسه أم لا فرق في ذلك؟ اهدني إلى وجه الحق وأرشدني إلى طريق الصدق.

الجواب:

{و^(١)} على معاني ما يوجد في ذلك أن الشهريتين متشابهتان جدا فالتفريق بينهما دقيق لا يكاد يوقف عليه إلا بالهداية من الله والتوفيق، والأصل في ذلك أن الدعوى لا تنتقل عن حالها، ولو تظاهرت بها الأخبار فتشاهرت في كل دار وقابل الشهرة قابل الدعوى التي لا يجوز تحقيقها على من عليه وقعت إلا بقيام حجة عليها من غيرها وإلا فهي دعوى، فتارة تكون محتملة للصدق والكذب وتارة تكون من الكذب البحت.

فالأول: نحو ما أشتهر وظهر في كتب القوم من الروايات الدالة على سعادة من برئ منه المسلمون بحكم الظاهر فهذا ونحوه^(٢) محتمل للصدق والكذب فلا يجوز قبوله ولا رده ورواياته أولى بما رووا فإن صدقوا فلا أنفسهم وإن كذبوا فعليها فإن كان ما رووه فيهم حقا فقد دخلوا في ولاية المسلمين أنه أراد التي تعم^(٣) جميع المؤمنين ولا يضرهم ما أجروه فيهم من البراءة الظاهرة.

ومثال الكذب في الدعوى التي {لا^(٤)} تحتل الصدق: ما قد تشاهر في اليهود من دعوى قتل المسيح وفي النصارى من دعوى إلهيته وفي الشيعة من دعوى:

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: ومثله.

(٣) في ب: نعم نعم.

(٤) سقط من: ب.

خان^(١) الأمين فصدّها^(٢) عن حيدرة^(٣) ونحو ذلك مما يطول به الوصف.

وأما شهرة الحق فهو ما اشتهر مما هو في الأصل واقع فالعلم به ضروري ليس له دافع ولو أجمع على خلافه أهل الدنيا في ضرب المثل لما جاز قبولهم كما ترى في هذا القرآن الكريم الذي صح عندنا بالتواتر أنه هو الكتاب المنزل من عند الله على لسان رسول الله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب وما قد صح عندنا بالتواتر الصحيح أراد من تواتر ديننا عن الأئمة السالفين وغير ذلك مما يطول به الوصف فظهر أن لا فرق بين الشهرتين إلا كون شهرة الحق قد تحقق أصلها في الواقع وتلك بالعكس وذلك شيء لا يبلغ إليه إلا بالتوفيق اللهم اجعلنا من أهله يا كريم.

فظهر بذلك أن شهرة الدعوى إذا قضت على أحد بشيء فلا يجوز قبولها جزما وبقي الكلام في شهرة الحق فنقول على معاني ما يوجد: إنها إذا قضت على أحد بحدث في نفس الجملة من ردها أو رد شيء منها أو الشك فيها أو في شيء منها فلا يسع من بلغ إليه ذلك جهل تضليل راكمه أو حدث في تفسير الجملة مما تقوم به الحجة من العقل فكذلك أيضا إلا أنه أرخص من الأول لما يوجد في بعض القول من السعة له إذا ضاق عن البراءة أو حدث باستحلال لحرام أو تحريم لحلال^(٤) في الدين فالقول فيه كذلك أيضا إلا أنه أرخص مما قبله، لأنه في الأصل مما لا تقوم به الحجة إلا بالعبادة.

إلا أن أكثر القول في هذا، والذي من قبله بعدم الرخصة في جهل ضلال راكمهما، أو حدث على وجه الانتهاك بما يدين المحدث بتحريمه، فأكثر القول

(١) في ب: فإن.

(٢) في ب: قصدّها.

(٣) حيدرة لقب علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

(٤) في أ: الحلال.

فيه أنه ما لم يتوله العالم بحدثه ذلك، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا منه من أجله أو يقف عنهم فانظر في ذلك.

فتلك أربع مراتب بعضها فوق بعض، فضع كل واحدة في موضعها تصب إن شاء الله، والله أعلم. فانظر في جميع ذلك ولا تأخذ منه إلا الحق.

الفرق بين شهرة الدعوى وشهرة الحق

مسألة:

جواب آخر لهذه المسألة:

{إن^(١)} الفرق^(٢) بين شهرة الدعوى وشهرة الحق غامض دقيق، لا يهتدي أحد إليه إلا بفضل الله وتوفيقه، والفصل بينهما على معنى ما يوجد فيه عن أهل العدل، أن كل شيء أصله دعوى، فلا يزال على ذلك ولو تواترت به الأخبار في كل دار، ولا يجوز قبوله بذلك الاشتهار، وأن كل شيء أصله حق، فالأخذ بما فيه صح^(٣) الاشتهار^(٤) فيه محق، وذلك شيء ليس له طريق إلا الهداية والتوفيق.

وأما ما ذكرت من معنى الالتباس، على الضعيف من الناس، في التمييز بينهما، وقد أدى إليه الاشتهار^(٥) كفر أحد، فضعف عن البراءة منه لخوفه أن تكون تلك الشهرة شهرة دعوى فكفى بما رفعته عن شيخنا الحبيشي رحمه الله من الرخصة لمن ضعف عن البراءة من أهل الأحداث مع ولاية المسلمين على براءتهم منه

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: والفرق.

(٣) في ب: من.

(٤) في أ: الإشهار.

(٥) في أ: الإشهار.

وذلك خارج على معنى ما يوجد في الأثر عن الإمام أبي الشعثاء جابر بن زيد^(١) رحمه الله من قوله في الرواية عنه: يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا راكمه أو يبرؤوا من العلماء إذا برئوا من راكمه، أو يقفوا عنهم إلا أن الأحداث تخرج على أربعة أوجه:

أحدها: إن تكون في نفس الجملة أو في شيء منها فهذا مما لا يسع من علمه جهل ضلال راكمه ولا جهل ضلال المتولي له، ولا جهل ضلال الشاك فيهما أو في أحدهما حتى قال القائل بذلك: إنه لا يعلم فيه اختلافًا.

وثانيها: إن يكون الحديث في تفسير الجملة أو في شيء منه مما تقوم به من العقل {أراد الحجة^(٢)} فهو كما مضى في الوجه الأول إلا أنه قد قيل فيه في بعض القول أنه يسع من علمه جهل ضلال راكمه ما لم يبين له علم ذلك والأول أكثر.

وثالثها: إن يكون الحدث على وجه الاستحلال من تحليل الحرام وتحريم الحلال مما لا تقوم الحجة به في الأصل إلا بالسماح فالقول فيه كالقول في الحديث في تفسير الجملة من الاختلاف.

(١) الإمام جابر بن زيد الأزدي أبو الشعثاء ولد سنة ٢١ هـ بعمان بقرية فرق من أعمال نزوى وبها نشأ وترعرع وتلقى مبادئ علومه ومنها قصد البصرة حاضرة الثقافة الإسلامية وقت ذلك لاستقرار جمع كبير من الصحابة فيها أخذ جابر العلم عند الصحابة كابن عباس وعائشة وانس وغيرهم خلق كثير وكان مرجع الناس في الفتوى والتدريس.

وقد شهد له بالعلم وسعة المعرفة جمع غفير من الصحابة والتابعين قال ابن عباس: عجبنا لأهل العراق يحتاجون إلينا ومعهم جابر بن زيد ويعبد جابر بن زيد الإمام الأول للاباضية وكان لهم رداً وظهيرا وكانوا لا يخرجون إلا برأيه ويسترونه عن الحرب لئلا تموت دعوتهم.

اهتم بالتأليف وله كتاب ضخيم كبير يقال إنه حمل بعير أو يزيد وهو ديوان جابر وهو أول مؤلف في تاريخ الإسلام إلا إنه ضاع وبقيت آثاره وفتاواه في أسفار الفقه يستشهد بها الموافق والمخالف اختلف في تاريخ وفاته والأشهر إنه سنة ثلاث وتسعين توفي وانس بن مالك في جمعة واحدة رضي الله عنه.

(٢) سقط من: ب.

ورابعها: إن يكون الحدث على سبيل الانتهاك لما يدين المحدث بتحريمه فيخرج فيه ما قد ذكرنا من الأثر المرفوع عن الإمام جابر رحمه الله.

فانظر فيما أدته الشهرة إليك من أي شيء من الوجوه الأربعة وانزل كل شيء منها في موضعه إلا أنه فيما عندي إذا ضاق علمه عن تصحيح ذلك على أحد بعينه فيجزيه أن يبرأ من أهل تلك الصفة، كائنا من كان حتى تقوم عليه الحجة بشيء من الأحداث في أحد بعينه مما لا شك فيه والله أعلم. فانظر في جميع ذلك ثم لا تأخذ منه إلا الحق.

ما يلزم الجاهل اعتقاده في قتلة عثمان وفي أهل النهروان

مسألة:

ما قولك سيدي في الجاهل يلزمه أن يعتقد أن قتلة عثمان هم المصيبون على الحقيقة في قتلهم له وفي غيره وكذلك من قتلهم علي بن أبي طالب من أهل النهروان أيلزم الضعيف أن يعتقد أنهم مصيبون في ذلك أم كافي الضعيف أن يقول: قولي قول المسلمين؟.

الجواب:

إن من حبنا لك أن تترك {كل^(١)} هذه المباحث المؤدية إلى الشك في هذا المذهب الصحيح والذي يوجد في ذلك عن الشيخ أبي سعيد أن العقادين لعثمان هم المنكرون عليه والمنكرون عليه هم القاتلون له والقاتلون له هم العاقدون لعلي بن أبي طالب، والعاقدون لعلي هم المنكرون عليه أو نحو هذا من الكلام إن لم يكن بحروفه والمنكرون على علي هم المقتولون بالنهروان وهم الفرقة المسماة

(١) سقط من: ب.

بالمحكمة^(١) بقولهم: لا حكم إلا لله وعنهما تفرع هذا المذهب الصحيح فمن بلغه أمرهم وضاق عن تصويبيهم وتولى المسلمين الذين يتولونهم فقد تولاهم.

وإن لم يتول المسلمين على ولايتهم وشك فيهم فلا معنى لقوله: قوله فيهم قول المسلمين، لأنه إذا شك فيهم وفي ولاية المسلمين لهم لم يكن قوله فيهم قول المسلمين إلا لقلقة لسان.

فاترك عنك أمثال ذلك نجانا الله وإياك وجميع المسلمين سلوك المهالك، والله أعلم.

الخلاص من الأفعال الماضية

مسألة:

وفيمن خطر في قلبه ذكر شيء من الأفعال الضمان^(٢) أو الذنوب لم يعلم حقيقته كيف يلزمه فيه ليتخلص منه في ذلك الحال ثم نوى الخلاص وسؤال العارفين عما يلزمه من ذلك الذي خطر في قلبه.

فهل تجزيه الدينونة بالخلاص ويجوز له فيما بينه وبين الله تبارك وتعالى تأخيره من حال إلى حال من غير عذر عن طلب المعبر، أم لا يجوز له التأخير ولا يسعه إلا أن يقوم في ذلك الحال متى ما ذكر يطلب^(٣) المعبر حيث كان؟.

(١) هم القائلون لا حكم إلا لله الرافضون لمبدأ التحكيم الذي أقره علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ومعاوية وهم النواة الأولى للإباضية وكان أول أمرهم وبداية ظهورهم في سنة ٣٧ هـ عقيب صفيين وبعد قبول علي للتحكيم مباشرة ويقال لهم: الحرورية نسبة إلى حروراء والخوارج لأجل خروجهم عن علي كرم الله وجهه ولم يزالوا كذلك إلى عام ٦٤ هـ حيث افتترقت الخوارج إلى فرق غالى بعضهم في الدين وتبرأ بعضهم من بعض بسبب هذه المغالاة.

(٢) كذا في النسختين أ، ب إلا أن أبا مسلم رحمه الله علق في هامش النسخة: أ بقوله: لعله والضمان.

(٣) في أ: بطلب.

أرأيت إن تأخر بقلة علمه وظنه أنه يجوز له التأخير فمات على نية الخلاص، وسؤال العارفين أيكون سالما عند الله تعالى بنيته أم غير سالم؟.

وكذلك إذا نسي الضمان والذنب أيكون معذورا بنسيانه؟ وفي حالة توبته ورجوعه إلى مولاه ذاكرا^(١) للفعل إلا أنه كثرت عليه التبعات والذنوب وصار كل ما وجد فرصة يسأل عن تبعاته وذنوبه ومرة يسأل عن أمر دينه وفي بعض الأحيان مشتغل بخلاصه وأمر دنياه؟.

أرأيت من كانت هذه نيته وأفعاله إذا^(٢) سهى عن شيء كان ذاكرا له عند توبته أيكون معفوا عنه بنسيانه أم لا؟.

الجواب:

إن ما تذكره فعرفه من أفعاله الماضية على ثلاثة وجوه:

أحدها: إن يكون حراما في الإجماع.

وثانيها: إن يكون حلالا في الإجماع.

وثالثها: ما يختلف فيه بالرأي.

ولا هلاك عليه إلا في الوجه الأول وهو على ضربين:

أحدهما: إن تلزمه فيه التوبة مع الخلاص كالمظالم.

والثاني: إن تلزمه فيه التوبة فقط.

فأما الذي تلزمه فيه التوبة مع الخلاص إذا كان منه على انتهاك لما دان بتحريمه، وكان على مقدرة من الخلاص منه ووجد المعبر له علم ذلك فلا يسعه جهله وعليه طلب علم ذلك حتى يتوب منه ويخلص نفسه من ضمانه.

(١) في أ: ذكر وعلق عليها أبو مسلم رحمه الله في الهامش بقوله: لعله ذاكرا.

(٢) في أ: أو.

وأما الضرب الثاني وهو الذي لا تلزمه فيه إلا التوبة وكان قد انتهكه مع الدينونة بتحريمه فيسعه جهل علمه، وترك السؤال عنه إذا تاب الله منه بعينه إن هدي إليه أو في جملته من كل معصية لله كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر والزنى على غير الإكراه وما قد انتهكه.

ومن غيره:

حكم الوقوف في حدث موسى بن موسى وراشد بن النظر

مسألة:

وما يلزم من وجد الاختلاف في الأحداث التي في عمان في زمان الصلت بن مالك^(١) وراشد بن النظر^(٢) وموسى بن موسى^(٣) فقال قوم: إنها دعاوى، وقال قوم: إنها بدعة وضاق عن معرفة المحق من المبطل، فلم يعتقد في إحدى الطائفتين اعتقاد تخطئة، ولا تصويب أيسعه هذا ويكون سالماً أم لا؟.

(١) الإمام الصلت بن مالك الخروصي ببيع بالإمامة سنة ٢٣٧هـ خلفاً لسلفه الإمام المهنا بن جيفر وفي عهده أحتل نصارى الحبشة سقطرى فحررها الإمام بجيش عظيم ثار عليه موسى بن موسى وراشد بن النظر لما ضعف حاله فاعتزل الإمامة ولزم داره حتى وافته المنية سنة ٢٧٥هـ.

(٢) الإمام راشد بن النظر الفجحي اليمودي بايعه موسى بن علي بعد اعتزال الإمام الصلت سنة ٢٧٢هـ وأقام بنزوى ولم ير صحة إمامته جماعة من العلماء وكانوا متمسكين بإمامة الصلت بن مالك فكانت بينهم وقعة الروضة ثم إن موسى بن موسى عزل إمامه راشد وفسقه وبرئ منه حتى وفاته سنة ٢٨٥هـ.

(٣) الشيخ موسى بن موسى بن علي بن عزرة الأزكوي علامة وسياسي وقائد عظيم وهو نجل العلامة الكبير موسى بن علي خرج على الإمام الصلت وأوقع بذلك فتنة اشتعلت نارها لقرون عديدة في عمان وخلع الإمام راشد بن النظر فلما ببيع الإمام عزان بن تميم خاف من موسى فعاجله بجيش عظيم وتمكن من قتله سنة ٢٧٨هـ.

وهل يكون هذا الافتراق كالذي^(١) وقع بين هارون بن اليان^(٢)، ومحبوب بن الرحيل^(٣) رحمه الله أم بينهما فرق؟.

{الجواب^(٤)}:

قال: نعم إذا ضاق عن معرفة المحق من المبطل، وتولى المسلمين على ولايتهم لمن تولوه، وبراءتهم ممن برئوا منه أنه سالم، والقول في هذا يتسع، وأما الافتراق فلا فرق بينه وبين الذي كان في أيام محبوب رحمه الله وهارون بن اليان.

قلت له: إذا كانت نفسي تطمئن بقول من قال بالدعاوى، وتميل إلى تحقيقه، هل يسعني الوقوف إذا لم يكن ذلك بحجة؟.

(١) في النسختين: أ، ب: الذي وما أثبتناه في المتن موافق لطبعة وزارة التراث.

(٢) هارون بن اليان الشعبي علامة فقيه من أعلام القرن الثاني والقرن الثالث الهجريين وقع خلاف بينه وبين الإمام محبوب بن الرحيل في البصرة في عهد الإمام المهنا بن جيفر وكان هارون قد خالف قول المسلمين وكانت أئمة فيها الشعبية وهي فرقة صاحبها شعيب بن محمد وهي من فرق العجاردة وهم أقرب إلى المعتزلة إلا أنهم يخالفونهم في مسألة القدر ولا يقولون فيها بقول القدرية.

وكتب كل واحد من محبوب وهارون رسائل إلى الإمام المهنا وإلى حضرموت وهي سير مأثورة موجودة نقض فيها كل واحد على صاحبه ما قال به وكان الحق فيها مع محبوب فأخذت به عمان وحضرموت وتابعت اليمن هارون.

(٣) العلامة محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة القرشي المخزومي أبو سفيان كان ربيبا للإمام الربيع بن حبيب ومن كبار تلامذته ولما رجع الربيع إلى عمان بعد أن أقام بالبصرة طويلا جاء معه محبوب فاستوطن صحار ولا زالت ذرية آل الرحيل موجودة بها إلى الآن ومحبوب بن الرحيل أحد الخمسة حملة العلم عن الربيع إلى عمان ويعد بيت آل الرحيل من بيوت العلم المشهورة في عمان فقد تسلسل من هذا البيت المبارك علماء فطاحل وأئمة وأعلام اثروا الأرض العمانية بنتاج علمي وفكري زاخر لا يزال أثره باقيا إلى يومنا هذا فمن هؤلاء العلامة الكبير نجل المترجم له محمد بن محبوب المكنى بأبي عبد الله كان مرجع العلماء في عصره وأخواه سفيان ومحبور وابناه عبد الله وبشير وحفيده الإمام العادل سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب رضي الله عنهم جميعا، لا يعرف تاريخ وفاة الإمام محبوب رحمه الله تحديدا إلا إنه يدور في فلك الفترة ما بين نهاية القرن الثاني وبداية القرن الثالث الهجري.

(٤) ما بين المعوقين زيادة من المحقق.

قال: نعم، والله أعلم.

قلت له: وعنه وإن قال قائل: ما الفرق بين حدث موسى بن موسى، وراشد بن النظر، وبين فعل أهل النهروان، أو حدث عمرو بن العاص ومعاوية؟.

قال: فعلى ما وجدنا فحدث معاوية وعمرو بن العاص باطل لمخالفته حكم الحق، وعناده لحجة الله التي هي في الظاهر حجة، وفعل أهل النهروان حق لبقائه على الأصل الأول، ومفارقة من فارقه على اتفاق من أهل الحق فيهما بهذا، على ذلك دلت الآثار من المسلمين، والأخبار وكفى بشهرة الحق حجة في ذلك، لمن^(١) قامت عليه.

وأما حدث موسى وراشد، فاختلف فيه أهل دعوة الحق من عمان في حقه وباطله، وادعى كل فريق من المسلمين ممن شاهده فيه ما يحتمل صدقه وكذبه بلا أن يجهر بالبراءة ممن خالفه^(٢)، ولا تخطئة له في الدين على ما ظهر ومضى أولئك على هذا، وبقي الحدث لاحتماله العدل والجور على أشكاله، مع من صح معه كونه، ولم يطلع على ما كان عليه في الأصل، فصار لعدم الإجماع فيه على شيء جميع ما قيل فيه على اختلافه معه دعاوى، لأنه من المحتملات للحق والباطل وأبى من هذا آخرون، وزعموا فيه أنه بدعة.

واحتج كل من الفريقين على مذهبه احتجاجا كثيرا يعرف فيستدل على العدل من كان بصيرا، والقول في هذا يتسع ويطول، فكيف بجميع ما احتوى عليه السؤال، وفيما مضى إشارة، فانظر فيها وتدبر معانيها، ولا تقبل إلا ما بان لك حقه. والله أعلم.

(١) في ب: ولن.

(٢) في ب: من خالفه.

فصل

حكم تولي علي بن أبي طالب بناء على ما ورد فيه من الأحاديث

ومما هو عن شيخنا العالم سلطان بن محمد البطاشي على نسق كلام
عنه متقدم:

وأما ما أنت له طالب، من بيان الكلام في^(١) علي بن أبي طالب، وما يروى فيه من سعادته على لسان رسول الله ﷺ وقوله فيه: «اللهم والي من والاه وعادي من عاداه»^(٢) فهذه طريقة عند من صحت معه توجب ولايته على الحقيقة، وعلى من صح معه ذلك فيه التزام ولاية نفسه، والبراءة مما يأتيه من ضد الحق وعكسه، إذ^(٣) لا يجوز قبول الباطل من أحد من العبيد من أجل أنه سعيد، وعلى من لم يصح معه ذلك فيه أن لا يكذب به، لأنه من الغيب الذي يجتملكونه فلا^(٤) ريب، ولكن لا يجوز له التحقيق لما صح فيه عند هذا الفريق.

(١) في ب: عن.

(٢) الحديث أورده العقيلي في ضعفائه وهو من طريق الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه إلا أنه تكلم في إسناده من جهة عمرو ذو مر الكوفي ثم ذكر الحديث وقال: وقد روي هذا بإسناد أصح من هذا الإسناد والحديث بتمامه عن علي عنه ﷺ قال: «من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم والي من والاه وعادي من عاداه».

ورواه الإمام أحمد في مسنده عن بريدة رضي الله عنه قال: غزوت مع علي اليمن فرأيت منه جفوة فلما قدمت على رسول الله ﷺ ذكرت عليا فتنقصته فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير فقال: يا بريدة ألسنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قلت: بلى يا رسول الله قال: من كنت مولاه فعلي مولاه».

أخرجه الترمذي في سننه كتاب المناقب باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٥/٦٣٣، رقم ٣٧١٣)، والإمام أحمد في مسنده (٥/٣٤٧، رقم ٢٢٩٩٥)، وأخرجه أيضا في فضائل الصحابة (٢/٥٨٤، رقم ٩٨٩)، والحاكم في المستدرک (٣/١١٩، رقم ٤٥٧٨)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤/٣٢٥، رقم ٢٣٥٧)، والعقيلي في الضعفاء (٣/٢٧١، رقم ١٢٧٦).

(٣) في ب: أو.

(٤) في ب: بلا.

فيكون حكم على هذا كحكم^(١) غيره من^(٢) الناس يواليه إذا استحق الولاية، ويعاديه^(٣) بالظاهر إذا استحق العداوة، وعلى كل واحد من الفريقين أن يقف فيه على حده لا يرجع عنه^(٤) إلى ضده، فتكون^(٥) ولايته بالحقيقة واجبة على من صح معه ذلك، وعداوته بالظاهر واجبة عند من لم يصح معه ذلك، إذا أتى شيئاً مما فاعله هالك، ولا تضره تلك المعادات المروية من قوله ﷺ: وعاد من عاداه لأنها على من صحت عنده، وتأتد إليه دون من لم تصح^(٦) عنده لقيام الحجة بها عليه، ولا تقوم الحجة بذلك إلا من وجهين:

أحدهما: السماع من لسان رسول الله ﷺ وذلك في حقنا مما لا سبيل إليه.

والثاني: الشهرة الصحيحة التي توجب العلم الضروري الذي لا يجوز عليه الشك، وذلك لم يصح فيه إلا من طريق الخصم فلم يجز تحقيقه عند أهل العلم، وتركوه لأهله.

فإن صدقوا {فيه^(٧)} فلهم، وإن كذبوا فعليهم إلا أن يكلفوا الناس علم ما فيه لديهم، ولم يعذروهم من البراءة منهم أو الرجوع إليهم فيكونوا بالبراءة أولى.

وأما عداوة الظاهر في ولي الحقيقة إذا أتى شيئاً من الباطل، فلا بأس بها بل هي لازمة على من لم تصح^(٨) معه سعادته، ولئن عاداه بالظاهر فقد وافق ولايته

(١) في ب: فيكون حكم على عنده حكم.

(٢) في ب: عند.

(٣) في ب: ويعاد به.

(٤) في ب: عنده.

(٥) في أ: فيكون.

(٦) في أ: يصح.

(٧) سقط من: أ.

(٨) في أ: يصح.

في الباطن في جملة التي تتولى^(١) فيها جميع أولياء الله.

وأما ما يكون من علي من الأفعال الباطلة فالبراءة^(٢) منها لازمة على من صحت معه سعادته، وعلى من لم يصح معه ذلك، لا فرق بين الفريقين إلا في ولاية نفسه، والله أعلم بالصواب.

وأما بيان بطلان التحكيم فنقول: إنه باطل لوجهين:

أحدهما: إن الله تعالى قد حكم في كتابه العزيز فجعل لقتال الباغين غاية ينتهي إليها، فقال تعالى: ﴿فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله^(٣)﴾ فالكف عن قتالهم لأجل التحكيم مخالفة لحكم الله العزيز الحكيم.

والثاني: إن التحكيم^(٤) لو جاز فلا يجوز أن يكون من خصيم^(٥)، وأحد الحكمين عمرو بن العاص^(٦) الذي شد على عضد معاوية العاص، فكيف يجوز حكمه في صحيح الإمامة، وقد جعل معاوية بن أبي سفيان إمامه، وقد شق بإمامته الباطلة عصي المسلمين.

كلا إن هذا شيء ظاهر البطلان، لا يجوز قبوله من علي ولا ممن شايعه على ذلك من الأعوان، ولو سلك الفريقان من يتولاه ومن يبرأ منه طريقة الإنصاف لشهدوا عليه جميعا بما آتاه من باطل التحكيم وما بعده من قتل من أنكره

(١) في ب: تتولى.

(٢) في ب: والبراءة.

(٣) الحجرات ٩

(٤) في ب: التحكم.

(٥) في ب: ممن خصم.

(٦) عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي أبو عبد الله: فاتح مصر وأحد عظماء العرب ودهاتهم وأولي الرأي اسلم في هدنة الحديبية وولاه النبي ﷺ إمرة جيش ذات السلاسل وأمه بأبي بكر وعمر ثم استعمله على عيان ولما كانت الفتنة بين علي ومعاوية كان عمرو مع معاوية فولاه معاوية على مصر سنة ٣٨ هـ وأطلق له خراجها ست سنين فجمع أموالا طائلة وتوفي بالقاهرة سنة ٤٣ هـ.

عليه من الفريق المستقيم، وكان كل واحد منهما واقفا على حده الذي يخصه من ولاية نفسه، بحكم الحقيقة والبراءة منه على ذلك، بحكم الظاهر من غير تضليل من بعضهما لبعض على التزام ما لزمه {فيه^(١)} من الفرض^(٢)، ولكن لو صح الإنصاف لما كان الاختلاف، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾^(٣) وقال رسول الله ﷺ: «وستفترق^(٤) أمتي على ثلاث^(٥) وسبعين فرقة والله يحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون^(٦)».

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ: العرض.

(٣) هود ١١٨

(٤) في أ: ستفترق.

(٥) في ب: ثلاثة.

(٦) هذا الحديث ورد بألفاظ مختلفة ومن طرق عدة فرواه الإمام الربيع رحمه الله في المسند من طريق ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهن إلى النار ما خلا واحدة ناجية وكلهم يدعي تلك الواحدة».

ورواه ابن أبي الدنيا عن عوف بن مالك بلفظ: «افترت اليهود على إحدى وسبعين فرقة فواحدة في الجنة وسبعون في النار وافترت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة إحدى وسبعون في النار وواحدة في الجنة والذي نفس محمد بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة واحدة في الجنة واثنتان وسبعون في النار».

ورواه أبو داود والترمذي والحاكم وابن حبان وصححوه عن أبي هريرة بلفظ: «افترت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة والنصارى كذلك وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي».

ورواه الشعرائي في الميزان من حديث ابن النجار وصححه الحاكم بلفظ غريب وهو: «ستفترق أمتي على نيف وسبعين فرقة كلها في الجنة إلا واحدة». وفي رواية الديلمي: «الهالك منها واحدة».

وفي هامش الميزان المذكور عن انس عن النبي ﷺ بلفظ: «تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة كلها في الجنة إلا واحدة وهي الزنادقة» وفي رواية عنه أيضا: «تفترق هذه الأمة على بضع وسبعين فرقة إني أعلم أهداها الجماعة».

ورواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «ستفترق أمتي ثلاثا وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، قيل: ومن هم؟ قال: الذين هم على ما أنا عليه وأصحابي».

ورواه ابن الجوزي في كتاب تلبس إبليس بسنده إلى أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تفترقت

وأما حضور ابن عباس عند تحكيم الحكمين بين أولئك الخصوم، فيحتمل وجوه حق ليس في شيء منها بملوم، فلا دليل فيه على صواب التحكيم، إن صح حضوره، والله بكل شيء عليم.

وأما ولايته من قبل علي على البصرة^(١) بعد ذلك من غير ظهور توبة منه، فكذلك أيضا إن صح لا يدل على تصويبه وتخطئة الخارجين عنه، المنكرين عليه، وماذا على الوالي إذا حكم بشرعية ربه المعبود، ولو كان من قبل رئيس النصارى أو^(٢) اليهود.

اليهود على إحدى وسبعين فرقة أو اثنين وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة» قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وفيه أيضا بسنده إلى عبد الله بن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل حتى إن كان فيهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك وإن بني إسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين ملة وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي». قال الترمذي حديث حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه.

وفيه أيضا بسنده إلى انس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إن بني إسرائيل تفرقت إحدى وسبعين فرقة فهلكت سبعون فرقة وخلصت فرقة واحدة وإن أمتي ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة يهلك إحدى وسبعون ويخلص فرقة قالوا يا رسول الله ما تلك الفرقة قال: فرقة الجماعة». وفي الباب عن معاوية بن أبي سفيان وعن أبي الدرداء وأبي أمامة وعبد الله بن عمرو وسعد بن أبي وقاص ووائله رضي الله عنهم.

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب السادس: في الأمة أمه محمد (١/١٧، رقم ٤١)، وأبو داود في سننه كتاب السنة باب شرح السنة (٤/١٩٧، رقم ٤٥٩٦)، والترمذي في سننه كتاب الإيمان باب ما جاء في افتراق الأمة (٥/٢٥، رقم ٢٦٤٠)، وابن ماجه في سننه كتاب الفتن باب افتراق الأمم (٢/١٣٢١، رقم ٣٩٩١)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٣٣٢، رقم ٨٣٧٧)، وابن حبان في صحيحه كتاب التاريخ باب بدء الخلق (١٤/١٤٠، رقم ٦٢٤٧)، وأبو يعلى في مسنده (٧/٣٢، رقم ٣٩٣٨)، والحاكم في المستدرک (١/٤٧، رقم ١٠)، والطبراني في المعجم الصغير (٢/٢٩، رقم ٧٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب قتال أهل البغي باب الخلاف في قتال أهل البغي (٨/١٨٨، رقم ١٦٥٦٠).

(١) مدينة في العراق على شط العرب تأسست في عهد عمر بن الخطاب وازدهرت مع العباسيين وأصبحت والكوفة مهذا للدروس اللغوية ومركزا ثقافيا عالميا.

(٢) في أ: و.

وأما محاجته عن علي لأهل النهروان، فيحتمل أنه^(١) لم يبن له باطل التحكيم، ولما بينوه له صح منه لهم التسليم، وليس في كثرة علم الإنسان ما يدل على تصويبه في كل الذي منه قد كان.

فلا تكن في اليأس^(٢) من بيان الصواب في ذلك لأهل النهروان، دون علي وابن عباس، فرب رمية من غير رام تصيب الغرض فيحصل بها المرام، ورب قليل العلم يبدأ^(٣) في بعض المسائل من تبالغ علمه في الحلال والحرام، وقد قيل في مثل بديع: قد يدرك الضالع شأو الضليع، ولا يصيب الحق من كثر علمه إلا بتوفيق مولاه ذي الجلال والإكرام، وقد سلم سلمان^(٤) وبلال^(٥)، وهلك أمية بن أبي الصلت^(٦)

(١) في أ: أن.

(٢) في أ: اليأس.

(٣) كذا في النسختين والمعنى غير واضح.

(٤) سلمان الفارسي صحابي جليل أصله من مجوس أصبهان عاش عمرا طويلا، نشأ في قرية جيان ورحل إلى الشام فالوصل فنصيبي فعمورية وقرأ كتب الفرس والروم واليهود وقصد بلاد العرب بحثا عن دين تراتح إليه نفسه فلقبه ركب من بني كلب فاستخدموه ثم استعبده وباعوه فاشتراه رجل من بني قريظة فجاء به إلى المدينة وعلم سلمان بخبر الإسلام فقصد النبي ﷺ بقاء وسمع كلامه ولازمه أياما وأبى أن يتحرر بالإسلام فأعانه المسلمون على شراء نفسه من صاحبه فأظهر الإسلام وجعل أميرا على المدائن فأقام فيها إلى أن توفي سنة ٣٦ هـ.

(٥) بلال بن رباح الحبشي، أبو عبد الله مؤذن رسول الله ﷺ وخازنه على بيت ماله من مولدي السراة وأحد السابقين للإسلام وردت في فضله أحاديث كثيرة شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ولما توفي رسول الله ﷺ استبقاه أبو بكر الصديق بالمدينة ولم يأذن له بالخروج حتى خرجت البعوث إلى الشام في عهد عمر بن الخطاب، فسار معهم وتوفي في دمشق سنة ٢٠ هـ.

(٦) أمية بن عبد الله أبي الصلت بن أبي ربيعة بن عوف الثقفي شاعر جاهلي حكيم من أهل الطائف قدم دمشق قبل الإسلام وكان مطلعاً على الكتب القديمة يلبس المسوح تعبداً وهو ممن حرموا على أنفسهم الخمر ونبذوا عبادة الأوثان في الجاهلية ورحل إلى البحرين فأقام ثمانين سنين ظهر في أثنائها الإسلام وعاد إلى الطائف فسأل عن خبر محمد بن عبد الله ﷺ فقيل له: يزعم أنه نبي فخرج حتى قدم عليه بمكة وسمع منه آيات من القرآن، وانصرف عنه، فتبعته قريش تسأله عن رأيه فيه، فقال: أشهد إنه على الحق، قالوا: فهل تتبعه؟ فقال: حتى أنظر في أمره وخرج إلى الشام وهاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، وحدثت وقعة بدر، وعاد أمية من الشام، يريد الإسلام، فعلم بمقتل أهل بدر وفيهم ابنا خال له فامتنع وأقام في الطائف إلى أن مات سنة ٥ هـ.

وبلعام^(١)، فلا يغتر العالم من إحاطته^(٢) بالعلم^(٣) بالخاص وبالعام، فقد يكون العلم رحمة ونعمة، وقد يكون بلاء ونقمة، والعياذ بالله تعالى من ذلك، ونسأله التوفيق لسلوك أحسن المسالك.

على أننا لا ننكر ما يروى {في علي بن أبي طالب من المحاسن والمناقب، ولا نرد ما يروى^(٤)} من سعادته من غير تحقيق إذ لم يصح ما يوجب علينا العلم^(٥) بذلك فيلزمنا النصح ونقول: إن من برئ^(٦) منه بظاهر الحكم على من^(٧) صح منه عنده من ارتكاب الإثم ولم تقم عليه الحجة بسعادته فهو مصيب.

وأن^(٨) من قامت عليه الحجة بسعادته {فتولى نفسه وبرئ مما صح عنده من باطل أحدثه فهو مصيب وأما من قامت عليه الحجة بسعادته^(٩)} فتولاه وصوب باطل حدثه من أجل أنه عالم، وانه سعيد فهو بذلك في ضلال بعيد.

{وأما الضعيف فإذا لم يتول محدثا قامت عليه الحجة بباطل حدثه من أجل أنه عالم وانه سعيد فهو بذلك في ضلال بعيد^(١٠)} وأما الضعيف فإذا لم يتول محدثا

(١) بلعام بن باعوراء بن شهوم رجل أتاه الله النبوة وكان يعرف اسم الله الأعظم مجاب الدعوة على عهد بني إسرائيل وقد ذكر قصته القرطبي وابن كثير وغيرهما عند تفسير الآية ١٧٥ من الأعراف ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَاسْلَخَ مِنْهَا﴾ وورد فيها أن موسي عليه السلام أقبل في بني إسرائيل يريد الأرض التي فيها بلعام بالشام فرعب الناس وأتوا بلعام فقالوا ادع الله على هذا الرجل وجيشه فدعا عليه والقصة طويلة وفيها أن بلعام آل أمره إلى أن يسجد للشيطان وينسلخ من الإيمان.

(٢) في أ: فلا يغتر العالم بإحاطته.

(٣) في أ: من العلم.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من: أ.

(٥) في أ: من.

(٦) في ب: يرى.

(٧) في ب: ما.

(٨) في ب: وأما.

(٩) ما بين المعقوفين سقط من: ب.

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من: ب.

قامت عليه الحجة بباطل حدثه وأشكل عليه إنفاذ الحكم فيه ولم يبرأ من العلماء على براءتهم منه ولم يقف عنهم من أجل ذلك برأي ولا بدين فترجو له السلامة إن شاء الله تعالى والله أعلم.

أقول قولي هذا وأستغفر الله الغفور الرحيم وأتوب إليه إنه تواب حكيم، من جميع ما خالفت فيه الحق في هذا وغيره، وحدث^(١) فيه عن نهج الصراط المستقيم، والحمد لله رب العالمين.



(١) في كلا النسختين أ، ب: وحدث.

رسالة في الشفاعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، قال الناقل^(١) انتهى ما انتخبناه، بالخاء المعجمة من حاشية هذا الكتاب فمناه ما أخذنا أكثره لفظاً ومنه ما أخذناه معنى دون لفظ، مجتنبين فيه للإطناب ومقتصرين على ما فيه من الفائدة من أوله إلى آخر الأبواب ومنه ما قد زدناه^(٢) حيث قلنا: قال الناقل على تحري العدل والصواب، فنسأل الله الملك الوهاب أن يهب لنا على ذلك من عنده حسن الثواب وأن يهدينا عند كل سؤال إلى الحق في الجواب، وأن يجعلنا

(١) رسالة الشفاعة هذه أوردها الشيخ السيفي رحمه الله في التمهيد بعد كلام نقله عن العلامة سلطان ابن محمد البطاشي رحمه الله ولم ينسبها إليه ولا إلى غيره وكان من عادته الإشارة إلى ما ينقله عن الشيخ سلطان بقوله: ومما هو مضاف إلى شيخنا البطاشي ثم يستفتح كل مسألة جديدة عن الشيخ سلطان بقوله: وعنه وهكذا إلى نهاية النقل ومثل هذا الصنيع يفعل مع جوابات العلامة أبي نبهان وابنه ناصر رحمهم الله.

وفي ظني أن رسالة الشفاعة هذه عن الشيخ سلطان بن محمد البطاشي لمرجحات ظهرت لي من خلال استقراءها أهمها تطابق كثير من فقراتها لفظاً ومعنى مع رسالة الشيخ سلطان المتقدمة الواردة في الرد على القائلين بالخروج من النار من قبيل قوله هنا: لولا ما بها من اتباع شيطانهم الذي أغواهم حتى قادهم بأزمة التلبيس والتسويل إلى التعكيس وضلال التأويل. وقوله هنالك: اتباعاً لتلبيس شيطانهم إبليس المطاع حتى كان على قود هذه الضلالة زوال الأبرار والفجار. ومن قبيل عبارة: فقد صرح أئمة التفسير هي مثبتة هنا وهنالك ومثلها عبارة: ثم إذا عرفت ذلك فاعلم موجودة في كلا الرسالتين إلى ما هنالك من اتحاد في اللفظ تارة وفي المعنى طوراً آخر. كما أن أسلوب العرض واحد والمنهجية المتبعة في إيراد الأقوال والرد عليها وتعدد الأوجه والإجابة عليها هي نفسها الواردة في الرسالتين وكل ذلك يجعلني أميل إلى أن رسالة الشفاعة هذه هي عن الشيخ سلطان بن محمد.

(٢) في ب: رددناه.

من العاملين والعاملين الداخليين في العمل الصالح من كل باب وأن يختم لنا به ويعيننا عليه ويقينا سوء الحساب.

وأن يحسن مآبنا إليه والله عنده حسن المآب وأن يجعل ألسن الأقلام التي تخط لنا، أو تخط عنا من الكلام شاهدة لنا عنده بالثبات على ملة الإسلام وبالتوبة من جميع العصيان والآثام وأن يعيذنا من النار ويدخلنا من فضله دار السلام إنه لطيف خبير، وهو على كل شيء قدير.

وقد كانت خاتمة الكلام من هذا الكتاب في شفاعة نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام فبقي لنا أن نقول فيها بحسب ما عرفناه بالعقول، ورأيناه في الأثر المنقول وها نحن نشرع في ذلك فنقول: إن الشفاعة في اللغة: هي الإعانة بالتوسل في طلب العفو والصفح عن مستحق العقاب.

وفي الشرع: هي الإعانة بالتوسل إلى الله في موقف الحساب في طلب الإذن منه للمؤمنين بالمصير إلى دار الثواب وصاحبها الأعظم نبينا محمد ﷺ قد خص بها في الابتداء دون غيره من الملائكة والأنبياء تشريفا له من الملك المعبود ببعثه^(١) لها في المقام المحمود فيكون هو الفاتح لبابها فيشفع ثم يشفع من بعده من يشاء^(٢) الله من أصحابها ولا تكون من الجميع إلا للفريق المطيع فلا حظ فيها لأهل الجحود والإنكار ولا لعصاة أهل التوحيد والإقرار خلافا في الدين لمن خصها في زعمه أو أشرك فيها عصاة الموحدين، حيث جعلوا قاعدة مذهبهم ذلك على شفا جرف هار، من دعوى الخروج لهم من النار وقد خلصوا من الاستدلال لمذهبهم المذكور {على^(٣)} ثلاثة أمور:

الأول: أنهم جعلوا معنى الشفاعة في الشرع مثل معناها في اللغة على سبيل البت والقطع.

(١) في أ: يبعثه.

(٢) في أ: شاء.

(٣) سقط من: ب.

والثاني: مما^(١) يروونه في الحديث الذين يزعمونه عن النبي ﷺ أنه قال: شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي^(٢).

والثالث: إن الأبرار لا حاجة لهم إلى شفاعتنا نبينا المختار إذ كل منهم بمقتضى وعد الله إلى ثوابه واصل فالشفاعة في حقهم باب من تحصيل الحاصل.

والجواب عن الأول: إن أكثر موضوعات الشرع يخالف معناها لغة معناها شرعا فلا يكون الخلاف بين المعنيين في الشفاعاة بدعا.

والجواب عن الثاني: إن روايتهم بإثبات الشفاعاة لأهل الكبائر تضادها رواية أصحابنا بنفيها عنهم وإذ تنافت الروايتان فالمرجع فيهما إلى أحكام القرآن المبين الذي هو حبل الله المتين من تعلق به نجا ومن قال به صدق ومن حكم به عدل وستلوا عليكم إن شاء الله أحكامه المحكمة في ذلك عند الجواب عن الثالث فخذوها من هنالك.

والجواب عن الوجه الثالث: إن الاقتصار في نفي الشفاعاة عن الأبرار على اعتبار ما خيل إليهم فيها من تحصيل الحاصل جهل وضلال باطل لا يدعيه عاقل له حظ من الذوق السليم المدرك للطائف المعاني التي تضمنتها الآيات والذكر الحكيم، فإن كون الشفاعاة للأبرار على الخصوص له أشباه ظاهرة^(٣) جلية، من النصوص الإلهية، في أحكام دنياوية، وأحكام أخروية، ولا ينكرها من الناس إلا مؤوف الحواس، ومن كان في هذه أعمى عما هو أقوم قيلا، وأهدى^(٤) دليلا، فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا.

فأما أشباهها من النصوص في أحكام الدنيا، الذي يقضى بكونها للأبرار على

(١) في ب: ما.

(٢) الحديث تقدم تحريجه.

(٣) في أ: أشياء مظهرة.

(٤) في ب: وأقوى.

الخصوص، فقوله تعالى تشريفا لنبية وتكريما، وتنيها للمؤمنين وتعلينا: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١) وقوله إخبارا عن حملة^(٢) العرش: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾^(٣) إلى قوله: ﴿وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٤) وقوله تعالى لنبية ﷺ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذُنُوبِكِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٥).

وقوله حكاية لدعاء نبية إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾^(٦) وقوله حكاية لنبية نوح عليه السلام: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾^(٧) إلى أمثال ذلك من الدعوات، وما أشبهها في ذلك من أحكام الآخرة، فقد أخبر الله عن حياة المؤمنين وسلامتهم في دار السلام، على سبيل الدوام، فقال: ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا مَنِّجَةً وَسَلَامًا﴾^(٧٥) خلدتين فيها حَسَنَتٌ مُّسْتَقَرًّا وَمُقَامًا^(٨).

ثم أخبر عنهم بأن بعضهم يحيي بعضا {هنالك^(٩)} بما قد ثبت لهم من ذلك

(١) الأحزاب ٥٦

(٢) في أ: جملة.

(٣) غافر ٧

(٤) غافر ٩

(٥) محمد ١٩

(٦) إبراهيم ٤١

(٧) نوح ٢٨

(٨) الفرقان ٧٥

(٩) سقط من: أ.

فقال: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾^(١) وقال: ﴿دَعْوَتُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾^(٢) وقال: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيهَا إِلَّا قِيْلًا سَلَامًا سَلَامًا﴾^(٣).

وقد اخبر عن الملائكة بأنهم يدعون لهم هنالك كذلك فقال: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ﴾^(٤) ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾^(٥).

فدلت هذه النصوص كلها من دعاء الملائكة والمؤمنين بالصلاة والتسليم على نبينا الكريم، ودعاء حملة العرش بالغفران للتائبين المتبعين سبيل رب العالمين، واستغفار النبي ﷺ وغيره من الهوأنبياء للمؤمنين والمؤمنات، ودعاء أهل الجنة فيها لبعضهم من بعض بالحياة والسلامة، ودعاء الملائكة لهم بذلك لهم في دار المقامة، على أن لا حظ^(٥) من هذه الدعوات لأهل الإصرار، من عصاة أهل التوحيد والإقرار، وما شفاعة الرسول إلا نوع دعاء بخير من جنس هذا الدعاء المنقول، فكيف يصح العدول بها عن أشباهها عند من له أدنى مسكة من أهل العقول، مع أن هذه الدعوات على قياس مذهبهم الباطل، كلها من باب تحصيل الحاصل.

فإن قالوا: إن أهل الكبائر من أهل الإقرار بالإسلام، قد دخلوا في عموم استغفار الملائكة عليهم الصلاة والسلام، حيث قال الله حكاية عنهم: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا إِنْ اللَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾^(٦).

قلنا: إن كانوا داخلين في هذا الاستغفار، من حيث إنهم من أهل الأرض،

(١) الأحزاب ٤٤

(٢) يونس ١٠

(٣) الواقعة ٢٥ - ٢٦

(٤) الرعد ٢٣ - ٢٤

(٥) في أ: الأخط.

(٦) الشورى ٥

فالمشركون أيضا مثلهم، وأنتم مثلنا لا تقولون بذلك في أهل الشرك، فظهر في هذا العموم المنصوص أنه قد قضى عليه معنى الخصوص، لأن الاستغفار المذكور بالمؤمنين مخصوص على نحو ما في سائر النصوص، مع أنه يحتمل أن يكون للعموم، فيفيد معنى^(١) السؤال والدعاء لأهل الأرض، طلب الستر والإمهال، كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾^(٢) فيكون استغفاراً في أمر الدنيا.

فإن قالوا على التفسير الأول: إن المشركين قد أخرجهم الدليل، فليس لهم إلى الشفاعة من سبيل.

قلنا: وكذلك عصاة أهل التوحيد، قد أخرجهم الدليل عنها، فليس لهم حظ منها، لما قد أثبتناه هاهنا، فليس عليه من مزيد، لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

فإن قالوا: إن استغفار الأنبياء للمؤمنين^(٣) والمؤمنات يعم من الأمة العاصي والمطيع، فكذلك شفاعة الشفيع، لأن الإيمان على معينين:

أحدهما: هي^(٤) ألا يراد^(٥) منه إلا^(٦) معنى التصديق، فيوصف به العاصي من هذا الفريق.

والثاني: الإيمان المشفوع بالعمل الصالح، فيدخل في اسم المؤمنين والمؤمنات بهذا الاعتبار فريق من الأبرار، وعصاة أهل الإقرار؟.

(١) في أ: بعض.

(٢) الرعد ٦

(٣) في ب: والمؤمنين.

(٤) في ب: معنى.

(٥) في ب: الإيراد.

(٦) في ب: لا.

قلنا: إن المراد بالإيمان هاهنا هو الإيمان الشرعي، وهو الإيمان المشفوع بالعمل الصالح، لا الإيمان اللغوي الذي هو التصديق فقط، وعلى تقدير التسليم لذلك، فالمؤمنون اسم عام للفريقين للأبرار^(١) والمصدقين من الفجار، ولكن قد خص هذا التعميم دعاء حملة العرش العظيم، حيث كان منهم الاستغفار، نصا في فريق الأبرار، فدخلوا في منطوقه، وخرج بمفهومه فريق الفجار، فظهر بما ذكرنا من الآيات الكريمة، والحجج المستقيمة.

إن سنة الله جارية في الصالحين من أهل السموات والأرض بالدعاء، من بعضهم لبعض، فتارة يكون من الفرض كالأمر لأهل الإسلام بالصلاة على نبينا والسلام، وتارة يكون من السنة كالتحية الفاشية بين أهل الجنة، وتارة يكون من الشروط التي يتوقف عليها إذن المولى لأهل الجنة بمسيرهم إليها، كالشفاعة التي جاء في الحديث أنها أحد الأمور الثلاثة، التي لا يكون دخول الجنة إلا بها، وهي رحمة الله، والعمل الصالح، وشفاعة النبي ﷺ^(٢).

إلا أن العمل الصالح والشفاعة كلاهما من رحمة الله، فإذن لا يدخل الجنة أحد إلا برحمة الله، لأن أعمال العاملين وإن تبادت أعمارهم إلى آلاف من الأعوام، لا يفترون من الصلاة والصيام وغيرهما من سائر العبادات، وأنواع القيام، لا يوازي واحدة من النعم، التي هي^(٣) تحصيل الطعام والشراب، وتسهيل انحدارها حتى يستقر في الأقسام، وتحويل أعيانها بآلات الإنهزام، وتعديل تقسيمها إلى ثلاثة من الأقسام، وتنويل الجسد القسم الصالح منها بما أودع فيه من الآلات التي يصدر تفريقه في كل جزء من أجزائه عنها، وتنزيل

(١) في أ: من الأبرار.

(٢) روى الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله عن الإمام جابر بن زيد رحمه الله مرسلا عنه ﷺ أنه قال: «ما منكم من أحد يدخل الجنة إلا بعمل صالح وبرحمة الله وشفاعتي».

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح (١/٢٦٩)، رقم (١٠٠١).

(٣) في أ: نهي.

قسمي الفساد مما طأ أذاهما عن العباد راحة للأجساد، وتنبهها على أن ابن آدم في حال كماله، وأحسن أحواله، لا ينفك من الخبث واحتماله.

فكيف من قبل ذلك أن^(١) كان نطفة من مني يمى، ومن بعده حين يصير بعد موته جيفة ينفر منها الأحب الأدنى، فما هو في افتخاره واختياله، وتماديه في غيه وضلاله، غير مكترث بقبائح أعماله، إلا عظيم الجهل، وسديد^(٢) نفحة من ربه الذي غمسه على هذا من حاله، في بحر فضله ونواله.

دع ما عدا هذه النعم، من غرائب الفطر، ودقائق الخلق التي أودعها باطن الجسم وظاهره، فعجزت^(٣) عن وصفها الأفهام، ولم تصل إلى كنهها الأوهام، لكي يتم للعبد بهذا الترتيب الصحيح، الذي يعجز عن تفصيله حذاق أهل التشريح، أمر التعديل والترشيح، لخدمة مولاه الذي هداه، ولهذه النعم أولاه.

ثم {من^(٤)} وراء ذلك من النعم الخارجة عن الأجساد، فضلا من رب العباد، ما^(٥) لا يحصى بتعداد، فإذا كانت صالحات الأعمال وإن جلت^(٦) متضائلة متقاصرة عن مقابلة أدنى هذه النعم، التي تصير إلى نفاذ، فكيف بها في مقابلة نعيم الآخرة الذي^(٧) لا ينفد أبد الآباد، وهي لهم مهياة حاضرة، كلما أرادوها رحمة وفضلا من مولانا الكريم الجواد^(٨).

(١) في ب: إذا.

(٢) في ب: وتسديدا.

(٣) في ب: فعجزنا.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في أ: مما.

(٦) في ب: حملت.

(٧) في أ: التي.

(٨) في أ: الجواد الكريم.

وإن قال في كتابه العزيز: ﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا﴾^(١) فلا شك في أن جعله العمل شيئاً^(٢) مقابلاً لهذه الأنعام، محض^(٣) رحمة منه وفضل وإكرام، ولولا ذلك والله الحمد، لكان العبد إلى استحقاق العقوبة أقرب منه إلى استحقاق المثوبة.

ألا ترى إلى ما في الخبر عن سيد البشر، ﷺ أنه قال: «ما منكم من أحد يدخل الجنة بعمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدي الله برحمته^(٤)» و{مما^(٥)}

(١) مريم ٦٣

(٢) في ب: أشياء.

(٣) في ب: يخص.

(٤) الحديث رواه الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله بإسناده إلى ابن عباس رضي عنهما عن النبي ﷺ قال: «لن يدخل الجنة أحد بعمله قيل: ولا أنت يا رسول الله قال: ولا أنا إلا أن يتغمدي الله برحمته».

قال الربيع: يعني يكسوني برحمته ويغمدي بها كما يغمد السيف في جفنه.

ورواه الإمام البخاري من طريق أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لن ينجي أحد منكم عمله قالوا: ولا أنت يا رسول الله قال: ولا أنا إلا أن يتغمدي الله برحمته سدودا وقاربوا واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة والقصد القصد تبلغوا».

وفي الباب عن عائشة وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأسد بن كرز وزيد بن أسلم رضي الله عنهم.

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح باب في الآداب (١/١٨٦)، رقم (٧٣٦)، والإمام البخاري في صحيحه (٥/٢١٤٧، رقم ٥٣٤٩)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب المرضى باب نهى تمني المريض الموت (٤/٢١٦٩، رقم ٢٨١٦)، وابن ماجه في سننه كتاب الزهد باب التوقي على العمل (٢/١٤٠٥، رقم ٤٢٠١)، والدارمي في سننه كتاب الرقاق باب لا ينجي أحدكم عمله (٢/٣٩٥، رقم ٢٧٣٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٢٣٥، رقم ٧٢٠٢)، وابن حبان في صحيحه كتاب البر والإحسان باب ما جاء في الطاعات وثوابها (٢/٦٠، رقم ٣٤٨)، والطالسي في مسنده (١/٣٠٥، رقم ٢٣٢٢)، وأبو يعلى في مسنده (٧/٦٣، رقم ٣٩٨٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١/١٨٧، رقم ٤٩٣).

(٥) سقط من: ب.

روي عنه قال: «لو أخذني الله {أنا^(١)} وأخي عيسى بما^(٢) فعلت هاتان الإصبعان لعذبنا عذابا لم يعذب به أحدا من العالمين^(٣)».

وذلك لأن العاملين^(٤) وما يعملونه من صالحات الأعمال، وما لهم عليه من الثواب العظيم من عند ربهم الكريم، في جنات النعيم، كل شيء من ذلك في وصفه، من خالص رحمة الله وفضله وكرمه ولطفه، فكيف يبلغون حقيقة شكره وحمده، بأقوال وأفعال واعتقادات لم تكن لهم إلا رحمة وفضلا من عنده، ولو بالغ كل منهم في ذلك بما فوق جهده، وأفنى نفسه وأذابها في عبادته واجتهاده وجهاده وورعه وزهده.

ثم إذا^(٥) عرفت ذلك فقد تبين بالدليل القاطع، وتعين بالبرهان الساطع، أن لا حق على الله في الأصل لأحد من عباده، ولو اتقاه حق تقاته، وجاهد فيه حق جهاده، لأن نعم الله عليه لا تحصى، وكل ذلك^(٦) لا يوازي شكرة واحدة منها، فتبقى سائر نعمه مقتضية لشكرها، وهو لم يعطها حقها من الشكر، فلو عذبه في هذه الحالة لعذبه وهو غير ظالم له.

وعلى هذا يخرج ما في الحديث عن أبي بن كعب^(٧): «لو أن الله عذب أهل

(١) سقط من: أ.

(٢) في ب: ما.

(٣) رواه الإمام الربيع رحمه الله مرسلا عن الإمام جابر بن زيد رحمه الله بلفظ: «لو أخذني الله أنا وأخي عيسى بما عملت هاتان الإصبعان لعذبنا بالنار ولا يظلم ربك شيئا».

ورواه غيره موصولا عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح (١/ ٢٦٠، رقم ٩٥٠)، وابن حبان في صحيحه كتاب الرقائق باب الخوف والتقوى (٢/ ٤٣٢، رقم ٦٥٧).

(٤) في أ: العالمين.

(٥) في ب: إن.

(٦) في أ: وذلك كله.

(٧) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد من بني النجار من الخزرج أبو المنذر صحابي أنصاري كان قبل

وسماواته وأرضه لعذبتهم وهو غير ظالم لهم^(١)».

ولكنه تبارك وتعالى رءوف رحيم غني جواد كريم، ذو من وفضل عظيم، لم يكلف عباده من الحمد والشكر والطاعة إلا دون ما أعطاهم إياه من الاستطاعة، وجعل بفضله جزاء عملهم اليسير، ما ادخره^(٢) في الآخرة من الثواب والملك الكبير، فهم يستوجبون عليه ذلك بمقتضى وعده الصادق انتهاء، وإن كان في الأصل لا حق لهم عليه ابتداء، فمورد^(٣) إثبات السببية في الآية في دخول الجنة بالأعمال، بما هو باعتبار وعد الله الصادر عن الرحمة والفضل، ومورد النفي لها في الحديث، إنما هو باعتبار عدم الاستحقاق في الأصل، فإثبات سببية الأعمال، في الآية مبطل لدعوى الجبرية، الذين يعتبرون التفضل دون الأعمال.

الإسلام حبرا من أحبار اليهود، مطلعا على الكتب القديمة يكتب ويقرأ - على قلة العارفين بالكتابة في عصره - ولما أسلم كان من كتاب الوحي وشهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وكان يفتي على عهده وشهد مع عمر بن الخطاب وقعة الجابية وكتب كتاب الصلح لأهل بيت المقدس وأمره عثمان بجمع القرآن فاشترك في جمعه مات بالمدينة سنة ٣٢ هـ.

(١) الحديث عن ابن الديلمى قال: أتيت أبي بن كعب فقلت له وقع في نفسي شيء من القدر فحدثني بشيء لعله أن يذهب من قلبي فقال: إن الله لو عذب أهل سماواته وأهل أرضه عذبهم غير ظالم لهم ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم من أعمالهم ولو أنفقت مثل أحد في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك ولو مت على غير هذا لدخلت النار. قال: ثم أتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل قوله ثم أتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل قوله ثم أتيت زيد بن ثابت فحدثني عن النبي ﷺ مثل ذلك».

أخرجه أبو داود في سننه كتاب السنة باب في القدر (٤/٢٢٥، رقم ٤٦٩٩)، وابن ماجه في سننه كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم باب في القدر (١/٢٩، رقم ٧٧)، والإمام أحمد في مسنده (٥/١٨٢، رقم ٢١٦٢٩)، وابن حبان في صحيحه كتاب الرقائق باب الورع والتوكل (٢/٥٠٥، رقم ٧٢٧)، وعبد بن حميد في مسنده (١/٤٥٠، رقم ١٨١٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٥/١٦٠، رقم ٤٩٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الشهادات باب ما ترد به شهادة أهل الأهواء (١٠/٢٠٤، رقم ٢٠٦٦٣)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٤/٦١٢، رقم ١٠٩٣).

(٢) في أ: أدخر لما.

(٣) في ب: فمن رد.

ونفي السببية في الحديث مبطل لدعوى القدرية^(١) القائلين باعتبار الأعمال دون التفضل، فإذن لا بد لدخول المكلفين الجنة من اعتبار صالحات الأعمال التي جعلها الله برحمته وفضله سببا لذلك النوال، ولذلك كان الالتجاء إلى الله من أصحاب القلوب الطاهرة عادة بينة ظاهرة، مستمرين عليها في الدنيا والآخرة، ولو كانوا أعلى يقين من السلامة، والفوز بأنواع الكرامة، من ربهم في دار المقامة، فهم في الدنيا في موقف الحساب، يطلبون بذلك إنجاز ما وعدوا به من الأجر والثواب، وفي الجنة يطلبون به دوام الحمد والشكر لمولاهم.

ألا ترى كيف قال الله فيهم: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرَانُكَمُ الْيَوْمِ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾^(٢) وقال فيهم^(٣): ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَنْتُمْ لَنَا نُورُنَا وَآغْفِرْ لَنَا﴾^(٤) فأخبر عنهم أنهم يدعونه بإتمام نورهم، وغفران ذنوبهم في حال ما تسعى بين أيديهم وبأيمنهم تلك الأنوار، يبشرون بجنات تجري من تحتها الأنهار.

فكان كل من هو إلى الله أقرب، فأمره في الخوف والخشية منه أغرب، وفيما عنده أطمع وأرغب، وكل من كان لخطابه أسمع وأوعى، فهو لحقوقه أوعى، وله في السر والعلانية أسأل وأدعى، وكل من كان في سبيل الخيرات أسلك وأمشى، فهو لنفسه أملك، ولربه أخشى.

ولذلك كان من ذلك للأنبياء^(٥)، صلاة الله وسلامه عليهم ما لم يكن لغيرهم

(١) هم الذين يزعمون أن كل عبد خالق لفعله ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله تعالى.

(٢) الحديد ١٢

(٣) في أ: فيه.

(٤) التحريم ٨

(٥) في أ: الأنبياء.

من الأولياء، ألا ترى كيف قال الله فيهم: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا^(١)﴾ وقال: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْكَرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَعَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ^(٢)﴾.

فهم على جلالة أقدارهم، وتيقنهم بالسلامة من أخطارهم، مدارون بين الخوف والرجاء، ويكثرون لربهم الدعاء والتضرع واللجاء^(٣)، فلم يكن ذلك معدودا منهم من باب تحصيل الحاصل، كما كانت الشفاعة للأبرار معدودة منه في المذهب الباطل، وما هي في الحقيقة إلا نوع من الدعاء بالخير، فتكون لأهل الصلاح لا غير، إلا أنها لا تكون إلا من الأعلى للأدنى، بخلاف غيرها من الدعاء، فإنه قد يكون كذلك كاستغفار كل نبي للمؤمنين والمؤمنات، وقد يكون بالعكس من ذلك كصلاتنا^(٤) وتسليمنا على النبي ﷺ، وقد تتبعنا آيات الكتاب الحكيم وروايات أحاديث النبي الكريم، فلم نجد فيها من الدعاء بالخير في أمور الآخرة لعصاة الموحدين من نصيب والانتفاع بشفاعة شفيع، ولا بقراءة^(٥) قريب.

فأما دعاء الصالحين، فالكلام فيه قد مضى، وأما الشفاعة فقد قال الله تعالى فيها: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ^(٦)﴾ وقال: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا تَجْرَىٰ نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ^(٧)﴾

(١) الإسراء ٥٧

(٢) الأنبياء ٩٠

(٣) في أ: الإلجاء.

(٤) في أ: لصلاتنا.

(٥) في ب: قرابة.

(٦) الأنبياء ٢٨

(٧) البقرة ٤٨

وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفْعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ^(١)﴾ وقال: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا نَنْفَعُ الشَّفْعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا^(٢)﴾ وقال: ﴿وَلَا نَنْفَعُ الشَّفْعَةَ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَن أَذِنَ لَهُ^(٣)﴾ وقال: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ^(٤)﴾ فدل ذلك كله على نفي الشفاعة من^(٥) غير أهل الطاعة.

وإن كان فيه عموم يحتمل التخصيص في التأويل فالعموم يجري على حكمه المفهوم، من ظاهره المعلوم حيث لا يقوم على التخصيص دليل، وما إليه ها هنا قط من سبيل لأن الدليل قائم بمنطوقة ومفهومه على إجراء هذا الحكم على عمومه في جميع الفجار من المشركين وعصاة أهل الإقرار.

ولئن أشكل شيء من ذلك لما أشكل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَن آَرَضَى^(٦)﴾ فإن ظاهره قد حكم وقضى، بانحصار الشفاعة في الفريق المرتضى، والعاصي من أهل الإقرار مسخوط عليه فكيف تتوجه شفاعة الشفيع إليه وتقدير الآية: ولا يشفعون إلا لمن ارتضاه بحذف العائد المنصوب إلا أن يقول هؤلاء العمي القلوب: إن تقديرها لا يشفعون إلا لمن آرضى له الشفاعة^(٧) ويجعلون عصاة الموحدين ممن ارتضاها لهم لثبوتها بزعمهم عن النبي ﷺ، فيصح حينئذ دعواهم، لولا ما بها من اتباع شيطانهم الذي أغواهم حتى قادهم بأزمة التلبيس والتسويل، إلى التعكيس وضلال التأويل فنبذوا ما حكم الله وقضى من

(١) البقرة ٢٥٤

(٢) طه ١٠٩

(٣) سبأ ٢٣

(٤) غافر ١٨

(٥) كذا في النسختين: أ، ب ولعل الصواب عن.

(٦) الأنبياء ٢٨

(٧) في ب: الشاعة.

قصر الشفاعة على أهل الإرتضى فجعلوها بما خيل إليهم في الفريق المسخوط عليهم.

ومما يوافق هذه الآيات من صحيح الروايات ما روي عن النبي ﷺ أنه قال على المنبر: «يا عباس عم رسول الله ﷺ^(١) ويا فاطمة بنت محمد ويا آل محمد جميعا إني والذي نفسي بيده عند ربي لمطاع مكين فلا تغرن امرأ نفسه {و^(٢)} يقول: أنا عم رسول الله ﷺ أو تقول: ابنة محمد أو من آل محمد اشتروا أنفسكم من الله فإنكم إن لم تفعلوا هلكتم مع من عرفتم هلاكه إني على الحوض يوم القيامة فارط فيرد علي ناس من أصحابي ثم يأتيني رجل قد عرفته من أصحابي ليختلجن بفروة رأسه عظم ثم لآخذن بحجرته فأقول: أرسلوه إنه من أصحابي فيؤخذ بيدي فكاكا أرسل أرسل فإنه والله ما مشى {من^(٣)} بعدك قدما وإنما مشى بعدك القهقري ليدخل جهنم فلا أستطيع له شيئا الحذر الحذر يا آل محمد^(٤)».

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: ب.

(٤) رواه أبو هريرة رضي الله عنه وهو في الصحيحين وغيرهما غير أني لم أجده بهذه الزيادة الواردة في شأن الحوض وهذه رواية الإمام مسلم عن أبي هريرة قال: «لما أنزلت هذه الآية وأنذر عشيرتك الأقربين قال رسول الله ﷺ: يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد المطلب لا أغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئا يا صفية عممة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا يا فاطمة بنت رسول الله سليمان بما شئت لا أغني عنك من الله شيئا».

والحديث رواه الإمام الربيع رحمه الله مرسلا عن الإمام جابر بن زيد رحمه الله وسيأتي ذكره قريبا. وفي الباب عن عائشة.

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد رحمه الله (١/٢٧٢، رقم ١٠٠٥)، والبخاري في صحيحه كتاب الوصايا باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب (٣/١٠١٢، رقم ٢٦٠٢)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب في قوله تعالى ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ (١/١٩٢، رقم ٢٠٤)، والترمذي في سننه كتاب تفسير

وما روي عن جابر بن زيد رضي الله عنه أنه لما نزل: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(١) جعل رسول الله ﷺ يتفخذ أفخاذ^(٢) قريش فخذًا فخذًا حتى أتى على بني عبد المطلب فقال: «يا بني عبد المطلب إن الله أمرني أن أنذركم ألا وإني لا أغني عنكم من الله شيئًا إلا وإن أوليائي منكم المتقون»^(٣).

وما روي عنه ﷺ أنه قال: «ليردن علي الحوض أقوام ثم ليختجلن دوني أي^(٤) ليحتذبن ويقتطنن عني»^(٥) وهو بالخاء المعجمة ولا م بعدها جيم.

القرآن سورة الشعراء (٥/٣٣٨، رقم ٣١٨٥)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الوصايا باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين (٦/٢٤٨، رقم ٣٦٤٤)، والدارمي في سننه كتاب الرقاق باب (وأنذر عشيرتك الأقربين) (٢/٣٩٥، رقم ٢٧٣٢)، والإمام أحمد في مسنده (١/١١١، رقم ٨٨٣)، والإمام البخاري في الأدب المفرد (١٠/٣١، رقم ٤٨)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الوصايا باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين (٤/١٠٧، رقم ٦٤٧١)، والحاكم في المستدرک (٣/٢٩٣، رقم ٥١٤٠).

(١) الشعراء ٢١٤

(٢) في أ: فخذ.

(٣) رواه الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله في المسند عن الإمام جابر رحمه الله مرسلًا قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ جعل رسول الله ﷺ يتفخذ أفخاذ قريش فخذًا فخذًا حتى أتى إلى بني عبد المطلب فقال: يا بني عبد المطلب إن الله أمرني أن أنذركم فإني لا أغني عنكم من الله شيئًا إلا إن أوليائي منكم المتقون ألا لأعرفن ما جاء الناس غدا بالدين فحتمت بالدنيا تحملونها على رقابكم يا فاطمة بنت محمد ويا صفية عمة محمد اشتريا أنفسكما من الله فإني لا أغني عنكما من الله شيئًا».

والحديث موصول من طريق أبي هريرة وعمران بن حصين رضي الله عنهما.

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح (١/٢٧٢، رقم ١٠٠٥).

(٤) في ب: ثم.

(٥) أخرجه الإمام أحمد والشيخان عن جندب رضي الله عنه والإمام البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه والإمام مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام الربيع رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه وهذا لفظه: ان النبي ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإننا إن شاء الله بكم لأحقون وددت أني رأيت إخواني قالوا: يا رسول الله ألسنا بإخوانك؟ قال: بل أنتم أصحابي وإنما إخواني الذين يأتون من بعدي وأنا فرطهم على الحوض قالوا: يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك؟ قال: أرأيتم لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال:

وما روي عنه عليه السلام أنه قال: «ألا لا أعرفن أحدكم يأتي ببعير له رغاء وبقرة»^(١) لها خوار وبشاة لها ثغاء فينادي: يا محمد يا محمد فأقول: لا أملك لكم^(٢) من الله شيئاً فقد بلغتك^(٣).

فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء وأنا فرطهم على الحوض وليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال فأناديهم ألا هلم فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقاً فسحقاً.

وفي الباب عن حذيفة وسهل بن سعد وأبي سعيد وعمر بن الخطاب وابن عباس وعائشة وأبي ذر وعقبة بن عامر وعبد الله بن زيد وحرثة وأسيد بن حضير وأم سلمة رضي الله عنهم. أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب السادس: في الأمة أمه محمد (١٧/١، رقم ٤٣)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب الرقاق باب في الحوض (٥/٢٤٠٤، رقم ٦٢٠٥)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الفضائل باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته (٤/١٧٩٢، رقم ٢٢٨٩)، وابن ماجه في سننه كتاب الزهد باب ذكر الحوض (٢/١٤٣٩، رقم ٤٣٠٤)، والإمام أحمد في مسنده (١/٤٣٩، رقم ٤١٨٠)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١/٣٧٩، رقم ٤٠٣)، والحميدي في مسنده (٢/٣٤٢، رقم ٧٧٩)، وأبو يعلى في مسنده (٩/١٢٦، رقم ٥١٩٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣/١٨٥، رقم ٢٨٧٤)، وأخرجه أيضا في المعجم الكبير (٦/١٤٣، رقم ٥٧٨٣).

(١) في ب: وبقرة.

(٢) في ب: لك.

(٣) مدار الحديث على هدايا العمال وراويها أبو حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا لي أهدي لي قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال عامل ابعته فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي أفلا تعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال: اللهم هل بلغت مرتين». وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم وسعد بن عبادة.

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الهبة وفضلها باب من لم يقبل الهدية لعلة (٢/٩١٧، رقم ٢٤٥٧)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال (٣/١٤٦٣، رقم ١٨٣٢)، وأبو داود في سننه كتاب الخراج والفيء والإمارة باب في هدايا العمال (٣/١٣٤، رقم ٢٩٤٦)، والدارمي في سننه كتاب السير باب في العامل إذا أصاب في عمله شيئا (٢/٣٠٤، رقم ٢٤٩٣)، والإمام أحمد في مسنده (٥/٤٢٣، رقم ٢٣٦٤٦)، والإمام الشافعي في مسنده

وآيات الكتاب المبين وروايات أحاديث الرسول الأمين مشحونة بالوعيد واللعن على عصاة أهل التوحيد حتى تحصل في بعض كتب الحديث أن الذين لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم نحو تسعة عشر صنفاً من عصاة هذه الأمة خلافاً لما نقلوه من الشفاعة لهم عمن أخذوا عنه من ضلال الأئمة، بناء على قاعدة مذهبهم في دعوى الخروج لهم من النار وغفران ما دون الشرك والأوزار بغير توبة واستغفار، وإنها لقاعدة مجتته من فوق أحكام الله في كتابه، وأحكام رسوله في سنته ما لها فيها من قرار وإنها لتوشك أن تنهار وتنهد بهم في نار جهنم إلا أن يتوبوا من أهوائهم صادقين في ارعوائهم وأنى لهم وقد سيط حب الباطل بلحومهم، ودمائهم وهم أشد حرصاً عليه حين يكونون في دمائهم، اللهم يا مالك الملك، إنا نعوذ بك فأنقذنا بفضلك من كل هلك.

والحاصل في هذا^(١) من القول الفاصل بين الحق والباطل أن حديث شفاعة النبي المختار لأهل الكبائر من عصاة أهل الإقرار أحد الوجوه التي يحتاجون بها على خروجهم من النار، وقد تردد هؤلاء الجهال في مذهبهم هذا بين ثلاثة أقوال:

فتارة يدعون للعاصي غفران ما دون الشرك من المعاصي من قوله تعالى: ﴿وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٢) فوقعوا بهذا التأويل في تكذيب التنزيل لأدائه إلى التبطيل لما تكرر فيه من الأخبار عن هؤلاء الأشرار بعدابهم في النار لأن

(١/٩٨)، وابن حبان في صحيحه كتاب السير باب في الخلافة والإمارة (١٠/٣٧٣)، رقم (٤٥١٥)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الزكاة باب التغليظ في قبول المصدق الهدية ممن يتولى السعاية عليهم (٤/٥٣)، رقم (٢٣٣٩)، والطيالسي في مسنده (١/١٦٨)، رقم (١٢١٣)، والطبراني في المعجم الصغير (٢/٩٠)، رقم (٨٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب الهدية للوالي بسبب الولاية (٤/١٥٨)، رقم (٧٤٥٣).

(١) في ب: هذه.

(٢) النساء ٤٨

الصحيح من أحكام الكتاب إذا ثبت الغفران وجب انتفاء العذاب.

وتارة يحتجون بما يزعمون من حديث الشفاعة وقد تقدم أن لا حظ لهم في دعاء الصالحين في الدنيا، ولا يوم تقوم الساعة، اللهم إلا أن يدخلوا في الاستغفار الدنيوي، الذي معناه طلب الستر والإمهال إذ لا شركة لهم فيما يقتضي رحمة الآخرة، على حال من الأحوال، بدليل ما قد ثبت عليهم من اللعن، المتوجه إليهم في الدارين بلا جدال، حيث قال الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١).

إلا أن يقولوا: إن الآية الكريمة نزلت في المنافقين الذين رموا عائشة رضي الله عنها، والمنافقون مشركون في السريرة، وإن كانوا مسلمين في العلانية، بدليل^(٢) قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾^(٣) فوقع اللعن في الدارين على هؤلاء الرامين بكونهم مشركين.

فنقول: إن ظاهر الآية لا يدل على أن المراد بالذين يرمون المنافقون المذكورون وعلى تقدير التسليم بهذه الدعوى فالعبرة بعموم الحكم لا بخصوص السبب ولا أن علة اللعن في الدارين هي الرمي وحده فتناول اللعن في الدارين كل رام مشركاً أو موحداً، لكل مزية قد اتصفت بتلك الصفات المذكورة وكون العبرة بعموم الحكم لا بخصوص السبب طريقة شهيرة ونظائرها في القرآن وغيره كثيرة.

وتارة يزعمون أن عصاة أهل الإقرار يعذبون بقدر أعمالهم في النار ثم يخرجون منها إلى الجنة منعمين مع الأبرار، فإن كان ذلك مأخوذاً من قوله

(١) النور ٢٣

(٢) في ب: للدليل.

(٣) البقرة ٨

تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا^(١)﴾ و﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا^(٢)﴾ فالجزاء بالأمثال على سيئات الأعمال عام في أهل الشرك والإنكار وفي عصاة أهل التوحيد والإقرار فلا خصوصية بالمثلية^(٣) في الوعيد لعصاه أهل التوحيد وإن كان مأخوذاً من^(٤) الحديث عن النبي ﷺ فإن كان فيه عصاة أهل التوحيد يعذبون بقدر أعمالهم فهو موافق لما في القرآن من الآيات في جزاء الذين كسبوا السيئات بأمثالها ونفي^(٥) الخروج من النار الثابت عندهم في الأخبار زائداً على ما اتفقت عليه الآيات والروايات من الجزاء للعصاة بمثل ما كسبوا من السيئات.

فوجب طرح المزيد الذي يفيد بظاهره تكذيب القرآن المجيد المصرح لهم بالخلود في دار الوعيد ولا حجة لهم فيما يزعمون من طرح كلمة التأبيد، عند ذكر عقاب عصاة أهل التوحيد {و^(٦)} على تقدير التسليم لذلك فكفى^(٧) بالخلود وحده دليلاً على الدوام الذي لا يبید حتى لو طرح ذكر الخلود مثلاً في حقهم لكفى في حق الأشرار ذكر وعيدهم بالنار^(٨) إذ متى صح الدخول فيها افتقر^(٩) الخروج منها إلى دليل محكم لا يحتمل غيره في التأويل وذلك ليس بموجود في التنزيل والحديث الذي يخالف أخباره لا يجوز عليه التعويل.

ثم إن المذكور في الآيات والروايات من جرات أهل الإساءات بمثل ما

(١) الشورى ٤٠

(٢) الأنعام ١٦٠

(٣) في ب: بين المثلية.

(٤) في ب: في.

(٥) في أ: ولا في.

(٦) سقط من: ب.

(٧) في ب: يكفي.

(٨) في ب: وعيدهم في النار.

(٩) في أ: فافتقر.

كسبوا من السيئات عام في الأشقياء مشركا وموحدا فلا^(١) يخص منهم أحدا وهي مثلية دائمة مؤبدا وتقديرها بالحق لا يدخل تحت علم الخلق لاختصاص علمه بالخالق تبارك وتعالى لما قد {تبين و^(٢)} ظهر بحيث لا ينكر من جهل الخلق بمعرفة المماثلة بين عقوبات الدنيا وبين الأحداث التي يعاقب أهلها عليها عند القوام^(٣) من المسلمين كالحدود على الزنى فإنها قد تكون قتلا بالسيف إن كان الزنى بذات محرم وقد تكون رجما بالحجارة إن كان ممن أحسن وقد تكون مائة جلدة إن كان ممن لم يحسن وأقل القدر الذي^(٤) تجب به إحدى العقوبات الثلاث التقاء الختانين وما هو إلا لذة يسيرة في جنب تلك العقوبات الكبيرة.

وقد تكون هذه العقوبات كذلك على من أفنى في الزنى زمانه الطويل من غير تفرقة بينه وبين من أصاب منه ذلك القدر القليل وهكذا القول في الحد على شرب الخمر من غير ما فرق بين من أحتسى منه حسوة وبين من شرب منه ملء فرق فإذا كان الأمر كذلك في العذاب الأدنى فللعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون.

ولعل الحكمة في تأييد عقاب الآخرة أن العصاة لما عصوا إلهها عظيما لا نهاية لعظمتها، عاقبهم^(٥) عقابا لا نهاية له فكان هؤلاء {الرجال^(٦)} بين^(٧) تردهم في ثلاثة أقوال^(٨) أحقاء بأن يخاطبوا بقوله {تعالى^(٩)}: ﴿إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ ﴿٨﴾

(١) في ب: لا.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ب: العوام.

(٤) في أ: التي.

(٥) في ب: عاقبه.

(٦) سقط من: ب.

(٧) في ب: في.

(٨) في ب: الأحوال.

(٩) سقط من: أ.

يُؤَفِّكُ عَنْهُ مَنَ أُوْفِكَ^(١) ﴿﴾ أفلم^(٢) يروا إلى الحق الأبلج الدامغ للباطل اللجلج في سنة الله التي قد خلت في كتابه حيث قال في خطابه في وعد أهل ثوابه ووعيد أهل عذابه تارة: ﴿خَلِيدِينَ فِيهَا أَبَدًا^(٣)﴾ بالجمع في التقييد^(٤) بين التخليد وكلمة التأييد على طريقة التأكيد كقوله في أهل الجنة: ﴿جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ^(٥)﴾ وكقوله في أهل النار: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا^(٦)﴾ وتارة يقتصر فيهم على الحكم بالتخليد مع طرح ذكر التأييد كقوله في أهل الجنة: ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ^(٧)﴾ وكقوله في أهل النار^(٨): ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ^(٩)﴾.

وتارة يكون الاقتصار على ذكر الجنة والنار كقوله في أهل الجنة: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ لَهُمُ الْجَنَّةُ^(١٠)﴾ وقوله في أهل النار: ﴿لَا جِزْمَ أَنْ لَهُمُ النَّارُ^(١١)﴾ إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة الجارية على هذه الوتيرة التي لا يجهلها إلا أعمى البصيرة.

(١) الذاريات ٧ - ٩

(٢) في أ: فلم.

(٣) النساء ٥٧

(٤) في ب: التقييد.

(٥) البينة ٨

(٦) الجن ٢٣

(٧) البقرة ٨٢

(٨) ما بين المعقوفين سقط من النسخة: ب.

(٩) البقرة ٣٩

(١٠) التوبة ١١١

(١١) النحل ٦٢

فكما أن اختلاف^(١) العبارات الثلاث { في وعد أهل الجنة لا تقتضي خروج أحد من أهلها فكذلك اختلاف العبارات الثلاث^(٢) } في وعيد أهل النار لا يقتضي خروج فسقة أهل الإقرار والكل فريقان في غير موضع من القرآن ﴿ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ^(٣) ﴾ و﴿ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ^(٤) ﴾ فالحكم فيها بالثواب والعقاب واحد لا يختلف عند أولي الألباب، المتقين لأحكام الكتاب الحاصلين عند ورود الشبهات على الجواب الموافق للحق والصواب.

وقد قال الله تعالى: ﴿ مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَمٍ لِّلْعَبِيدِ^(٥) ﴾ وكما^(٦) لا يبدل القول لديه في حق أهل الوعد، فلا^(٧) يبدل القول لديه في حق أهل الوعيد، وحمل الضد على ضده كثير، كما جاء حمل النظر على النظر.

فإن قالوا: قد صرح أئمة التفسير أن حرف النفي إذ وليه الضمير أفاد تخصيصه بالخبر فعلا كان أو صفة كقوله تعالى إذا كان الخبر صفة: ﴿ وَمَا أَنَا بِظَارِدِ الَّذِينَ ءَامَنُوا^(٨) ﴾ وقوله: ﴿ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ^(٩) ﴾ وقوله: ﴿ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ^(١٠) ﴾ ونحو ذلك حيث قالوا في هذه الصور بتخصيص نفي هذه الأخبار عن الضمائر الواقعة بعد حرف النفي مع ثبوت الاتصاف بها لغيرهم

(١) في ب: فكمال اختلاف.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من النسخة: ب.

(٣) الأعراف ٣٠

(٤) الشورى ٧

(٥) ق ٢٩

(٦) في ب: فكما.

(٧) في ب: لما.

(٨) هود ٢٩

(٩) الأنعام ١٠٧

(١٠) هود ٩١

فتكون هذه الأخبار متحققة الوقوع ولكنها من غير هؤلاء الذين وقع ضميرهم بعد حرف النفي فدل مثل ذلك من قوله تعالى في المشركين: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾^(١) وقوله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾^(٢) على أن الخروج لبعض أهلها يتحقق^(٣) الوقوع ولكنه لغير المشركين الذين ولي ضميرهم حرف النفي وما هم إلا عصاة الموحدين.

قلنا: إن الله تعالى قال في أهل الجنة: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ﴾ فصورة تركيب الكلام في الفريقين {واحدة^(٤)} فيلزم من دلالة الكلام على الخروج من النار لبعض أهلها دلالة الخروج من الجنة لبعض أهلها ولا قائل بذلك متأولا منهم فظهر أن لا محيص إلى القول في ذلك كله بالتخصيص.

على أن بعض أهل البلاغة قد نص على المنع في هذه الصور أن تكون للتخصيص^(٥) لكون ذلك عنده في الخبر الفعلي خاصة كقولك: ما أنت سعت في حاجتك بتقديم الفاعل المعنوي وإيلائه حرف النفي لقصد التخصيص بخلاف نحو تلك الصور فإن الضمير فيها {لا يصح^(٦)} أن يكون فاعلا معنويا مقدما لإفادة التخصيص لأنه لو كان كذلك والحالة هذه لزم بقاء ما بلا اسم وهو ممنوع ولزم في المعنى إيلاؤها خبرها داخلة عليه الباء وهو ممنوع في الرواية عن أبي علي الفارسي^(٧) فتعينت تلك الصور إنما من باب تقوية الحكم، لا من باب التخصيص.

(١) البقرة ١٦٧

(٢) المائدة ٣٧

(٣) في أ: بتحقيق.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في ب: إن يكون التخصيص.

(٦) سقط من: ب.

(٧) الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل أبو علي: أحد الأئمة في علم العربية ولد في فسا من أعمال فارس سنة ٢٨٨ هـ ودخل بغداد سنة ٣٠٧ هـ وتجول في كثير من البلدان وعاد إلى فارس، فصحب عضد الدولة ابن بويه وتقدم عنده فعلمه النحو وصنف له كتاب الإيضاح في قواعد العربية ثم رحل إلى بغداد فأقام إلى أن توفي بها سنة ٣٧٧ هـ وكان متها بالاعتزال وله شعر قليل.

وظهر بما ذكرنا من هذا كله أن جميع ما يحتجون به من ذلك على خروج عصاه الموحدين من النار قد قيل بمثله في أهل الجنة من غير دعوى منهم لخروج أحد من أهلها ففرقوا بين ما جمع الله من الأحكام الواردة على أسلوب واحد من أساليب الكلام فجعلوا لأهل الوعد بالثواب من الخلود والتأييد ما لم يجعلوه لبعض أهل الوعيد.

وصورة الأخبار واحدة في الفريقين: الأبرار والفجار إنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور والعلم عند الله في هذا وغيره وإليه ترجع الأمور فيجزى كل عامل بحسب عمله الجزاء الموفور.

ثم إن من لم يكن له نصيب من لطف الله الرحمن الرحيم وتوفيقه للهداية إلى صراطه^(١) المستقيم وكان في أسر عدوه الشيطان الرجيم، واتكل في تفسير القرآن والحديث على فهمه السقيم ولم يكن له حظ من الذوق السليم فقل ما يوجد شيء من الآيات وصحيح الروايات المحكمات فضلا عن التشابهات إلا وفيه معنى الاحتمال لوجه من وجوه تأويلات الضلال فيصح حينئذ مذهب من يذهب من الضلال إلى انقطاع عذاب المشركين لأن^(٢) أشد ما جاء في وعيدهم بالنار قوله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾^(٣) والأبد في اللغة اسم للدهر، واسم للدائم فيكون له أن يحتج على دعواه فيقول: إن المعنى خالدين فيها دهرًا منكرًا^(٤) يحتمل التنكير لمعنى التقليل والتكثير، وأيهما كان في التقدير فلا ينافي خروجهم من عذاب السعير {فتصح^(٥)} تلك^(٦) الدعوى لمن قالها من أهل البدع والأهواء.

(١) في ب: صراط.

(٢) في ب: فلأن.

(٣) النساء ١٦٩

(٤) في أ: منكم.

(٥) سقط من: ب.

(٦) في ب: فتلك.

وكذلك إن فسر الأبد بالمعنى الثاني فقيل: خالدين فيها دائماً فإن الدوام قد لا يدل على عدم الانحسام بدليل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾^(١) فإن دوامهم عليها ينقطع بموتهم وبغيره من الأشغال التي لا بد لهم منها في حياتهم فكل هذه التقادير حاملة لهذه الوجوه الباطلة.

وكذلك لو قال قائل من رأيه العائل: إن المشركين غير مقطوع فيهم بالوعيد كما قال هؤلاء في عصاه أهل التوحيد واحتج على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾^(٢) وبقوله: ﴿قُلْ يَتَّبِعُونَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَنْظُرُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ﴾^(٣) فقال: إن الله قد حكم فيهم بحكمين مختلفين: نفي الغفران وإثباته فلا يقطع عليهم بواحد منهما، لكان كلامه حاملاً لوجه من الوجوه وإن^(٤) كان في الحقيقة باطلا وهلم جرا^(٥) إلى أن تأتي على جميع أحكام الله في كتابه وأحكام رسوله في سنته فلن تجد فيها إلا ما شاء الله ما هو حامل لوجه من وجوه الحق ووجه من وجوه الباطل فلو صح العدول عن واضحات الأدلة وجاز التثبت^(٦) بكل علة، والمصير إلى ما يحتمله لفظ من التأويلات المضلة لما تميز^(٧) العلماء من الجهال والهدى من الضلال.

ولكن أبا الله إلا أن يكون الحق يصدق بعضه ويكذب ضلال التأويل من القلوب المرضى ألا وإن الله أنكر على اليهود أربعة أشياء:

(١) المعارج ٢٣

(٢) النساء ٤٨

(٣) الزمر ٥٣

(٤) في ب: إن.

(٥) في أ: حرا.

(٦) في ب: التثبيت.

(٧) في أ: تميز.

أحدها: قولهم ﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّكَارُ إِلَّا أَنْتَا مَا مَعْدُودَةٌ﴾^(١).

وثانيها: دعوى الغفران مع الإصرار حيث قال: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلَهُ يَأْخُذُوهُ﴾^(٢).

وثالثها: ما جاء في تفسير قول تعالى: ﴿وَعَرَّهْمُ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾^(٣) أن المراد به ما ادعوه من شفاعة آبائهم الأنبياء لهم.

ورابعها: قولهم لموسى عليه السلام: ﴿أَرْنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾^(٤).

فورثها من هذه الأمة هذا الفريق فهو في قعر بحرهما غريق وبأعظم نيرانها حريق حيث كانوا مثلهم فيها على التحقيق، إلا وإن^(٥) أولئك يدعونها من تلقاء أنفسهم، وزاد عليهم هؤلاء فيها حيث ادعوا فيها {إدعاء^(٦)} غير مقبول أنها من حكم الله والرسول، والله تعالى يقول: ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٧) وهم يقولون: هم منها خارجون، والله تعالى يقول: ﴿وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٨) فعلق الغفران لما دون الشرك بالمشيئة المبهمه، ثم أوضح إبهامها وأزال إيهامها بقوله في آيات آخر: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾^(٩) وقوله بعد ذكر أنواع من المعاصي: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١) البقرة ٨٠

(٢) الأعراف ١٦٩

(٣) آل عمران ٢٤

(٤) النساء ١٥٣

(٥) في ب: إن.

(٦) سقط من: ب.

(٧) البقرة ٣٩

(٨) النساء ٤٨

(٩) طه ٨٢

وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦١﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا ﴿٦٢﴾.

والله تعالى يقول: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾^(٢) وهم يقولون بالشفاعة لأهل الكبائر المسخوط عليهم، والله تعالى {يقول^(٣)}: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾^(٤) وهم يقولون: إنها تدركه بلا مبالاة في مصادمة هذه الأخبار بالرد والإنكار، فأثبتوا ما نفى، ونفوا ما أثبت، فاعتبروا يا أولي الأبصار.

ولولا تسترهم في ذلك بالتأويل، لكانوا من المشركين الرادين لأحكام التنزيل، فصدق فيهم قول رسول الله ﷺ إمام الأئمة ﷺ: «إن المرجئة يهود هذه الأمة»^(٥).

ثم {إن^(٦)} ما يروونه من الشفاعة^(٧) لأهل الكبائر من الموحدين فيه احتمال وجه حق في تأويل المهتدين، وذلك بأن يقال: شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي إذا تابوا منها كما كان كثير من اطلاقات القرآن والحديث، مردود إلى حكم التقييد، بما يناسبه من المعنى السديد، كقوله تعالى: ﴿قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ

(١) الفرقان ٦٨ - ٧٠

(٢) الأنبياء ٢٨

(٣) سقط من: ب.

(٤) الأنعام ١٠٣

(٥) أورده الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله في المسند عن الإمام جابر بن زيد رحمه الله مقطوعا قال: «المرجئة يهود أهل القبلة لأنهم يعدون أهل المعصية الجنة وقالوا: لن تمسنا النار إلا أياما معدودة كما قالت اليهود والنصارى».

ورواه غير الربيع مقطوعا عن سعيد بن جبير بلفظ: «المرجئة يهود القبلة».

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد رحمه الله (١/ ٢٦٠، رقم ٩٤٤)، وعبد الله بن أحمد في السنة (١/ ٣٤١، رقم ٧٢٣).

(٦) سقط من: أ.

(٧) في ب: الشاعة.

أَنْفُسِهِمْ^(١) الآية، وقوله: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ^(٢)﴾ في أحد التفسيرين.

وقول النبي ﷺ: «سابقنا سابق ومقتصدنا ناج وظالمنا مغفور له^(٣)» فإن ذلك وإن كان مطلقاً في اللفظ، فهو مقيد في المعنى بشرط {التوبة^(٤)} إذ لو كان المعنى في إثبات الشفاعة لهم على غير ذلك، والمسلمون يدعون الله بشفاعة نبيه لهم، لكانوا يدعون الله بأن يجعلهم من أهل الكبائر وهو دعاء باطل، لا يذهب إلى جوازه عاقل.

ألا وإن القرآن الكريم بحر الله العظيم، فيه المحكم والمتشابه، والمطلق والمقيد، والعام والخاص، والمفصل والمجمل، والمبهم والموضح، والناسخ والمنسوخ، فيجب على الناظر فيه أن يرد متشابهه إلى محكمه، ومطلقه إلى مقيده، وعمومه إلى خصوصه، وإجماله إلى تفصيله، وإبهامه^(٥) إلى إيضاحه، ومنسوخه إلى ناسخه، فيضع كل شيء في محله من ذلك {كله^(٦)} وإلا^(٧) غرق في مآله، بتأويل ضلاله، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وقد تكلمنا في ذلك بحسب ما بان لنا من الدلائل الواضحة، والبراهين النيرة اللائحة، وإنا لكثيراً ما نحب^(٨) لو تفضل الله على عبيده العاصين من أهل

(١) الزمر ٥٣

(٢) الرعد ٦

(٣) رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً.

(٤) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/٤٤٣، رقم ١٤٩١)، وفي كتاب السنن (٢/١٥٢)، رقم (٢٣٠٨).

(٥) سقط من: أ.

(٦) في ب: إبهامه.

(٧) سقط من: ب.

(٨) في ب: ولا.

(٩) في ب: وإنا لكثيراً لنحب.

توحيده بغفران ذنوبهم، وحطه ما عليهم من الأوزار، وبشفاعة نبينا المختار، وبخروجهم من النار بقبیح^(١) أعمالنا، وثقل أحمالنا، وخوف تضييع رأس مالنا، وخسراننا في مالنا، فيكون لنا من غفران ذنوبهم ذنوب مثل ذنوبهم.

ولكن الطريق إلى ذلك مسدود، والقول بخلاف الحق مردود، والله {تعالى^(٢)} لا يقبل ممن تعدى {ما قد^(٣)} حده^(٤) من الحدود، وسينكشف ذلك في يوم مجموع له الناس و{ذلك^(٥)} يوم مشهود، لم يكن تأخيره إلا لأجل معدود.

وإننا لفي الدعاء له، والتضرع إليه واللجوء منه، بين الخوف والرجاء، نرجو رحمته، ونخاف عذابه، إن عذاب ربك كان محذورا.

ولكن ظننا فيه جميل، وفضله علينا جليل، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، وقولنا في هذا وغيره قول المسلمين، وديننا دين النبي محمد ﷺ، ودين الصحابة الراشدين المهتدين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

ونستغفر الله ونتوب إليه من جميع ما خالفنا فيه المسلمين، واتبعنا {فيه^(٦)} غير سبيل المؤمنين، والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم عليه وعليهم^(٧) أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.



(١) في أ: بفتح.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ب: حدا.

(٥) سقط من: ب.

(٦) سقط من: أ.

(٧) في ب: عليه وعلى آله.

الباب الثاني^(١)

في الأصول والسير وفي الفتوى والقياس وأحكام الرأي
وفي التقية وما يسع جهله وما لا يسع ومعاني ذلك عن
شيخنا^(٢) الخليلي (رحمه الله^(٣))

(١) في النسختين: أ، ب: الباب الرابع وقد رسمت كلمة الرابع في النسخة: ب بالأرقام الهندية ولم تكتب بالحروف العربية.

(٢) في ب: الشيخ.

(٣) سقط من: أ.

الباب الثاني

في الأصول والسير وفي الفتوى والقياس وأحكام الرأي وفي التقنية وما يسع جهله وما لا يسع ومعاني ذلك عن شيخنا الخليلي (رحمه الله)

هل للحرقيمة مالية في الحياة

مسألة:

ومما قاله الشيخ ناصر بن أبي نهبان في أحكام القياس^(١): ولما رأى ضعفاء المسلمين فحول العلماء استعملوه {و^(٢)} تعرضوا له على غير معرفة بمناهجه، فما وافق الجلي صح، وما كان غير جلي فتارة يصيب قياسهم، وتارة يخطئ بموانع الشروط التي تمنع صحة القياس، فإن أصاب فبغير فهم^(٣) فهو يجري حيث لا يدري، ولا يدري أنه لا يدري.

فإذا جاء العالم المتبقر في العلم نظر خطأه في القياس وفساده، فاعترض^(٤) ورد عليه كما بيناه في مسألة توقف فيها والذي رحمه الله، في رمي الأموال من

(١) القياس في اللغة: المساواة والتقدير يقال: قست النعل بالنعل إذا قدرته وسويته وهو عبارة عن رد الشيء إلى نظيره.

وفي الاصطلاح له تعاريف عديدة فقد عرفه الإمام السالمي رحمه الله بأنه حمل مجهول الحكم على معلوم الحكم بجامع بينهما. وجعل له مثالا وهو الخمر فإنه معلوم الحكم بنص الكتاب والسنة والتين مجهول الحكم فإنه لم ينص على حكمه كتاب ولا سنة ولا إجماع والمراد بالجامع الوصف الذي لأجله كان ذلك الحكم وهو هنا الاسكار في الخمر فإن الخمر حُرمت لاسكارها فإذا وجد ذلك الوصف في شيء من الصور وجب حمله على تلك الصورة المعلومة الحكم ووجب إعطاؤه ذلك الحكم. أنظر: شرح طلعة الشمس (٩١/٢).

معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/١٢٥).

(٢) سقط من: ب.

(٣) هذه الكلمة عليها تعليق من العلامة أبي مسلم رحمه الله في النسخة: أولعله تصحيح لها إلا أن هذا التعليق غير واضح بسبب بتره عند نسخ المخطوط.

(٤) في أ: زيادة (عليه) بعد فاعترض.

السفينة خوفا على الأموال والأنفس، ما يجعل على الأموال منه، وما يجعل على النفوس النصف أم أقل أم أكثر، فعلم بذلك الشيخ عامر^(١) بن علي العبادي، فأقام النفوس ديات^(٢) وحاسب بها الأموال فقراً ذلك علي، فقلت له: ذكرت لوالدي ذلك قبل أن تصنف أثر مسألتك هذه فقال هو قياس باطل لوجوه:

الوجه الأول: إن النفوس هي حية لم تمت فليس هي دية، وليس للحر ثمن في حياته ولا بعد مماته.

الوجه الثاني: لو تعمد على قتلهم لم يصيروا ديات بل يصيروا قصاصا^(٣).

الوجه الثالث: ما يعرف ما يصيب الواحد من شدة تحرك الخشبة^(٤) أن لو ثبتوا ديات من أخرست لسانه فله دية تامة {وإن قلعتها من بعد فكذلك دية تامة^(٥)} وكذلك السمع والأذنان، والبصر والعينان، والأنف والعورة والأصابع.

فكيف وما يصيبهم ليس لهم من شيء مع أنهم رموا فلم يكن امتناعهم سببا

(١) الشيخ عامر بن علي بن مسعود العبادي العقري النزوي من علماء القرن الثاني عشر وأدرك مدة ليست بالقصيرة من القرن الثالث عشر كان عالما فقيها شاعرا وله يد طولى في علم الأسرار والمكاشفات وله ديوان شعر مطبوع اسمه أنوار الأسرار ومرار الأفكار ويتضمن الديوان قصائد في الأسرار وفي المديح والرثاء وغير ذلك ومن مؤلفاته كتاب المراقبي فيما يحل ويحرم من التقية للمتأقي وهو كتاب فريد من نوعه عاش الشيخ عامر وأدرك العلامة الكبير أبا نبهان رحمه الله وتوفي بعد الشيخ جاعد وإن كانت سنة وفاته غير متعينة على التحديد.

(٢) الدية: حق القتل وهي واحدة الديات مأخوذة من الودي وهو الهلاك يقال: أدى فلان إذا هلك فلما كانت تلزم من الهلاك سميت بذلك. وفي حديث القيامة: «فوداه من إبل الصدقة» أي أعطى ديته ومنه الحديث: «إن أحبوا قادوا وإن أحبوا وادوا» أي إن شاءوا أخذوا الدية. والدية في اصطلاح الفقهاء: هي اسم للمال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها. وما وجب من جناية في غير الأدمي لا يقال له دية وإنما يسمى قيمة.

(٣) القصاص: تتبع الأثر فكأن المقتص يتبع أثر جناية الجاني فيجرحه مثلها والقصاص أيضا: المماثلة ومنه أخذ القصاص لأنه يجرحه مثل جرحه أو يقتله به وقيل: سمي به قصاصا لأنه يقص الخصومات أي يقطعها. واصطلاحا: هو معاقبة الجاني بمثل جانيته.

(٤) الخشبة هي السفينة أو القارب.

(٥) سقط من: ب.

لما يصيبهم، فمن أين يثبت ذلك، ولم يشرح لي رحمه الله كل الشرح، ولكنه ذكر البعض منه اتكالا على فهمي، وقال: ثم لما حسبوا ديات، فدية المشتركة نصف دية الشرك، وهما دون دية المسلم، والمسلمة نصف دية المسلم.

وكيف بعد ذلك في التسليم في شرع المسلمين أن النفوس بالسواء، ولم يكن حسابهم بالسواء، وإن صحت له ذلك، وحيث لم تكن له يد في علم مناهج القياس المضبوطة، مع أساطين العلماء، لم يتضح له الحق، وترك ما صنفه على حاله في قراطيسه بغلط. انتهى ما أردنا نقله من كلام الشيخ.

قال غيره: وجدنا مثل ما رفعه هذا الشيخ^(١) عن عامر بن علي العبادي في كتاب اللباب^(٢) عن مؤلفه مهنا^(٣) بن خلفان، ورأينا أيضا مثله جوابا عن شيخنا الخليلي يخبر فيه أنه عن نظر، كما صرح به المتأخرون.

ولكن لما وجدنا هذا الرأى وهذا الاعتراض أجبنا السؤال عن حقيقة معانيه،

(١) في ب: وجدنا ما رفعه مثل هذا الشيخ.

(٢) كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخير تأليف السيد الفقيه مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي وهو كتاب واسع يقع في أربعة عشر جزءا طبعته وزارة التراث كاملا وقد حوى كثيرا من آثار العلماء المعاصرين للمؤلف لا سيما آثار العلامة أبي نبهان والشيخ الصبحي والشيخ الزاملي والشيخ حبيب بن سالم وغيرهم. وقد رتب كتابه هذا على هيئة سؤال وجواب وللوالد رحمه الله منظومة في عدد أجزاء اللباب وبيان ما يحويه كل جزء تقع في ٢٠٧ أبيات.

(٣) السيد مهنا بن خلفان بن محمد بن عبد الله البوسعيدي أبو زهير علامة فقيه ولد في القرن الثاني عشر وعاش بمسقط حينما كان والده السيد خلفان بن محمد قائما بالأعمال الإدارية والمالية للإمام أحمد بن سعيد وكان معاصرا للعلامة أبي نبهان جاعد بن خميس.

ويروى أن السيد خلفان بن محمد والد العالم مهنا أرسل للشيخ جاعد مسائل علمية يطلب منه الجواب عليها فأجابته الشيخ على مسأله وكتب له معها: أتسألني وعندك ولدك مهنا وهذا يدل على سعة اطلاع السيد مهنا ورسوخ قدمه، اشتغل السيد مهنا بتأليف الكتب الفقهية وترتيبها فقد رتب الجامع المشهور لابن جعفر ترتيبا حسنا وألف كتابا واسعا في الفقه سماه لباب الآثار جمع فيه المسائل الواردة عن الأولين والمتأخرين الأخير توفي سنة ١٢٥٠ هـ.

لتتضح لنا صور مبانيه، لكون العلم خير من الجهل، فتفضل علينا أيها الشيخ بإيضاح ما عندك من العلم فيه وعليك السلام.

الجواب:

أقول: قد تأملت بحمد الله فيما أورده هذا الشيخ في هذه المسألة، وما أوضحه من الأقيسة جزاه الله عنا خيرا، وما أحسن ما نبه عليه من حث الضعفاء على الثبت^(١) في الفتيا وإرشادهم إلى التوقف، وترك العجلة عن^(٢) استعمال الأقيسة التي لا يهتدي إليها إلا أكابر العلماء المتبصرين بنور من الله تعالى.

ولكنه ليته لما قال هذا قدم فيه بنفسه، فاحتج بوقوف أبيه في المسألة المذكورة، على ما به من وفور العلم، وسعة الفهم، وفيضان الأنوار الإلهية، على قلبه بدليل آثاره البهية، لكان ذلك أقوم له سبيلا، وأوضح حجة ودليلا، ولما تعاطى شرحها بالقياس، صار {فيه^(٣)} كغيره من الناس، فمأخوذ من قوله ومنبوذ لأنه في الحق كغيره^(٤) ولا ندري ما قاله الشيخ أبو نبهان رحمة الله عليه، في تصريح أو إشارة إذ لم يصرح به في العبارة.

وكان عمدة ما يذهب إليه في هذا أن الحر لا قيمة له في حياته، ولا بعد مماته، فكيف يزاحم الأموال بالقيم، فهذا من قوله صحيح، فهو جلي، وأمر واضح لا غبار^(٥) عليه، وبه حصل اللبس في هذه المسألة، ووقع الإشكال فاحتج فيها إلى النظر والاستنباط والاجتهاد بالرأي والقياس، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

وأما قوله: لو تعمد على قتلهم لم يصيروا ديات، بل يصيروا قصاصا، فهذا

(١) في ب: الثبيت.

(٢) في ب: على.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ب: لغيره.

(٥) في أ: غيار.

ليس بشيء من قوله، لا فيما يشبه الإجماع الذي لا يجوز الاختلاف فيه أبداً أن في العمدة الدية، إذا اختارها ولي المقتول، كما صرح به الأثر، وجاءت به {السنة^(١)} الثابتة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «{ولي^(٢)} المقتول بين {حيزين^(٣)} إن شاء قاد^(٤)، وإن شاء أخذ الدية^(٥)» ولا نعلم أن أحداً يخالف في ثبوت هذا من السنة أبداً إلا^(٦) قولاً يشبه الشاذ عن الأصول، حكاه أبو معاوية في مسألة: من قتل قتيلاً فادعى ولي المقتول أنه قتله خطأ، وادعى القاتل أنه عمداً، فقال أهل العلم:

بطل الدم ورجع دية.

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في أ: فقاد.

(٥) لم أحده بهذا اللفظ ولكن بلفظ يؤدي معناه عن أبي شريح الخزاعي أن النبي ﷺ قال: «من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتص وإما أن يعفو وإما أن يأخذ الدية فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم». وفي الباب عن وائل بن حجر رضي الله عنه.

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتل من القصاص واستحباب طلب العفو منه (٣/١٣٠٧)، رقم (١٦٨٠)، وأبو داود في سننه كتاب الديات باب ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو (٤/٤٤٩٩)، والترمذي في سننه كتاب الديات باب ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو (٤/٢٢)، رقم (١٤٠٧)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب آداب القضاة إشارة الحاكم على الخصم بالعفو (٨/٢٤٤)، رقم (٥٤١٥)، والدارمي في سننه كتاب الديات باب لمن يعفو عن قاتله (٢/٢٥١)، رقم (٢٣٥٩)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب القضاء باب إشارة الحاكم على الخصم بالعفو (٣/٤٧٩)، رقم (٥٩٧٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/٥٧٢)، رقم (١٩٨١)، وأخرجه أيضاً في المعجم الكبير (٢٢/١٠)، رقم (٦)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النفقات باب ما جاء في الترسيع في العفو عن القصاص قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ (٨/٥٤)، رقم (١٥٨٣٠).

(٦) في ب: ولا.

وحكى أبو معاوية أنه قيل: لا قود^(١) {عليه^(٢)} فيه ولا دية وهو مخالف الأصول، مبطل لدماء المسلمين بغير دليل، وقال عليه أبو معاوية، ونحن نقول: إن عليه الدية، فالقول بوجوب الدية في العمدة هو الأصل المعتمد عليه بالسنة الصحيحة لا غيره، فالقول بخلافه سهو ظاهر.

ثم إن ذكر القصاص ها هنا لا فائدة فيه فلا خلاص ولا قصاص، ولا فاعل في هذا الموضع إلا الدماء الغططم^(٣) وإن شئت قلت: الفاعل في المجاز قاصف من الريح، مغرق وهو أعظم، وإن شئت قلت: الفاعل في الحقيقة هو الله تعالى، وهو أجل وأكرم، ولا أقول في هذا الموضع إلا كما قال أبو الطيب {شعرا^(٤)}:

يحف^(٥) أغر لا قود عليه ولا دية تساق ولا اعتذار^(٦)

وكذا^(٧) قوله في الوجه الثالث: ما يعرف ما يصيب الواحد من شدة تحرك الخشبة أن لو ثبتوا ديات من أخرست لسانه فله دية، وإن قلعتها من بعد فلها

(١) القود بفتح القاف والواو: القصاص وقتل القاتل بدل القاتل وسمي القود قودا لأن الجاني يقاد إلى أولياء المقتول فيقتلونه به إن شاءوا.

(٢) سقط من: ب.

(٣) الدماء: البحر والغططم هو البحر العظيم الكثير الماء المتلاطم الأمواج.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في النسختين أ، ب: بحق والصواب ما أثبتناه.

(٦) البيت للمتنبى من قصيدة له قالها لما أوقع سيف الدولة ببني عقيل وقشير وبني العجلان وبني كلاب حين عاثوا في عمله وخالفوا عليه ويذكر اجفاهم من بين يديه وظفره بهم ومطلع قصيدته:

وطوال قنا تطاعنها قصار	وقطرك في ندى ووغى بحار
وفيك إذا جنى الجاني أناة	تظن كرامة وهي احتقار
وأخذ للحواضر والبوادي	بضبط لم تعوده نزار
تشممه شميم الوحش إنسا	وتنكره فيعرورها نفار

(٧) في أ: وكذلك.

دية إلى آخر ما {قد^(١)} قال، ولا حاجة بنا إلى شيء من هذا لأن هذا كله لم يكن فيه، ولا وقع به شيء منه، وإنما حصلت السلامة، وبوجودها تعلق الضمان عليه في الذمة للأموال المطروحة، ولا يخرج في نظر، ولا يصح في اعتبار أن يكون عليه الضمان على كل عضو منه على حدة، فيفصل أعضاء، ويحكم عليه بدية {كل عضو منها ولو ثبت القول به لحكم على كل قاتل لكل عضو بدية على حده ولكل من الحواس وغيرها من الأجزاء بدية^(٢)} كذلك ولا قائل يقول بذلك.

وإذا كان القاتل لا يحكم عليه بهذا، مع أن القتل قد أشمل الكل فأتلف الجميع، فكيف يحكم عليه بهذا مع تقدير سلامته في الجملة، وعدم وقوع شيء به على الإطلاق، وفي جميع أحواله وحواسه الباطنة والظاهرة، أليس هذا من المحال؟ بلى، بل الحكم الخصوصي لكل عضو على حدته^(٣) بالدية، ولكل شيء من الأجزاء.

وكذلك إنما هو حكم خاص بوقوع شيء من الحوادث المتلفة لذلك العضو، أو لشيء منه على الخصوص، فهو حكم خصوصي في الإجماع، لا يجوز القياس عليه، ولا التعلق به، لمراد^(٤) النزاع فلا سبيل إليه، وكذلك في قوله: ثم لو حسبوا ديات فدية المشتركة نصف دية المشرك، وهما دون دية المسلمة إلى آخره، وأي غرابة، وأي نكر في عدم التساوي بين الذكر والأنثى، والمسلم والمشرك، وأي مانع من القول به، فإن كان العبادي معولا فيهم على التساوي مع قياسه على الدية، فهو من غلظه، ولم يحضرنى قوله فألزمه القول بهذا^(٥)، ولا أبريه منه، ولكن أقول: بأن نفس القول به غير صحيح، لبعده من القاعدة التي ترتب قوله عليها.

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ: حدثه.

(٤) في أ: المراد.

(٥) في أ: في هذا.

وبعد هذا فينبغي النظر في قوله: بأنهم ديات، أيجوز أن يصح هذا من نظر إن لم يكن كذلك في أثر، وليس في هذا نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع، فهي مسألة نزاع، وقد ثبت في صحيح الأثر في هذه المسألة أنه^(١) إذا كان طرح المتاع لسلامة الأنفس والأموال والسفينه، فهو على كل من الأنفس والأموال والسفينه، وإن كان لسلامة شيء منها على الخصوص دون غيره، فهو على ما طرح المتاع لأجل سلامته، فأشكل من هذا الأثر ما وجب على النفوس إذا اجتمعت هي والأموال في ضمان المطروح لأجلها، لأن الأموال تحسب قيا، فيوزع ذلك عليها بالقيمة، ولا قيمة للنفوس الحرة.

فإن قلت: على النفوس النصف أو الثلث أو الربع أو العشر أو ما زاد من الأجزاء، أو نقص مجازفة هكذا بغير حجة.

فهو باطل بدليل لو شحن الفلك كله أموالا ذهباً وفضة، ولؤلؤاً وياقوتاً، ومسكاً وعنبراً وفيه نواخذته وملاحوه رجالاتاً، فالزامهم نصف الضمان أو عشره، بغير اعتبار أجزاء^(٢) باطل.

وإن قلت: يعتبر بكيل أو بوزن^(٣) فهو باطل، وإن قلت: بالمساحات من باع أو ذراع أو شبر أو نحوه فهو باطل، وإن قيل: بمقدار تحيزهم في الفلك بالمقام في جسده وهوائه فهو أيضاً باطل، لأنه يؤدي إلى أن على من له صاع قطن^(٤) ما على من له فيه صاع تبر فهو باطل.

وإن قيل: إنه على النفوس خاصة فهو باطل وإن قيل: إنه لا شيء على النفوس أيضاً فهو باطل لمخالفتها الأثر، وإن قيل: تسلم النفوس الحرة ما شاء أهلها،

(١) في أ: أن.

(٢) في أ: جزء.

(٣) في أ: أو وزن.

(٤) في ب: فظن.

والباقي على الأموال فهو أيضا باطل، لأنه قول لعدم لزوم شيء عليها، ورد ذلك في الاختيار إليها، والأثر يشهد بخلافه، وأن بوجوبه عليها إلا أنه مجهول لا يحكم به، ولا يجوز اجتهاد النظر فيه، فهو باطل، بل هي مسألة اجتهاد ونظر ورأى لمن قدر على استنباط الحق فيها من أهل البصر.

فإن توقف على القول فيها من لم يبين له وجه الحق بها، لعدم التصريح في الأثر، فهو فرض عين، وقد أصاب مفصل الحق إذا به أقر، لأن نفس الوقوف لا يفيد علما، ولا يسمى حكما، ولا يبطل قول من قال فيها بما أراه الله جزما، كما صرحوا ذلك في مسألة من وقف على القول بحرمة الحائض العائد زوجها على الوطء^(١)، وعند هذا فينبغي النظر فيما قاله الشيخان: مهنا بن خلفان، ومن سبقه في هذا الميدان، ألقولهما وجه في الحق أم هما {فيه^(٢)} مخطئان؟.

وكان الذي يسوغ القول بذلك لمن قال^(٣) بهوائه، لما كانت الدية في الحر عوضا ماليا عنه نائبة منابه، وكافية عنه حيث يحكم بوجوبها أو جوازها في أحكام دين الله تعالى أنزلت فيه منزلة القيمة له بالقياس، وإن {كانت لا^(٤)} تسمى قيمة له لغة فإنها لما صارت عوضا منه، كانت مشبهة للقيمة {في المعنى^(٥)} لأن القيمة عوض مالي باعتبار الثمن للأشياء المضمونة، وهذه عوض مالي بحكم شرعي ثابت تحديده عن رسول الله ﷺ فتشابهتا في كونها عوضا ماليا، واختلفتا من حيث تحديد الدية بحكم من الله ورسوله، وسائر القيم اجتهادا للناظرين، وإلى ما يحكم فيه بالبينة أو اليمين، فهما متشابهتان في الاعتبار بهذا المعنى، وما أشبه الشيء فهو مثله بإجماع.

(١) في أ: العائد زوجها للوطء.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ب: قاله.

(٤) سقط من: ب.

(٥) سقط من: أ.

وإن كان الحر لا قيمة له باعتبار الأثمان لعدم إجازة البيع فيه، وأخذ العوض عنه، فلا بيع هاهنا ولا شراء، ولا قياض ولا هبة، ولا حاجة على النظر في ذلك لعدم كونه، وإنما ترتب القياس على ما قلناه من {أن^(١)} الدية قد تكون عوضا ماليا عنه، كما تكون القيمة عوضا ماليا عما سواه، فهي في المعنى قيمة له إذ لا معنى للقيمة غير هذا.

وأي مانع أن يقال: إنا لما رأينا الله تعالى قد قيض للحر قيمة يرجع إليها، فيما يكون من حدث فيه أو جسمه ألا وهي الدية فيما فرضت الدية، أو جازت فعرفنا أن الله قد حكم له فيما يخص ذاته بقيمة شرعية بينة غير منكورة ولا مجهولة ألا وهي الدية فحكمتنا عليه حيث وجدنا الضمان على نفسه بما حكم الله {له^(٢)} به، حيث يكون الضمان فيه لنفسه بالأحداث في ذاته فأى وجه أوضح في القياس من هذا وأبين في الحجة منه عند من أنصف بل لو قيل: إن هذا القياس هو من نفس المنصوص لشدة قربه منه فكأنه جزء منه لكان غير بعيد من الصواب فإن من حكم عليك في نفسك بحكم لك فيها فقد حكم لك وعليك بحكم الله تعالى جهل ذلك من جهله أو علمه {من علمه^(٣)}.

أم تقول: إن الدية حكم خاص بالقتل في موضع جوازها أو وجوبها فلا يصح القياس عليها بإجماع.

فنقول: هذا قول باطل وقياس فاسد فقد ثبت للحر في الحياة قيمة يرجع به إليها ألا وهي الدية فتؤدى إليه وهو حي يمشي في الأسواق كما ثبت في الجراح وغيره من دية العين واللسان والأذن وغيرهن وكما ثبت في الحر من ديته ثبت في العبد من قيمته بالقياس عليه في الأصح كما ثبت في العبد من قيمته بالقياس ثبت في عين الدابة للحديث عن النبي ﷺ بربع قيمتها فقد ثبت في العبد والدابة

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: أ.

من قيمتها ما ثبت في الحر من ديته والمعنى كله سواء، فلا عبرة بالأسماء في الأحكام^(١) إذا اشتبهت المعاني، والمعنى كله سواء، فلا مشاحة في تسمية هذه دية، وهذه قيمة كما أن الاجارات قد تسمى تارة كراء، وتارة^(٢) قعادة، ومرة صداقا وطورا مجازفة وقد يختص كل نوع منها باسمه لغة وعرفا وكلها في العرف إجارة وقد تكون حكمية واتفاقية أيضا وكلها في المعنى إجارة.

ألا فهل يا صاح إلى من ينادي بالإفصاح على مزيد الإيضاح وطالب الصواب ينظر في هذا الجواب بعين الإنصاف، من غير مرید للخلاف فيقول في الحكم على هذه النفوس: إذا ثبت الضمان عليها من حيث كونه على النفوس خاصة في الأموال فلا يسوغ في الرأى أن يكون الحكم عليها بمثل ما ثبت في حكم الله لها من قيمة مالية، جعلها الله عوضا عنها في باب الأحداث فيها فجعلناها عوضا عنها في باب لزوم الضمان عليها فتشابه العوضان واستوى الحكمان، ورددنا المجهول من أمرها إلى المعلوم من حكم الله فيها مع أنا لا نعلم وجها فيها يصح الاعتماد عليه ولا أصح منه في النظر.

فإن كان غيره أقوم منه سبيلا وأوضح دليلا فدلوني عليه فإني راجع إليه إن كان يوجد ذلك من أثر نعمته أو قول مرشد فنتخذه^(٣)، أو فتح من الله لبرهان {من^(٤)} الحق^(٥) يؤيده فانظروا في هذا فإني ناظر فيه ولو بعد حين وإني لم ارسمه كذلك إلا على سبيل المذاكرة لينظر فيه من عثر عليه من المسلمين فإن يكن حقا فهو قصدي وقد أظهرت فيه ما عندي وإن تكن الأخرى فهو بالرد أخرى وأنا أستغفر الله مما خالفت فيه رضاه أو دعوت إلى غير سبيله وهداه والله أعلم.

(١) في أ: فلا عبرة في الأسماء بالأحكام.

(٢) في أ: ومرة.

(٣) في أ: أو قول من شد نتخذه.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في ب: لحق.

بحث فيما يأخذ به المقلد عند تعدد الأقوال

مسألة:

وفي الرجل إذا أراد أن يأخذ بقول أحد من أهل العلم، وهو ضعيف ليس له^(١) معرفة بأعدل الأقوال ولكن في نفسه أن هذا القول أكثر من الآخر أو تحراه {أنه^(٢)} كذلك، أله أن يعمل بما شاء منها؟.

وكذلك إن وجد أقوالا في مسألة أو عبر له ذلك أحد من أهل العلم وقال له العالم فيها رخصة، وهي كذا وكذا أله أن يترخص بها ولا يكون مأثوما في ذلك؟.

لأنني وجدت عن الشيخ القدوة أبي سعيد رحمه الله أن العادل عن الأعدل إلى ما دونه من الأقوال عامل بالجور ونحن شيخنا ضعفاء لا نعرف كيفية القياس في تعديل الأقوال والآراء ففضل علينا بشرح هذه المسألة وبين لنا أصولها وفروعها، وصرح لنا خصوصها وعمومها ومثل لنا بمسائل نقتدر^(٣) على القياس عليها ففي مثل: م من المسائل لا يجوز الأخذ إلا بأحد الأقوال فيها لأنه الأعدل، وفي {مثل^(٤)}: م يكون خيرا يعمل ما شاء من الأقوال وكيف صفة القياس بين الأعدل والأضعف؟.

ففضل {علينا^(٥)} بوضع أمثله واضحة في القياس، وما يقاس عليه وشرح لنا ذلك بابا بابا لا زلت لنا مصباحا نستصبح^(٦) {بك^(٧)} في الظلمات وموثلا

(١) في أ: معه.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: نقتدر.

(٤) سقط من: أ.

(٥) سقط من: ب.

(٦) في ب: نستضيء.

(٧) سقط من: ب.

نرجع إليك في المهمات.

الجواب:

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى أما بعد: فإن دين الله يسر، ليس فيه عسر، وإن من عظيم لطفه، وواسع رحمته وشامل كرمه، وسابغ نعمته الدينية أن لم يبق في الإسلام عوجا، ولم يجعل في الدين حرجا، وقد أوضح للأنام، معالم الحلال والحرام، في الآيات المحكمات، والسنن النيرات، فما أتى بالنص فيهما^(١) فهو الدين المجتمع عليه عند أولي الألباب، فهما أم الباب، وفصل الخطاب، من تمسك بهما^(٢) نجا، ومن خالفهما^(٣) ضل وغوى، وما لم يأت به فيهما نص صريح، فهو على الصحيح، موكل على الاجتهاد، بالاستنباط من علماء الأمة الهادين إلى سواء الصراط.

ولقد أعظم الله الثناء على علماء هذه الأمة، بأن جعلهم في ذلك ورثة الأنبياء، كما ورد به الحديث الصحيح، وكما قال ﷺ: «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل^(٤)» ولما كان الاختلاف من لوازم الاجتهاد، لتفاوت مدارك^(٥) العقول جزما، قال: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم^(٦)» وإلى نحو هذا أشار في الكتاب

(١) في أ: فيها.

(٢) في ب: بها.

(٣) في ب: خالفها.

(٤) تقد تخريج الحديث في الجزء الأول.

(٥) في ب: مدارج.

(٦) الحديث من طريق جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر وعمر بن الخطاب وأنس رضي الله عنهم جميعا.

وقد ضعف جماعة من أهل العلم هذا الحديث وجزم بعضهم بوضعه قال ابن حزم في الاحكام:

(٦/٢٤٣) وأما الرواية: أصحابي كالنجوم فرواية ساقطة. أهـ.

ثم أنه ذكر الرواية بإسنادها وقال معقبا: فهذه الرواية ساقطة من طريق ضعف إسنادها وتعقب أسانيد الرواية من جميع طرقها وأعل كل طريق وقدح فيه ثم قال بعد كلام: فمن المحال أن يأمر

رسول الله ﷺ باتباع كل قائل من الصحابة رضي الله عنهم وفيهم من يجلل الشيء وغيره من يجرمه ولو كان ذلك لكان بيع الخمر حلالا اقتداء بسمرة بن جندب وكان أكل البرد للصائم حلالا اقتداء بأبي طلحة وحراما اقتداء بغيره منهم وكان ترك الغسل من الاكسال واجبا اقتداء بعلي وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأبي بن كعب وحراما اقتداء بعائشة وابن عمر وقد كان الصحابة يقولون بأرائهم في عصره ﷺ فيبلغه ذلك فيصوب المصوب ويخطئ المخطئ فذلك بعد موته ﷺ أفشى وأكثر. أ هـ.

وقال في جزء آخر من كتابه هذا: (٦١ / ٥) وأما الحديث المذكور فباطل مكذوب من توليد أهل الفسق لوجوه ضرورية أحدها: إنه لم يصح من طريق النقل والثاني: إنه ﷺ لم يجز أن يأمر بما نهى عنه وهو عليه السلام قد أخبر أن أبا بكر قد أخطأ في تفسير فسرته وكذب عمر في تأويل تأوله في الهجرة وكذب أسيد بن حضير في تأويل تأوله فيمن رجح عليه سيفه وهو يقاتل، وخطأ أبا السنابل في فتيا أفتى بها في العدة. فمن المحال الممتنع الذي لا يجوز البتة أن يكون ﷺ يأمر باتباع ما قد أخبر أنه خطأ فيكون حينئذ أمر بالخطأ تعالى الله عن ذلك وحاشا له ﷺ من هذه الصفة وهو عليه السلام قد أخبر أنهم يخطئون فلا يجوز أن يأمرنا باتباع من يخطئ إلا أن يكون ﷺ أراد نقلهم لما رواه عنه فهذا صحيح لأنهم رضي الله عنهم كلهم ثقات فمن أيهم نقل فقد اهتدى الناقل.

والثالث: إن النبي ﷺ لا يقول الباطل بل قوله الحق وتشبيه المشبه للمصيبين بالنجوم تشبيه فاسد وكذب ظاهر لأنه من أراد جهة مطلع الجدي قام جهة مطلع السرطان لم يهتد بل ضل ضلالا بعيدا وخطأ خطأ فاحشا وخسر خسرا مبينا وليس كل النجوم يهتدى بها في كل طريق فبطل التشبيه المذكور ووضح كذب ذلك الحديث وسقوطه وضوحا ضروريا. أ هـ.

وقد أطال ابن حزم بحث هذه المسألة في عدة مواضع من كتابه وأيد مذهبه بحجة المعقول والمنقول وهذه الجراحة معروفة عند ابن حزم في كثير من المواقف الجدلية والمسائل الخلافية. والحق أقول أن ما ذهب إليه ابن حزم في تضعيف حديث: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» هو الحق الحقيقي بالإتباع وهو الذي دلت عليه شواهد المعقول فإن الصحابة رضوان الله عليهم في التكليف كغيرهم من البشر وما لهم من مزية فإنها هي شرف الصحبة وإلا ففيهم المؤمن والفاسق بمنطوق الكتاب والسنة قال سبحانه: «يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين» أفمثل هذا يقتدى به وقد سماه الله فاسقا حاشا الله ورسوله أن يأمر بذلك.

ثم إن الصحابة فيهم الزاني والسارق وشارب الخمر وأكل الربا وصاحب المعصية فكيف يكون الاقتداء بمثل هؤلاء في هذه المعاصي الكبيرة نعم الصحابة عدول ثقات في عمومهم ولكنهم على التفصيل والخصوص يتفاوتون في ذلك منهم من لو وزن إيمانه ببيان أهل الأرض لرجح ومنهم من لعنه رسول الله ﷺ عشر مرات وإنه بذلك لحقيق فكيف نقول إن الصحابة جميعهم عدول ثقات هذا ما لم يصب فيه ابن حزم.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٤ / ٢٦٣)، وابن حزم في الأحكام (٦ / ٢٤٣)، ورواه العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس (١ / ١٤٧، رقم ٣٨١).

العزير بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(١).

ولقد أعظم الله المنة على هذه الأمة، بأن جعلهم مهتدين، إذا كانوا بالعلماء في ذلك مقتدين، كما كانوا من قبل هذه الأمة مهتدين، إذا كانوا بأبنيائهم مقتدين، فإن وراثته العلم من النبوة تقتضي، أن^(٢) حق الموروث ينتقل بالاراثه لوارثه ولا شك، ألا وإن من العلوم أن علم^(٣) الدين هو الموروث من الأنبياء بالأصالة دون سائر العلوم، لأنهم دعاة الخلق إلى اتباع الحق، واجتناب الكفر والفسق، أمنا الله تعالى على دينه، وخلفاؤه في أرضه، أعلام الهدى، ومصايح الدجى، قد كشف لهم من أسرارهم، وأمدهم بأنوارهم.

واعلم أن أصول الدين ثلاثة بلا خلاف: كتاب وسنة وإجماع وإن اختلف أهل الكلام والنظر في ثبوت الإجماع، وفي معناه وما ينعقد به كاختلاف العلماء في ذلك، فليس هنا موضع بحثه، والفروع في قول أصحابنا ثلاثة أيضا، سميت فروعاً لتفرعها من الأصول الثلاثة، كما تتفرع غصون^(٤) الشجرة من أصولها، ألا وهي في قولهم الرأى والقياس والأثر، فالرأى لا أجدني أحفظ فيه عبارة تفسيره^(٥) بعينه.

وفي نظري إن صح أنه اجتهاد نظري استحسانى، من عالم بصير، في حادثة لم يجد لها حكماً في الأصول الثلاثة، فاجتهد فيها برأيه، كاجتهاد الصحابة في

(١) النساء ٨٣

(٢) في ب: لأن.

(٣) في ب: العلم.

(٤) في ب: أصول.

(٥) كذا في النسختين: أ، ب ولعل الصواب: تفسره.

المخمسة^(١) في ميراث بين أم وجد لأب وأخت خالصة:

قال أبو بكر وابن عباس: للأم الثلث والباقي للجد.

وقال عمر وابن مسعود: للأخت النصف وللأم ثلث ما بقي والباقي للجد.

وقال عثمان: للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت نصفين.

وقال علي: للأخت النصف وللأم الثلث والباقي للجد.

وقال زيد^(٢): للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت على ثلاثة للذكر مثل حظ الأنثيين.

فمن تأمل فيما قال به هؤلاء الأعلام من^(٣) أئمة الإسلام، وجد كلا منهم قد تعلق بأصل يسوغ القول به، ويحسن الاعتماد عليه.

فالصديق، أعطى الأم سهمها، وأقام الجد مقام الأب، فلم ترث الأخت، واعتمده^(٤) أصحابنا.

والفاروق أعطى الأم سهمها وقسم^(٥) الباقي بين الجد والأخت، كما لو كان مكان الأخت زوج، وفي المسألة أب وأم.

(١) في ب: الخمسة.

(٢) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي أبو خارجة: صحابي من أكابرهم كان كاتب الوحي ولد في المدينة سنة ١١ ق هـ ونشأ بمكة وقتل أبوه وهو ابن ست سنين وهاجر مع النبي ﷺ وهو ابن ١١ سنة وتعلم وتفقه في الدين فكان رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض وكان ابن عباس - على جلالته قدره وسعة علمه - يأتيه إلى بيته للأخذ عنه ويقول: العلم يؤتى ولا يأتي توفى سنة ٤٥ هـ.

(٣) في أ: ومن.

(٤) في أ: واعتمده.

(٥) في أ: وأقسم.

وعثمان أعطى الأم سهمها، وجعل الجد والأخت كالعصبة الوارثين وقسمه^(١) بينهما.

وعلي جعل الأم والأخت ذواتي سهم، والجد عصبة.

وقول زيد أشبه شيء برأي عثمان، إلا أنه جعله بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، ومع عدم النص فليس في شيء من هذا يدفع، وليس في شيء منها ما يثبت النص عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع، وليس في عهد الصحابة من أثر يعتمدون عليه، وإنما معتمدهم الكتاب والسنة فقط، وإنما يعتمد آثارهم ويسلك منارهم من تبعهم عليها^(٢) من السلف، ومن بعدهم من الخلف، فهم التابعون لهم بإحسان إلى يوم القيامة، وأكثر التابعين فيما سبق فيه لأهل العلم رأي يعرف إتباع الأثر، واقتفاء قول من تقدمهم من أهل البصر، لأنهم أعراف بالله تعالى، وأعلم بتأويل كتابه، وبما جاء به رسول الله ﷺ.

وأما القياس فهو: تشبيه بين شيئين لعلة تجمعهما^(٣) وقيل: فيما^(٤) أشبه الشيء فهو مثله، كما ذكر الشيخ أبو نهبان رحمه الله في مسألة الصبية، ووجوب الغير لها مع البلوغ قياسا على الأمة، إذا اعتقت فالمشابهة بينهما ظاهرة من حيث إن كلا منهما لا تملك أمرها في حالة التزويج، فإذا اعتقت الأمة، وبلغت الصبية، ملكتا أمرهما، فكان الخيار للأمة بالسنة وللصبية بالقياس عليها للعلة الجامعة بينهما.

وهكذا في كفارة الصلاة عند من أوجبها، أنها مقيسة على كفارة الصيام الثابتة

(١) في أ: فقسمه.

(٢) في أ: عليهم.

(٣) في ب: لعله يجمعها.

(٤) كذا في النسختين: أ، ب قال أبو مسلم رحمه الله في هامش النسخة أ: لعله ما.

في الحديث المشهور في الوطء بالعمد نهاراً في شهر رمضان من^(١) غير سفر^(٢) للمشابهة بين الفرضين في انتهاك الحرمة، بل القول بوجود الكفارة على من أكل في شهر رمضان نهاراً، أو شرب في نهاره عمداً في وطنه، إنها هي مقيسة أيضاً على نازلة الوطء المنصوص عليها، وليقس على ذلك في باب الأحكام والأديان جميعاً، وإن أنكر القياس وأباه من لا يميزه ولا يراه من المخالفين، كالإمام مالك^(٣) بن أنس الأصبحي فقيه المدينة المشرفة، ومن الموافقين كبعض المغاربة،

(١) في أ: في.

(٢) يشير لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت قال: وما أهلكك قال: وقعت على امرأتي في رمضان قال: هل تستطيع أن تعتق رقبة قال: لا قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال: لا قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً قال: لا قال: اجلس فجلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر والعرق الممثل الضخم قال: تصدق به فقال: ما بين لابتيها أحد أفقر منا قال: فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه قال: فخذها فأطعمه أهلك». وفي الباب عن ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم.

قال أبو عيسى: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم في من أفطر في رمضان متعمداً من جماع وأما من أفطر متعمداً من أكل وشرب فإن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك فقال بعضهم: عليه القضاء والكفارة وشبهوا الأكل والشرب بالجماع وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق وقال بعضهم: عليه القضاء ولا كفارة عليه لأنه إنما ذكر عن النبي ﷺ الكفارة في الجماع ولم تذكر عنه في الأكل والشرب وقالوا: لا يشبه الأكل والشرب الجماع وهو قول الشافعي وأحمد. أهد.

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (٢/٦٨٤، رقم ١٨٣٤)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة (٢/٧٨١، رقم ١١١)، وأبو داود في سننه كتاب الصيام باب كفارة من أتى أهله في شهر رمضان (٢/٣١٣، رقم ٢٣٩٠)، والترمذي في سننه كتاب الصوم باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان (٣/١٠٢، رقم ٧٢٤)، وابن حبان في صحيحه كتاب الصوم باب الكفارة (٨/٢٩٣، رقم ٣٥٢٤)، والدارقطني في سننه (٢/١٩٠، رقم ٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصيام باب كفارة من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم (٤/٢٢١، رقم ٧٨٢٩)، وابن الجارود في المنتقى (١/١٠٤، رقم ٣٨٤).

(٣) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري أبو عبد الله: إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه تنسب المالكية ولد بالمدينة سنة ٩٣ هـ كان صلباً في دينه بعيداً عن الأمراء والملوك وشي به إلى جعفر عم المنصور العباسي فضربه سباطا انخلعت لها كتفه ووجه إليه الرشيد

كما رغب عن إتباع^(١) الأثر الإمام أبو حنيفة^(٢) وأشياعه فلا وجه لقولهما، كما لا وجه لقول من أنكر الرأى أصلاً.

كما يحكى عن الإمام جعفر^(٣) الصادق ومن شايعه، وإذا ثبت القول بالاجتهاد في الفروع الثلاثة، فهو على ثلاثة أقوال عند^(٤) من أجازة:

أحدها^(٥): {إنما^(٦)} جاز القول بالرأى فيه لأهله، فما رآه فيه فكله^(٧) حق عند الله وعند عباده، وإن كان بعضه عدل من بعض.

وثانيها: إن الحق عند الله لا يكون إلا في واحد منها، لكن لا يهلك العامل بخلافه إذا لم يبلغ إلى علمه لسقوط التكليف على أحد بما لا يقدر عليه.

وثالثها: إن الحق في واحد عند الله، وليس لأحد خلاف الحق وهو فاسد

العباسي ليأتيه فيحدثه فقال: العلم يؤتى فقصد الرشيد منزله واستند إلى الجدار فقال مالك: يا أمير المؤمنين من إجلال رسول الله إجلال العلم فجلس بين يديه فحدثه وسأله المنصور أن يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به فصنف الموطأ توفي بالمدينة سنة ١٧٩ هـ.

(١) في ب: بعض.

(٢) النعمان بن ثابت التميمي بالولاء الكوفي أبو حنيفة: إمام الحنفية الفقيه المجتهد المحقق أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة قيل: أصله من أبناء فارس ولد سنة ٨٠ هـ ونشأ بالكوفة وكانا يبيع الخبز ويطلب العلم في صباه ثم انقطع للتدريس والإفتاء وأراد عمر بن هبيرة أمير العراقيين على القضاء، فامتنع ورعا وأراد المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد فأبى فحلف عليه ليفعلن فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل فحبسه إلى أن مات سنة ١٥٠ هـ وكان قوي الحججة من أحسن الناس منطقاً.

(٣) جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط الهاشمي القرشي أبو عبد الله الملقب بالصادق: سادس الأئمة الاثني عشر عند الإمامية ولد سنة ٨٠ هـ كان من أجلاء التابعين وله منزلة رفيعة في العلم أخذ عنه جماعة، منهم الإمامان أبو حنيفة ومالك ولقب بالصادق لأنه لم يعرف عنه الكذب قط توفي سنة ١٤٨ هـ.

(٤) في أ: زيادة لفظ الجلالة (الله) بعد عند.

(٥) في ب: أحدهما.

(٦) سقط من: ب.

(٧) في ب: فهو.

لإلحاق الرأي بحكم الدين.

والثاني ضعيف لعدم الدليل عليه، ولشبهت خلافه فيما كاد يجتمع عليه، وهو القول الأول، وعليه^(١) مع أهل العلم المعول، وعلى توطئتهم^(٢) له، واختيارهم له فلهم فيه مذاهب:

أحدها^(٣): أنه^(٤) على كل عامل بالرأي في موضع الاختلاف أن يكون مجتهدا فيه لله تعالى ولدينه، متحريرا للأعدل، وآخذا^(٥) به غير مهمل للنظر، ولا مطلق لأعنة النفس في أخذها بهوها، أيما شاءت من الآراء، فإن ذلك من إتباع الهوى لا من إتباع الحق، فالقول به والعمل به باطل حتى قال بعضهم: إن على كل أن يكون مجتهدا فيه كابن عباس، لكن كل بقدر طاقته ووسعه في نفس الاجتهاد فقط، لا في مبلغ العلم والنظر.

وثانيها: إنه إن قدر على النظر والاجتهاد في ذلك بنفسه كذلك، وإلا استعان بمن ينظر ويجتهد له في تحري الأعدل من أهل العلم، ممن له المعرفة بذلك، والاعتدال على استنباطه بالاستدلال النظري^(٦) والاجتهاد الفقهي إن قدر على من يميز^(٧) له ذلك، فهو عليه مع عجزه^(٨) بنفسه أن يستعين به فيما تعبده الله به من أمر دينه، وكأنه مما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي

(١) في ب: وهو عليه، بزيادة هو.

(٢) في ب: توطئتهم.

(٣) في ب: أحدهما.

(٤) في أ: أن.

(٥) في ب: واخذ.

(٦) في ب: النظر.

(٧) في أ: تميز.

(٨) في ب: علمه.

أَلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ^(١) ❀ الاستنباط لا يكون إلا من الفقهاء العلماء به، وقد أمر الضعفاء برد الأمر فيه إليهم، والأخذ فيه بقولهم، فهم الحجة فيه لهم وعليهم.

وثالثها: إن الاجتهاد ومعرفة الأعدل واستنباط الأدلة على التعديل في مسائل الرأي أمر خارج من طاقة الضعيف، وتكليف شاق ليس في وسع غير المتفهمة، بل هو مما لا يعثر عليه {غير^(٢)} الراسخون^(٣) من الجهابذة، فالضعيف إذا أخذ بقول من رأي المسلمين الصحيح أو من أثرهم الجائز فواسع له، ولا يضيق عليه استعماله، ولا يلزمه في كل قضية أن يستعين بالفقيه الحاضر، فليس قوله بأثبت فيه ممن تقدمه فيه، فأورده أثرا صحيحا يحسن إتباعه^(٤) لمن بعده، بل قد {كان^(٥)} يمكن أن يكون الأول أكثر علما وأصح نظرا وبالعكس، فاستوى الأمران فيما وجده من أثر صحيح، أو نقل له عن الأوائل من الاختلاف صريح أو أخبره الفقيه الحي بوجود الاختلاف فيه، وسكت^(٦) عن التعديل فيما يحكيه، وما عدله بعض علماء السلف، وعدل غيره الفقيه الحاضر من الخلف، فحكمه حكم ما اختلف الفقهاء في تعديله، ويرجع {الأمر^(٧)} فيه إلى جواز الأمرين كحكم المستويين من الرأي في العدالة.

وأما ما لا يجد^(٨) فيه للفقهاء أثرا، ولا عرف لهم قولاً ولا نظراً، فهو الذي لا

(١) النساء ٨٣

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ب: الراسخون.

(٤) في أ: إثباته.

(٥) سقط من: ب.

(٦) في أ: فسكت.

(٧) سقط من: أ.

(٨) في ب: نجد.

بد من رده إليهم، وعرضه عليهم، إذ ليس في^(١) قدرة غيرهم الاستنباط، وهم الهادون إلى سواء الصراط، وبهذا القول قد قال بعض الأقدمين، وشاع كثيرا عند المتأخرين، أنه لا يهلك من أخذ بقول من أقوال المسلمين، وهم في النظر أن يتعلقوا في الاستدلال عليه بقول النبي ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(٢) فقد ساهم مهتدين بنفس الاقتداء بهم {والاهتداء^(٣)} بقولهم، والعمل بفتواهم، ورأيهم من غير أن يلزمهم اجتهادا فيه بأنفسهم، ولا مناظرة فيه لغيرهم.

ومن نظر إطباق {كلمة^(٤)} الأمة وتواطئهم^(٥) على مسائل الرأى عملا وقولا، وجددهم على هذه مطبقين، ولا يكادون يكونون عليه في استعمالهم متفقين، ولم يسموا بذلك مهملين للنظر، ولا تاركين للاجتهاد، وإنما هم بالحجة متمسكون، وباجتهاد أهل العلم عاملون.

والعالم التحرير المتقن في صنوف الفقه، المتقن^(٦) لوجوه الاستدلال، إذا تغلقت عليه أبواب النظر، ولم يهتد إلى معرفة الأعدل فيها، فهو في تلك المسألة ضعيف، وله^(٧) فيها حكم الضعفاء فيما لزم أو جاز أو وسع.

والضعيف العيي إذا أبصر وجه الحق في مسألة، وعرف الأعدل فيها بحجة حق لا يرتاب فيها بوجه الاستدلال، بالأصول عليها، فهو العالم الفقيه فيها،

(١) في أ: من.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سقط من: أ.

(٤) سقط من: ب.

(٥) كذا في النسختين: أ، ب ولعل الصواب: وتواطئهم.

(٦) في ب: المتقوا.

(٧) في ب: وهو.

ويجوز له فيها أو يلزمه ما جاز للعلماء بها، أو لزمهم^(١) فيها، هذا والذي يخرج في نظري بحسب ما أراه من استقرار حالة الفقهاء في اعتمادهم على الأخذ بالرأى في المسائل الفقهية، المختلف فيها أنهم في ذلك على ثلاث حالات، وإن لم نجد^(٢) هذا منصوصا بعينه في المصرح به في الأثر، لكنه كذلك في معنى الاعتبار:

الحالة الأولى: حيث اتفقوا على الأخذ بوجه من الرأى قولا وعملا، لم يروا اتفاقا إلى غيره وإن كان حقا في نفسه فهذا وجه قد كفي العالم والضعيف فيه مؤنة النظر، ومحنة التعديل، ومشقة الترجيح، كمسألة العول^(٣) التي قال فيها ابن عباس بعدمه، وإن قوله لخارج على الحق في الأصل، وانه لرأى ثابت نجيح، لكن اتفاق الفقهاء خلافه وفاقا للرأى العمري صيره بمنزلة المرجوح بالدليل ولم يحتج العالم في الفتوى إلى اعتماده، وطلب الدليل على ضده، وكذلك في العمل به من العالم والضعيف سواء، فلا نجد من يسأل عنه، ولا يطلب التعديل عليه، وكذلك^(٤) القول بالتفاضل في قسمة الأقربين خلافا لمن يرى التسوية بينهم.

(١) في ب: يلزمهم.

(٢) في أ: تجد.

(٣) العول: الميل في الحكم إلى الجور وعال الميزان يعول عولا: مال. وفي الاصطلاح: العول: زيادة السهام على الفريضة فتعول المسألة إلى سهام الفريضة فيدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم. وأول ما وقع العول في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ رفعت إليه مسألة كانت المتوفاة فيها امرأة تركت زوجا وأختين فحار في قسمة التركة بينهم وقال: إن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقه وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه فاستشار الصحابة في ذلك فأشار عليه زيد بن ثابت وقيل: العباس بن عبد المطلب بالعول فقال عمر: أعيلوا الفرائض وأقر الصحابة صنيعة في ذلك وأجمعوا عليه حتى وفاة عمر بن الخطاب ثم خالف ابن عباس وأنكر العول فقبل له: هلا أنكرت العول زمن عمر؟ فقال: كان مهابا فهبته.

وأصول المسائل سبعة: ثلاثة منها تعول وأربعة لا تعول أما الثلاثة التي يدخل إليها العول فهي الست والاثنا عشر والأربع والعشرون وأما الأربعة التي لا تعول فهي: الاثنان والثلاث والأربع والثاني.

انظر: تسهيل الموارث والوصايا ٧٧.

(٤) في ب: فهو كذلك.

وكذلك القول في مسألة المفقود بأربع سنين، على رأي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رحمه الله، خلافا لابن مسعود في قوله، ولرأي قوم آخرين^(١)، وليس هنا موضع بسط القول عليه.

وكذلك مسألة الرد^(٢) على ذوي السهام، ما خلا الزوجين في الميراث خلافا لمن قال بعدمه، وهذا باب يتسع {القول^(٣)} فيه، وقد أطبق العلماء والضعفاء على ترك النظر فيه، والأخذ بما عليه السلف الصالح منهم، على سبيل الإتيان لأسلافهم الصالحين، من غير تدين ولا تخطئة لمن قال بخلاف ما أوضحوه به، هم به قائلون أو عاملون^(٤).

والحالة الثانية: حيث اتفقوا على ترك الرأي^(٥) الصحيح تبعا للسلف الصالح، فلا يمتحن بالنظر فيه لإرادة القول أو العمل^(٦) به، وشاهده الأقوال المعمول بضدها في هذا البحث السابق، كقول ابن عباس في العول، وكالتسوية بين الأقربين في الوصية، وكالقول بعدم توريث الأرحام أصلا، ذكره الصبحي، وكأنه في الأصل من قول عمر في مسألة الخال، وكقول^(٧) {من^(٨)} يرى أن ما بقي من ذوي السهام إن لم تكن عصابة فليبت المال، وللفقراء على قول.

فمثل هذه الآراء وإن كانت لا تخرج عن دائرة الحق، فاتفاق الأعلام وغيرهم

(١) في أ: ولرأي آخرين قوم.

(٢) الرد لغة: الإعادة واصطلاحا: إعادة تقسيم الباقي من التركة على أصحاب الفروض بقدر فروضهم عند عدم استحقاق غيرهم فهو الزيادة في نصيب الورثة والنقصان من السهام وهو ضد العول.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في أ: بخلاف ما أوضحوا به هم به قائلين أو عاملين.

(٥) في ب: المرأي.

(٦) في أ: القول والعمل.

(٧) في أ: وكقوله.

(٨) سقط من: أ.

من ضعفاء الإسلام، على ترك العمل بها، والنظر فيها مؤذن، فإنها^(١) في حكم ما لا يعتد به في معنى المأمور به، من طلب الأعدل لمن أراد الأخذ بها جاز من الرأى في مثل هذه المسائل المذكورة، مثل هذه الأقوال عليها، ويقرب من هذا نحو رأى جابر بن زيد في تزويج الصبية^(٢) وقول من قال في الطلاق للثلاث^(٣) بلفظة أنه واحد، وقد حكاه بعض عن جابر أيضا.

الحالة الثالثة: ما خرج من الرأى الصحيح، عن هذين الفصلين، وهو الذي تعارض فيه النظر، واختلف الفقهاء في جواز^(٤) الأخذ به، بشرط النظر فيه، لطلب الأعدل على ما سبق من القول، لكن في خصوص وعموم، ولعلي أن أذكر شيئا منه إن يسر الله لي ذلك فأقول: إنها^(٥) أراد المبتلى بالعمل أن يأخذ به من مختلف بالرأى فيه لا بد له من أحد أمرين: إما أن يكون من معنى الدين في المتعبد به فيما بينه وبين الله تعالى، فأبصر الأعدل من الرأى فعمل به، فقد أصاب مفصل الحق، وأتى بما عليه في الحكم.

لكن يجوز له في هذا الموضع أن يترك الأعدل إن شاء الأخذ بما هو الأحوط منه، ولا أعلم في هذا اختلافا أن الاحتياط مما به العمل، وإن لم يكن عليه، فانظر كيف جاز له في هذا الموضع ترك الأعدل والأخذ بغيره، فهو خصوص من عمومه، ولربما أجزى له ترك الأعدل والأخذ بما هو دونه رخصة في موضع

(١) كذا في النسختين: أ، ب وتعقبه أبو مسلم بقوله: لعله بأنها.

(٢) المشهور في المذهب جواز نكاح الصبية وإن لها الخيار عند البلوغ وهو مذهب الجمهور وذهب الإمام جابر بن زيد رحمه الله إلى منع نكاح الصبية حتى البلوغ لأن من شرطه الرضا ولا رضا لصبي ورأى أن زواج النبي ﷺ من عائشة من خصوصياته عليه الصلاة والسلام.
انظر: إيضاح البيان في نكاح الصبيان ٢٨، شرح النيل (٨/ ٨٠)، الجامع لابن بركة (٢/ ١٢٣)،
فقه الإمام جابر بن زيد ٣٧١، كتاب النكاح ١٥٨، فقه السنة (٢/ ١٢٢).

(٣) في ب: الثلاث.

(٤) في أ: جوار.

(٥) كذا في النسختين: أ، ب وتعقبه العلامة أبو مسلم رحمه الله في هامش النسخة أبقوله: لعله أيها.

الحاجة إليها لضرورة ملجئة، أو مشقة داعية إلى التوسع بما جاز من الترخص.

مثال: تاب إلى الله تعالى عبد قد أفطر شهر رمضان كله عمدا في وطنه لغير نسيان ولا عذر، وقد تعارض رأي الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة عشر قولاً جاء به الأثر، ولا ندري ما زاد عليها فيما لم نجده من السير فرأى المبتلى بذلك أن الأعدل أن الشهر كله فرض واحد فعليه كفارة واحدة على الترتيب المذكور في متن الحديث المشهور، لكنه رأى أن يحتاط مع ذلك ببدل الشهر كله أيضاً، بأن^(١) يكفر عن كل يوم من الشهر على حدة، احتياطاً لنفسه أو ما زاد على هذا في باب فلا مانع منه، وإن كان لا يلزمه فليس هو من باب إضاعة المال المنهي عنها، ولا من الغلو في الدين.

وكذا لو وجب عليه ضمان لأحد مختلف فيه، ولا يرى لزومه عليه، وإنما أراد أن يحتاط لنفسه بقضائه حيث لا مانع له من ذلك من جهة الاستحقاق في ماله، وقد رنا أن المبتلى ممن يرى الأعدل في لزوم الكفارة عليه لكل يوم كفارة، إلا أنه لا يستطيع ذلك بالصيام لضعف حال، ولا بالعتق والإطعام لقلّة مال، ولو أجهد نفسه وألزمها المشقة، وكلفها الشطط، لأتى على ذلك ولو شيئاً فشيئاً.

ولكنه قال: إن دين الله يسر وليس فيه عسر، وإن الله يجب أن يؤخذ برخصه كما يجب أن يؤخذ بعزائمه وكان يرى القول بأن الشهر فريضة واحدة عذراً في نفسه، وإن كان الأول أعدل في نظره، فترخص به خوف إدخال المشقة على نفسه، أو بقول من يرى برأي أن التوبة تجزيه تمسكاً بالحديث الصحيح في إجماله، فترخص به مع تحقق الضرورة، وإن كان يرى أن الأول هو الأعدل فلا يضيق عليه الترخص به، مع خوف المشقة، ومع تحقق المضرة أوسع.

(١) في أ: أن.

وليس معنى الرخصة إلا إباحة^(١) الأخذ بالأسهل والأوسع من أمر الدين والرأى جميعاً، فقد سمي النبي ﷺ صلاة السفر رخصة وقال: «هي رخصة الله فتقبلوا رخصته»^(٢) وأرجو أنهم قالوا في المتعة أن النبي ﷺ رخص لنا فيها ثلاثة أيام ثم نسخت^(٣).

وقد عرفت ما ذهب إليه من توسع للضعيف في الأخذ بما شاء من قول المسلمين من غير نظر، فالأمر فيه أوسع.

وأما أن يكون مجال الرأى في الأحكام فيما له خصم من الأنام، فإن رأى أن الأعدل من الرأى في ذلك {الحق^(٤)} {من الرأى^(٥)} المتنازع فيه، كونه لخصمه

(١) في أ: بإباحة.

(٢) لم أجد للحديث تخريجا بهذا اللفظ الذي ذكره الشيخ رحمه الله والحديث المشهور هنا ورد بلفظ الصدقة وهو من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما سأله يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». وفي الباب عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم.
أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها (٤٧٨/١، رقم ٦٨٦)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة باب صلاة المسافر (٣/٢، رقم ١١٩٩)، والدارمي في سننه كتاب الصلاة باب قصر الصلاة في السفر (٤٢٣/١، رقم ١٥٠٥)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب قصر الصلاة في السفر باب الصلاة بمكة (١/٥٨٣، رقم ١٨٩١)، وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب المسافر (٦/٤٤٩، رقم ٢٧٤٠)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة باب ذكر الخبر المبين بأن اللفظة التي ذكرتها في خبر ابن عباس لفظ عام ومراده خاص أراد أن فرض الصلاة في السفر ركعتين خلا المغرب (٢/٧١، رقم ٩٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة (٣/١٤٠، رقم ٥٢٠٤)، وابن الجارود في المتقى (١/٤٦، رقم ١٤٦).

(٣) لم أعثر على تخريج لهذا النص بهذا اللفظ وقد وردت في المتعة روايات عديدة من طرق شتى ليس من بينها هذا اللفظ.

(٤) سقط من: ب.

(٥) سقط من: أ.

لا له، لم يجز له أخذه ولا يحاكمه فيه، ولو حكم له به حاكم {عدل^(١)} لم يجز له أخذه عليه بالحكم، لأنه حق خصمه، فإن تمسك به الخصم، ورأى أن الأعدل فيه أنه له فهو حقه، ورأى الخصم أن الأعدل كونه لهذا، وهذا يرى الأعدل كونه لذلك^(٢) لم يجز لواحد منهما أخذه إلا أن يصطلحا فيه على التراضي منهما بعد المعرفة، بأن كلا منهما يراه لخصمه، وبرئ منه إليه.

فإن كان يرى كل منهما فيه أن الأعدل معه كونه له هو دون صاحبه، فهما خصمان فيه، يرجعان به فيه إلى حكام المسلمين من إمام أو قاض أو وال، أو عالم من علماء الدين أو من ينصبانه بالتراضي منهما حاكما بينهما، وهو^(٣) ممن يجوز أمره عليه، ما يلزمها حكمه، ما لم يخرج عن الحق، فإن الباطل لا يلزم أحدا على حال.

فإن عدم هؤلاء {ولم يصطلحا على شيء بالتراضي منهما فلا يخلو من أن يكون ذلك الشيء في يد أحدهما أو لا فإن كان هو^(٤)} في يد أحدهما فليس للآخر جبره على انتزاعه منه، وأخذه من يده على وجه القسر، وليس له في هذا الموضع أن يكون حاكما لنفسه على الخصم بما يراه أعدل في الحكم، فإنه فيه مثله، وقد جاز له قبضه، وثبت له فيه اليد على ما جاز، إلا أن ينتزعه منه حكم من يلزمه حكمه في المختلف فيه.

وإن لم تكن لأحدهما فيه يد تثبت، فلكل منهما أن يتمسك فيه، فيستبيح أخذه بما جاز له من الرأي، ما لم تمنعه منه حجة حق بحكم ثابت.

(١) سقط من: ب.

(٢) في ب: كذلك.

(٣) في أ: وهما.

(٤) سقط من: ب.

ومثال هذا الباب كمسائل الأرحام المختلف فيها^(١) في الميراث، بل هي قد تقع في جميع مسائل الأحكام من البيوع والأجارات، والشفع والنكاح والعتق، إلى غير ذلك، وإن الحق فيما لا يطالبه فيه خصم لغيبة ربه، أو لعدم علمه، مما يتعلق بذمته لمعلوم أو مجهول من الضمانات وما يشبهها، فالرأى فيه إليه في الأخذ بالاحوط، حيث لا مانع، أو بالأعدل أو بالواسع من الرخصة في موضع الحاجة إلى ذلك، أو لضرورة^(٢) أو لجواز الأخذ بما شاء من الرأى في موضع التساوي في العدل، أو في موضع ضعفه هو عن معرفة الأعدل على قول.

وإذا كانت المسألة أثرا متبوعا ولم بين المرجح، فحكمها فيما عندي كحكم المتساوية في العدل من الأقوال، كمسألة قطع القيمة في وصية الأقربين إلى درهمين على قول أو درهم {ونصف في قول آخر، أو درهم في قول ثالث، أو نصف درهم في قول رابع، مع أقوال آخر كلها^(٣)} في ظاهر الأمر اجتهادية نظرية، ولا نعلم مرجحا لأحدهما على الآخر من كتاب ولا سنة ولا إجماع، فبأياها أخذ القاسم فقد اعتمد على أثر متبوع ورأى جائز.

والصحيح النظر بحسب الأصول فيها عدم التحديد، إذ لا مدعي لوجوب نص في ذلك ولا إجماع، لكن لا بد من غاية يرجع إليها في كل شيء، فاعتمد كل قائل فيها إلى غاية يرجع إليها في القلة أو الكثرة، وكان بين الأقوال كلها هو بعض منها، وداخل في الرأى معها قياسا عليها، وتشبيها بها، وما أشبه الشيء فهو مثله بالإجماع.

وأما إن كان الأخذ بالرأى حاكما بين خصمين فليس له في هذا الموضع إلا تحري الأعدل، والأخذ به فقط، إذ لا يجوز الحكم على عمى، ولا باتباع هوى،

(١) في أ: فيها.

(٢) في أ: الضرورة.

(٣) سقط من: ب.

وليس له من النظر شيء في الاحتياط^(١) ولا هوادة، وإنما عليه استعمال العدل عن بصيرة، وإلا كان حكمه جوراً، لأن ما خرج عن العدل فهو جور ولا شك نعم إذا قصرت معرفته ولم يبلغ فهمه إلى معرفة الأعدل، جاز له أن يستعين في ذلك بمن يبصر فيه الأعدل^(٢) من أهل العلم، فيؤخذ بقوله على رأي، وإلا اعتذر من الحكم به، حتى يريه الله عدله من نظر، أو صحيح أثر، أو من قياس معتبر.

فإن معرفة الأعدل من غيره لا تكون إلا باجتهاد، والنظر والاجتهاد لا يصح إلا بمقدمات تخرج بالتأويل، من كتاب أو سنة أو إجماع أو أثر صحيح، وهذا بحر واسع، يعسر الخوض فيه، لكنني أذكر منه أمثالا يعرف منها منشأ الاختلاف، بتعارض الوجوه في التأويل، من نص الكتاب العزيز.

فمثاله في مسألة الوضوء قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٣) قرئ بنصب اللام من أرجلكم عطفاً على الوجوه، وبجرها عطفاً على الرؤوس، فثبت الاختلاف في غسل الأرجل ومسحها لتعارض القراءتين، لكن قالوا: إن الغسل أرجح فهو الأعدل لمعان:

أحدها: أنه^(٤) الثابت في السنة^(٥) عند أصحابنا، وقد أنكروا ثبوت غيره فيها وإن حكاه غيرهم فيها.

وثانيها: إن الغسل أحوط فإنه يأتي على الغسل والمسح جميعاً، والمسح لا يأتي إلا على أحد الوجهين.

(١) في أ: في احتياط.

(٢) في أ: يبصر الأعدل فيه.

(٣) المائدة ٦

(٤) في أ: أن.

(٥) في أ: السمنة.

وثالثها: تحديده بفائدته وهو كونه إلى الكعيبين لتحديد الأيد إلى المرافق، وهو من خواص الغسل {على قولهم وقد حكى ذلك الزمخشري وصاحب مجمع البيان^(١) وإنما أخر ذكره لفائدة الترتيب وتأولوا الجر فيها على أقوال: أحدها: إن المسح عبارة عن الغسل.

وثانيها: إنه الغسل الخفيف.

وثالثها: العطف على الجوار ورباعها: إنه لما كان غسل الأرجل مظنة للإسراف في الماء عطف على المسح لإرادة الاقتصاد في الغسل^(٢) قاله الزمخشري^(٣).

المثال الثاني: ما اختلف في نسخه وثبوته كمسألة المتعة.

وثالثها: كمسألة الأذن في الوضوء، قيل: هي من الوجه فيجب غسلها بقوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٤) وقيل: هي من الرأس فيشمّلها قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(٥) وقيل: ظاهرها من الوجه، وباطنها من الرأس، فتمسح^(٦)، وقيل: هي سنة وحدها.

ورباعها: قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(٧) قالوا: إن الباء للإلصاق،

(١) كتاب مجمع البيان لعلوم القرآن للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي المتوفى سنة ٥٤٨ هـ وهو تفسير شامل لكثير من المعاني والأحكام فإنه يعين كل سورة أنها مكية أم مدنية ثم يذكر مواضع الاختلاف في القراءة ثم يذكر أحكام اللغة ثم يذكر الإعراب ثم الأسباب والنزول ثم المعنى والتأويل والأحكام والقصص ثم يذكر انتظام الآيات. وهو في عشرة أجزاء وللطبرسي أيضا التفسير الوسيط الموسوم بجوامع الجامع والتفسير الصغير الموسوم بالكاف الشاف ومختصر المجمع الموسوم بزبدة البيان.

(٢) سقط من: ب.

(٣) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٤) المائة ٦

(٥) المائة ٦

(٦) في ب: فيمسح.

(٧) المائة ٦

فالمراد إصباغ المسح {بالرأس وماسح بعضه أو مستوعبه كلاهما ملصق المسح^(١)} به، فيجب استيعابه لأنه الأحوط على قول أو أكثره حكماً بالأغلب على قول، أو من المقدم منه قدر نصف الرأس على قول ثالث، أو ثلثه على قول رابع {أو ربعه في قول خامس أو أقل ما يقع عليه اسم المسح بإصبعين فصاعداً في قول سادس أو بإصبع في قول سابع^(٢)} أو مسح ثلاث شعرات يجزيه في قول ثامن، فمنشأ هذا الاختلاف كله بتأويل في تقدير الإصباغ بالقليل والكثير.

وخامسها: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَىٰ فُلُوهُمْ^(٣)﴾ قيل: تقسم الصدقات على الأصناف الثمانية أي لا تتعدها إلى غيرهم، ففي أيهم وقعت أجزاء {و^(٤)} قولهم: إن الخلافة في قریش أي لا تتعدهم إلى غيرهم، وفي أيهم وقعت جازت.

وسادسها: ما وقع الاختلاف في المراد به كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ^(٥)﴾ قيل: إن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي وعفوه جائز، ولو لم تأذن المرأة به، وقيل: جائز بأمرها، لأن الحق لغيره، ولكنه لما كان التوصل إليهن غالباً يتعذر لعزة البلوغ إلى بعضهن، أقيم الولي مقامها فيما عبر به {عنها^(٦)}.

وقيل: إن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج وعفوه أن يتم الصداق، والأول أظهر، ومثل هذا وقع في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ^(٧)﴾ بعد قوله: ﴿

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: ب.

(٣) التوبة ٦٠

(٤) سقط من: ب.

(٥) البقرة ٢٣٧

(٦) سقط من: أ.

(٧) البقرة ٢٣٣

وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ^(١) ﴿﴾ اختلفوا في معنى قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ ^(٢) ﴿﴾ قيل: الوارث منها أي الباقي من الأبوين خاصة، وهي الأم فعليها إرضاعه بعد موت الأب.

وقيل: الوارث هو الولد نفسه، لأنه هو الوارث الصبي عموماً، فتجب أجرة رضاعه ونفقته على من يرثه إذا مات الصبي، وهو عند الشافعي ^(٣) ومالك مخصوص بالأولاد، أي من ولده من أب أو جد أو أم أو جدة ^(٤) وعند آخرين مختص بالعصبة.

وسابعتها: ما يختص بسنة مختلف فيها كقوله ^(٥) تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ ^(٦) ﴿﴾ احتج بها الشيخ الكبير الكدمي ^(٧) لقول من يرى تحليل كل ذي مخلب من الطير أو ناب من السباع، وقال: ورد النهي عن أكل لحومها أدباً ورأفة بها واستحساناً لا تحريماً، وقال الشيخ أبو محمد ^(٨): إن النبي ﷺ حرم أكل لحومها فتعارضت الروايتان وتخالف الشيخان ^(٩).
وثامنها: ما يقدر الحذف في صحة تأويله، وتنازعت الأمة فيه كقوله تعالى:

(١) البقرة ٢٣٣

(٢) البقرة ٢٣٣

(٣) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي أبو عبد الله: أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه نسبة الشافعية كافة ولد في غزه بفلسطين سنة ١٥٠ هـ وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين وزار بغداد مرتين وقصد مصر سنة ١٩٩ هـ وتوفي بها سنة ٢٠٤ هـ وقبره معروف في القاهرة أفتى وهو ابن عشرين سنة وكان ذكياً مفراطاً له تصانيف كثيرة أشهرها كتاب الأم في الفقه.

(٤) في أ: أم وجدة.

(٥) في ب: بقوله.

(٦) الأنعام ١٤٥

(٧) في أ: الشيخ الكدمي الكبير.

(٨) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٩) في أ: الشيخان.

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١) وقرئ فعدة بالنصب، تقديره فليصم عدة من الأيام، أو فعلية عدة في قراءة الرفع، قيل: إن الإفطار فيه رخصة، فيجوز الصوم، وقيل: لازم لأنه مما عليه، وقيل: تقدير محذوف والأصل: فأفطر فعلية عدة، لأن من خواص الفاء العاطفة^(٢) أنها قد تعطف على محذوف معها، وعلى هذا اعتمد أصحابنا، ونظيره قوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ يُسْكٍ﴾^(٣).

وتاسعها: قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾^(٤) احتج بها أصحابنا على أن الصيام في السفر مع القدرة عليه خير من الإفطار، وفي الآية الشريفة أربعة وجوه: أحدها: أنها خطاب للمسافر والمريض، فالاحتجاج بها شائع وجوزه الزمخشري.

وثانيها: إن معقولها شهر رمضان في الآية الثانية، وقد قرئ بنصبه لذلك فلا يحتج بها لأفضلية^(٥) الصوم في السفر.

وثالثها: أنها خطاب للذين يطيقونه، وقد رخص لهم في الفدية^(٦) بالإطعام، وقال لهم: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾^(٧) ثم قد نسخ ذلك كله.

ورابعها: إن الآية كلها في صيام غير شهر رمضان، وإنما هي في صيام الأيام المعدودة، وهي عاشوراء وثلاثة أيام {من^(٨)} كل شهر، كتب صيامهن^(٩) على

(١) البقرة ١٨٥

(٢) في ب: القاطفة.

(٣) البقرة ١٩٦

(٤) البقرة ١٨٤

(٥) في أ: الأفضلية.

(٦) في ب: القدرية.

(٧) البقرة ١٨٤

(٨) سقط من: أ.

(٩) في أ: صيامه.

النبي ﷺ لما هاجر، ثم نسخت، فالآية منسوخة كلها فلا حجة بها، ولهذا تكرر ذكر الرخصة للمريض والمسافر مع قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾^(١) ويجوز نصب^(٢) شهر رمضان على البدل من أيام معدودات.

وعاشرها: ما اختلف فيه من حيث الوصل والفصل، كقوله تعالى ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ﴾^(٣) فمن ألزم الوقوف على اسم الله تعالى قال: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾^(٤) ثم أستأنف ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ﴾^(٥) ومن وصل قال: إن الراسخين في العلم يعلمون تأويله، وهي مسألة من مسائل العقائد، لكن اختلفوا في معنى تأويله على قولين^(٦) {و^(٧)} أيضا كل منهم يذهب إلى أصل يعتمد عليه، هذا نموذج ومعناه إشارة ليقاس عليه، تنبيهها على أن أصل الاختلاف بالرأى إنما هو من حيث التأويل بالاستنباط من لفظ القرآن والسنة، وحصره في شيء غير ممكن البتة، لأنها^(٨) كلمات الله التي لا تنفد، وكفى بهذا القياس عليه في الأصلين جميعا.

ولعلي أن أورد هنا بعض ألفاظ الحديث، ليكون كالشاهد لما قلناه، وحكم الحديث في اللفظ والمعنى، والناسخ والمنسوخ وغيره سواء، وإنما نورد شيئا منه لمزيد التوضيح إن شاء الله تعالى.

(١) البقرة ١٨٥

(٢) في ب: نصف.

(٣) آل عمران ٧

(٤) آل عمران ٧

(٥) آل عمران ٧

(٦) في ب: قوله.

(٧) سقط من: أ.

(٨) في أ: فإنها.

فالوجه الأول: ما تعارض فيه حديثان أو أكثر، ولم يصح فيه نسخ أحدهما بالآخر كمسألة المشتري لما فيه غلة^(١) إذا رده بعيب أو نحوه بعدما استغل منه، فقول: عليه رد الغلة، وقيل: لا رد عليه.

احتج الأولون بحديث الشاة المصرة قال النبي ﷺ: «ردها وصاعا من تمر^(٢)».

واحتج الآخرون بقوله ﷺ: «الخراج بالضمان^(٣)» وبحديث: «من ضمن

(١) في أ: علة.

(٢) الحديث بتمامه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى مصراة فهو بالخيار إذا حلبها إن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر». وفي الباب عن أنس بن مالك وابن عمر رضي الله عنهم.

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة (٢/٧٥٥، رقم ٢٠٤١)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب البيوع باب حكم بيع المصرة (٣/١١٥٩، رقم ١٥٢٤)، وأبو داود في سننه كتاب الإجارة باب من اشترى مصراة (الناقة أو البقرة أو الشاة التي قد صري اللبن في ضرعها يعني حقن فيه وجمع أياما فلم يجلب) فكرهها (٣/٢٧٠، رقم ٣٤٤٣)، والترمذي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء في المصرة (٣/٥٥٣، رقم ١٢٥١)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب صفة الصلاة باب التحري (٧/٢٥٣، رقم ١٢٥١)، وابن ماجه في سننه كتاب التجارات باب النهي عن تلقي الجلب (٢/٧٣٥، رقم ٢١٧٨)، والإمام مالك في الموطأ كتاب البيوع باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعه (٢/٦٨٣، رقم ١٣٦٦)، والدارمي في سننه كتاب البيوع باب في المجفلات (٢/٣٢٦، رقم ٢٥٥٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٢٤٢، رقم ٧٣٠٣).

(٣) حديث: «الخراج بالضمان» رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وحسنه الترمذي عن عائشة مرفوعا وقال النجم: رواه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه وصححه عن عائشة رضي الله عنها: إن رجلا اشترى غلاما في زمن رسول الله ﷺ فمكث عنده ما شاء الله ثم رده من عيب وجده فيه ففضى رسول الله ﷺ برده بالعيب فقال المقضي عليه: قد استعمله فقال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان» قال ابن حجر: وصححه ابن القطان وعند الشافعي والطيالسي والحاكم عن مخلد بن خفاف أنه ابتاع غلاما فاستعمله ثم أصاب به عيبا ففضى له عمر بن عبد العزيز برده ورد غلته فأخبره عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان فرد عمر قضاءه وقضى لمخلد بالخراج. أخرجه أبو داود في سننه كتاب الإجارة باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا

قوله مثلاً لعله مغلاً {مثلاً^(١)} {فله ما أغل^(٢)} وكمسألة عقد البيع على شرط، قيل بثبوتها، وقيل بفسادها، وقيل بثبوت البيع وبطلان الشرط، وكل قول يحتاج له بحديث.

وبعض اعتبر الأحاديث فقال فيها بالتفصيل، فحديث بريرة^(٣) أثبت فيه النبي ﷺ البيع وأبطل الشرط لمخالفته الأصل^(٤) كالمتزوجة إذا شرطت فيه عدم

(٣/ ٢٨٤، رقم ٣٥٠٨)، والترمذي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً (٣/ ٥٨١، رقم ١٢٨٥)، وابن ماجه في سننه كتاب التجارات باب الخراج بالضم (٢/ ٧٥٤، رقم ٢٢٤٢)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٤٩، رقم ٢٤٢٧٠)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب البيوع باب الخراج بالضم (٤/ ١١، رقم ٦٠٨١)، والحاكم في المستدرک (٢/ ١٨، رقم ٢١٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع باب المشتري يجد بها اشتراه عيباً وقد استغله زماناً (٥/ ٣٢١، رقم ١٠٥٢٠).

(١) سقط من: أ.

(٢) كذا ورد في النسختين: أ، ب والمعنى غير مفهوم.

(٣) في: أ: بريرة والصواب بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها إلى عائشة وجاء الحديث في شأنها بأن الولاء لمن اعتق وعتقت تحت زوجها فخبرها رسول الله ﷺ فكانت سنة واختلف في زوجها هل كان عبداً أو حراً.

(٤) حديث بريرة روته عائشة أم المؤمنين وغيرها قالت: دخلت علي بريرة وهي مكاتبه فقالت: اشتريني فاعتقيني. قلت: نعم. قالت: لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي، قلت: لا حاجة لي فيك. فسمع بذلك النبي ﷺ أو بلغه فقال: «ما شأن بريرة؟ فذكرت عائشة ما قالت، فقال: اشتريها فاعتقها ويشترطوا ما شاءوا، قالت: فاشتريتها فاعتقتها واشترط أهلها ولاءها. فقال النبي ﷺ: الولاء لمن اعتق وإن اشترطوا مائة شرط».

وزاد في رواية أخرى: ثم قام رسول ﷺ فقال: «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، شرط الله أحق وأوثق».

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح كتاب الطلاق والخلع والنفقة (١/ ١٤٠، رقم ٥٣٥)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب العتق باب إثم من قذف مملوكه. وباب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم (٢/ ٩٠٣، رقم ٢٤٢١)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبنى هاشم وبني المطلب (٢/ ٧٥٥، رقم ١٠٧٥)، وأبو داود في سننه كتاب الفرائض باب في الولاء (٣/ ١٢٦، رقم ٢٩١٥)، والترمذي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك (٣/ ٥٥٧، رقم ١٢٥٦)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب تحريم الدم (٦/ ١٢٦، رقم ٣٤٤٧)، وابن ماجه في سننه كتاب الطلاق

الوطء، أو الزوج إذا شرط انتفاء الولد عنه وهما حران، وحديث جابر^(١) أجزى فيه البيع والشرط، لأنه اشترط ظهره إلى المدينة^(٢) فالشرط مؤقت معلوم، ولا ضرر فيه، بخلاف من باع داره واشترط سكناه حياته، فقد روي فيه بطلان البيع والشرط، لما به من جهالة لا تنفك أبداً، وهو قريب من الغرر المنهي عنه، وهو بيع الثنيا المنهي عنه أيضاً، وهو أن يستثنى مجهول من معلوم أو بالعكس.

الوجه الثاني: كنهى النبي ﷺ عن المخابرة وهي كراء الأرض بجزء من خراجها كثلث أو ربع، واختلف الفقهاء في الإجازة والمنع، وفي ثبوت الحديث

باب خيار الأمة إذا أعتقت (١/٦٧١، رقم ٢٠٧٦)، والإمام مالك في الموطأ كتاب الطلاق باب ما جاء في الخيار (٢/٥٦٢، رقم ١١٧٠)، والدارمي في سننه كتاب الطلاق باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق (٢/٢٢٢، رقم ٢٢٩٠)، والإمام أحمد في مسنده (٦/١٧٨، رقم ٢٥٤٩١)، وابن حبان في صحيحه كتاب الطلاق (١٠/٩١، رقم ٤٢٧١).

(١) جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي: صحابي من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ روى عنه جماعة من الصحابة له ولأبيه صحبة غزا تسع عشرة غزوة وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم توفي سنة ٧٨ هـ.

(٢) عن جابر رضي الله عنه: إنه كان يسير على جمل له قد أعيا فأراد أن يسيبه قال: ولحقني النبي ﷺ فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله فقال: بعنيه فقلت: لا، ثم قال: بعنيه فبعته واستثنت حملانه إلى أهلي» والحديث رواه الإمام الربيع رحمه الله في مسنده من طريق ابن عباس رضي الله عنهما قال: اشترى رسول ﷺ من جابر بن عبد الله بغيرا واشترط جابر ظهره من مكة إلى المدينة فأجاز النبي ﷺ البيع والشرط. قال ابن عباس وإنما أجاز النبي ﷺ ذلك لأن الشرط لم يكن في عقدة البيع والله اعلم. قال ابن عباس: وكان تميم الداري باع دارا واشترط سكنها فأبطل النبي ﷺ البيع والشرط لأن الشرط كان في عقدة البيع ويحتمل أن يكون إنما أبطل ذلك لجهل مدة السكنى.

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح باب في بيع الخيار وبيع الشرط (١/١٤٩، رقم ٥٧٠)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب الشروط باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز (٢/٩٦٧، رقم ٢٥٦٩)، والإمام أحمد في مسنده (٣/٢٩٩، رقم ١٤٢٣٣)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب البيوع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط (٤/٤٤، رقم ٦٢٣٣)، وابن حبان في صحيحه كتاب التاريخ باب المعجزات (٤/٤٤٧، رقم ٦٥١٧)، وأبو يعلى في مسنده (٣/٤١٣، رقم ١٨٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع باب من باع حيوانا أو غيره واستثنى منافعه مدة (٥/٣٣٧، رقم ١٠٦١٧).

ونسخه بحديث خبير وردّها إلى أهلها بنصف غلتها.

الوجه الثالث: كقولهم: نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يقبض، وربح ما لم يضمن^(١) قيل: واتفق الفقهاء على ذلك فيما بيع بكيل أو وزن واختلفوا فيما عداه فقيل: إنه يشتمل مع ذلك العروض والحيوان والأصول، وقيل: بخروج الحيوان والأصول، وقيل: بخروج الأصول وحدها، وقيل: باطراده في كل شيء، والظاهر الشمول لكل إلا أنه قيل في الأصول: إن عقد البيع فيها قائم مقام القبض، وينبغي في الحيوان أن يشترط حضوره لثبوت النهي مع بيع الحيوان غير الحاضر، ولعدم ثبوته فيه إن وقع البيع عليه وهو غير حاضر.

ولثبوت الاختلاف في فساد البيع على حال، أو ثبوته ما لم يجده متغيراً عما عهد، ويخرج على هذا جوازه ما لم ينقضه^(٢) إلا أن يكون بحيث لا يقدر عليه كالعبد الأبق فالفساد أظهر، لأنه يشبه بيع الغرر، على^(٣) {كل^(٤)} قول من تلك الأقاويل، فإذا ربح فيما لم يضمن مما اشتراه فالربح للبائع على قول، وقيل

(١) نص الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك».

وفي الباب عن حكيم بن حزام وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

أخرجه أبو داود في سننه كتاب الإجارة باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣/٢٨٣)، رقم (٣٥٠٤)، والترمذي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٣/٥٣٥)، رقم (١٢٣٤)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب البيوع باب سلف وبيع وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفاً (٧/٢٩٥)، رقم (٤٦٢٩)، والدارمي في سننه كتاب البيوع باب في النهي عن شرطين في بيع (٢/٣٢٩)، رقم (٢٥٦٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٢٠٥)، رقم (٦٩١٨)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب البيوع باب سلف وبيع وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفاً (٤/٤٣)، رقم (٦٢٢٥)، وابن حبان في صحيحه كتاب العتق باب الكتابة (١٠/١٦١)، رقم (٤٣٢١)، والدارقطني في سننه (٣/٧٤)، رقم (٢٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع باب الشرط الذي يفسد البيع (٥/٣٣٦)، رقم (١٠٦١٠).

(٢) في أ: ينقضه.

(٣) في ب: وعلى.

(٤) سقط من: ب.

للمشتري ويستغفر الله وقيل: إن أتمه له البائع فهو له، وإلا فللبائع، وقيل: هو للفقراء فهذه الآراء كلها من الفروع الاجتهادية، ومن فروع الفروع كلها تسقى بقاء واحد، ونفضل^(١) بعضها على بعض في الأكل.

الوجه الرابع: ما اختلف في تأويله من حيث اللفظ والمعنى معا كقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(٢).

فقيل: مال الولد مباح للوالد بظاهر الحديث، فله أكله وبيعه، فينفق منه على عياله، ويقضي عنه دينه، ويرى من عليه حق له، وهذا يقتضي أن اللام فيه للملك فيبيح التصرف الملكي.

وفي قول ثان: جواز ذلك كله له إن كان فقيرا مضطرا إليه، فإن استغنى لم يجز له ذلك.

وفي قول ثالث: ليس له إتلاف ذلك إلا في دين لا يجد له قضاء أو دفع ضرر من فاقة لا بد منها.

وفي قول رابع: فليس له ذلك إلا فيما لا ضرر على الولد في أخذه منه.

وفي قول خامس: فليس له ذلك إلا بعد أن ينتزعه منه بنفسه، فإذا انتزعه جاز له كل شيء حتى التسري من إماء ولده ما لم يمسهن الابن.

(١) في ب: ونفضل.

(٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلا قال: يا رسول الله إن لي مالا وولدا وإن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال: «أنت ومالك لأبيك» ورواه الطبراني في الأوسط والصغير مطولا فيه قصة وشعر. وفي الباب عن عائشة وحزام بن حكيم وابن عمر وسمرة وعمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهم.

أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب التجارات باب ما للرجل من مال ولده (٢/٧٦٩، رقم ٢٢٩١)، والإمام الشافعي في مسنده (١/٢٠٢)، وابن حبان في صحيحه كتاب البر والإحسان باب حق الوالدين (٢/١٤٢، رقم ٤١٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٩/١٣٠، رقم ١٦٦٢٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٥١٧، رقم ٢٢٧٠٠)، والطبراني في المعجم الصغير (٢/١٥٢، رقم ٩٤٧)، وأخرجه أيضا في المعجم الكبير (١٠/٨١، رقم ١٠٠١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب الرخصة في البداءة باليسار (٧/٤٨١، رقم ٤١٠).

وفي قول سادس: فهذا خطاب في إجماله لا يزيد على معنى الإباحة، فاللام فيه للاختصاص كلام المنبر للخطيب، واجل للفرس، فلا تسري له ولا هبة ولا إتلاف برآن ولا غيره، وإنما له الأكل منه على سبيل الإباحة من رسول الله ﷺ كما وردت الإباحة في الآية الشريفة: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ﴾^(١) ولم يذكر الابن في هذه الآية تعظيماً لحق الأب، وإيداناً بأن مثله في عظيم حقه غني عن السؤال عنه.

قالت عائشة: إن أحق ما أكل المرء من كسبه وإن أولادكم من كسبكم، وعلى هذا فيخرج أن للأب استباحة مثل هذا ولو كره الابن، ولا سيما لدفع فاقة أو ضرورة من حيث لا ضرر على الابن والاستئصال^(٢) لماله فهو أوسع.

وفي قول سادس^(٣): إن في مثل هذا فلا يخرج إلا على سبيل المجاز، فلا يحكم به وإنما هو كقول الشافعي شعراً:

خذوا بدمي هذا الغزال فإنه رمانى بسهمي مقلتيه^(٤) على عمد

ولا تقتلوه إنني أنا عبده وفي مذهبي لا يقتل الحر بالعبد^(٥)

فكما أنه ليس بعبد في الحقيقة، وإنما هو اعتبار مجازي بنيت عليه المسألة بتوهم

(١) النور ٦١

(٢) كذا في النسختين: أ، ب ولعل الصواب: ولا استئصال.

(٣) كذا في النسختين: أ، ب وتعقبه العلامة أبو مسلم رحمه الله في هامش النسخة أ بقوله: لعله سابع.

(٤) في ب: بسهم المقلتين.

(٥) البيتان للإمام الشافعي على الشهير والبعض ينسبهما لأبي الفتح البستي ويورد رداً عليهما من بعض الحنفية:

خذوا بدمي من رام قتلي بلحظه ولم يخش بطش الله في قاتل العمدة
وقودوا به جبراً وإن كنت عبده ليعلم أن الحر يقتل بالعبد

الحقيقة فيه، فكذلك اللام في هذا ليس بلام التملك بالحقيقة، وإنما أوهمه ذلك تعظيماً لحق الأب، ويدل على ذلك معان:

أحدها: اقترانه في العطف مع الضمير الراجع إلى الولد، فكما أن الولد في الإجماع ليس بملك للوالد فكذلك ماله لأنه معطوف عليه.

وثانيها: إن لو كان مال الولد ملكاً لأبيه لم يجوز أن يرثه معه غيره.

وثالثها: يروى في حديث آخر: كل أحق بماله حتى الوالد وولده^(١).

ورابعها: لو أنه ملك للوالد لم يسع الولد التسري منه، والتزويج.

وخامسها: لو أنه كذلك لوجب على من لزمه حق من مال الولد البائع أن يتخلص منه إلى أبيه.

وسادسها: لو ثبت ذلك لمنع الولد^(٢) من التصرف فيه ببيع أو هبة، ولما جاز منه فيه لغيره عطاء، ولا منع ولا قائل بهذا كله.

فدل على أن أصح ما في تأويله هذا القول، ولهذا فسره بعض أصحابنا بقوله: أنت ومالك من أبك إلا أن استعمال اللام في موضع من لا يعرفه في الكلام الفصيح، ويشبه هذا حديث الصوم في السفر، فقد روي في الحديث: «ليس من أمبر^(٣) أم صيام في أم سفر^(٤)» بلغة اليمن في قلب لام التعريف مما اختلفوا في

(١) الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٤٨١ رقم: ٢١٤٠٧ مرسلًا عن حبان بن أبي جبلة القرشي قال: قال رسول الله ﷺ: كل أحد أحق بماله من والد وولده والناس.

(٢) في أ: لمنع قال أبو مسلم رحمه الله في الهامش: لعلة الولد.

(٣) في أ: أمير.

(٤) عن أم الدرداء عن كعب بن أبي عاصم الأشعري وكان من أصحاب السقيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس من أمبر أمصيام في أمسفر». وفي الباب عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي برزة وعبد الله بن عمرو بن العاص وعمار بن ياسر وأم الدرداء رضي الله عنهم ومعاوية بن أبي سفيان.

وقلب اللام ميلاً لغة الأشعريين فيقولون: رأينا أولئك امرجال يريدون الرجال ومررنا بامقوم أي

تأويله، فقيل: بظاهره والذي يفيد وجوب الإفطار في السفر، لنفي كون البر في الصوم، وقيل: يفيد أن الإفطار أفضل لأنه^(١) لنفي البر، لا لنفي الجواز، والبر هو اتساع في الإحسان، وقد يكون في الجائز ما دونه، وقيل: هو مخصوص بصوم النافلة في السفر، ذكره صاحب شمس العلوم^(٢) ومخصص له في المخصوص، ولا نعلم أن أحدا من أصحابنا يقول بمنع الصوم في السفر، ولا يصرح بأن الإفطار في السفر أفضل، واستدلوا^(٣) فيه بحديثين:

أحدهما: «كنا نصوم في السفر ونفطر على عهد رسول الله ﷺ»^(٤).

بالقوم وهي لغة مستفيضة باليمن وفي الحديث: إن أبا هريرة قال يوم الدار: طاب امضرب يريد طاب الضرب.

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر (ليس من البر الصوم في السفر (٢/٦٨٧، رقم ١٨٤٤)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (٢/٧٨٦، رقم ١١١٥)، وأبو داود في سننه كتاب الصيام باب اختيار الفطر (٢/٣١٧، رقم ٢٤٠٧)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الصيام باب ما يكره من الصيام في السفر (٤/١٧٤، رقم ٢٢٥٥)، وابن ماجه في سننه كتاب الصيام باب ما جاء في الإفطار في السفر (١/٥٣٢، رقم ١٦٦٤)، والدارمي في سننه كتاب الصوم باب الصوم في السفر (٢/١٦، رقم ١٧٠٩)، والإمام أحمد في مسنده (٥/٤٣٤، رقم ٢٣٧٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصيام باب تأكيد الفطر في السفر إذا كان يجهد الصوم (٤/٢٤٢، رقم ٧٩٤٠).

(١) في ب: أنه.

(٢) كتاب شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم في اللغة في ثمانية عشر جزءاً لنشوان بن سعيد الحميري اليميني المتوفى سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة طبعت منه وزارة التراث خمسة أجزاء سلك فيه مسلوكاً غريباً إذ جعل فيه لكل حرف من حروف المعجم كتاباً ثم جعل له ولكل حرف معه من حروف المعجم باباً ثم جعل كل باب من تلك الأبواب سطرين أسماء وأفعالاً ثم جعل لكل كلمة في تلك الأسماء والأفعال وزناً ومثلاً وقد اختصره ابنه محمد في جزئين وسماه ضياء الحلوم في مختصر شمس العلوم.

(٣) في أ: واستدلوا.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ وقد رواه الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله في المسند عن أنس رضي الله عنه بلفظ: «سافرنا مع رسول الله ﷺ فمننا من صام ومننا من أفطر فلم يعب الصائم من المفطر ولا المفطر من الصائم».

وثانيهما: «أن النبي ﷺ صام في السفر وأفطر^(١)» وهو لا يختار لنفسه إلا ما هو

ومن طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نغزوا مع النبي ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن».

وفي الباب عن أبي الدرداء وابن عباس وعائشة وجابر وعبد الله بن عمرو وأبي موسى وابن عمر ومثعب وحمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنهم.

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب التاسع والأربعين: في صيام رمضان في السفر (١/ ٧٩، رقم ٣٠٧)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب لم يجب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والإفطار (٢/ ٦٨٧، رقم ١٨٤٥)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (٢/ ٧٨٧، رقم ١١١٦)، وأبو داود في سننه كتاب الصيام باب الصوم في السفر (٢/ ٣١٦، رقم ٢٤٠٥)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الصيام ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة فيه (٤/ ١٨٨، رقم ٢٣١٠)، والإمام مالك في الموطأ كتاب الصيام باب ما جاء في الصيام في السفر (١/ ٢٩٥، رقم ٦٥٢)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٢، رقم ١١٠٩٨)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الصيام ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة (٢/ ١١١، رقم ٢٦٢٠)، وابن حبان في صحيحه كتاب الصوم باب صوم المسافر (٨/ ٣٢٤، رقم ٣٥٥٨).

(١) ثبت صيامه ﷺ وإفطاره في السفر من حديث ابن عباس رضي الله عنها وهو عند الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله وغيره وهذا لفظه عند الربيع: قال ابن عباس: خرج النبي ﷺ إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد فأفطر فأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحدث فلا أحدث من أمر النبي ﷺ».

وعند مسلم من طريق ابن عباس رضي الله عنها قال: سافر رسول الله ﷺ في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بإناء فيه شراب فشربه نهارا ليراه الناس ثم أفطر حتى دخل مكة قال ابن عباس رضي الله عنها: فصام رسول الله ﷺ وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر». وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وعائشة وأنس وابن عمر وحمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنهم.

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب التاسع والأربعين: في صيام رمضان في السفر (١/ ٧٩، رقم ٣٠٥)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب (وعلى الذين يطيقونه فدية) (٢/ ٦٨٧، رقم ١٨٤٧)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر (٢/ ٧٨٥، رقم ١١١٣)، وأبو داود في سننه كتاب الصيام باب الصوم في السفر (٢/ ٣١٦، رقم ٢٤٠٤)، وابن ماجه في سننه كتاب الصيام باب ما جاء في الصوم في السفر (١/ ٥٣١، رقم ١٦٦١)، والنسائي في السنن

أفضل عند الله، وقد مضى وجه الاستدلال بالآيات الشريفة، فبقي النظر في لفظ الحديث ومعناه، ولم أجد من تكلم^(١) على ذلك فأرفعه نصاً، ولكن على سبيل ما يتجه لي في معناه أقول: إنه يحتمل وجوهاً في التأويل:

أحدها: إنه على تقدير حذف الصفة، ومعناه ليس من البر الذي ينبغي أن يعتنى به، ويهتم بشأنه صيام السفر، واحتمال المشقة منه، وتكليف النفس، فإن البر قد يكون فيه وفي غيره، وعلى كل حال أن ينظر لنفسه مصالحها، وإذا تحرى الأفضل وسلك الأكمل عن بصيرة، لم يشكل عليه أنه ليس من البر المعتنى به، والمهتم بشأنه^(٢) صيامه على الخصوص.

ونظير هذا ما ذكره الزمخشري عند قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾^(٣) فدل على أنه ليس المراد به نفي كونه من البر أصلاً، وإنما سيق لنفي الصفة المقدرة، وهي كون الاعتناء به والاهتمام بشأنه، أي لا يعتمد أنه {هو^(٤)} المهم الذي تجب العناية لشدة البحث والتنقير عنه باعتقاد أنه هو الكامل المراد به في جميع الحالات، فالأمر بخلافه، وهذا إرشاد إلى النظر وتعليم لطلب الكمال^(٥)، باعتبار ما ثبت^(٦) في غيره من السنة فليتأمل.

وثانيها: إنه في بعض الصور مخصوص بالحديث السابق، فلا يجوز حمله على

الكبرى كتاب الصيام ذكر الاختلاف على منصور فيه (٢/١٠٧، رقم ٢٥٩٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢٨١، رقم ٩٠٠٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/٥٦٩، رقم ٤٤٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصيام باب الرخصة في الصوم في السفر (٤/٢٤٣، رقم ٧٩٤٩).

(١) في أ: ولم أر أحداً من تكلم.

(٢) كذا في النسختين: أ، ب ولعل الصواب: بشأن.

(٣) البقرة ١٧٧

(٤) سقط من: ب.

(٥) في أ: الإكمال.

(٦) في ب: يثبت.

العموم، وإنما يرد إلى المواضع التي يكون الإفطار فيها أفضل، كموضع مخافة ضرر أو احتمال^(١) مشقة تؤثر في دين أو نفس، كأن لا يقوى معه على صلاة أو جهاد أو قيام بواجب ما.

والمسافر مضنة للضعف، فنبه على أنه ليس من البر في كل حالة، والمراد به نفي^(٢) العموم لا عموم النفي، ونفي العموم لا يأتي على الأفراد، فإن قلت: ليس الرجال في الدار، جاز أن يكون معناه ليس فيها كلهم، وإنما فيها البعض منهم، وهذا لا يمنع من كون بعض الصيام فيه برا.

وثالثها: لما تعارض هو والحديث السابق، دل على أن المراد به بعض الصور، وهو ما قلناه آنفاً، وإن كان اللفظ عموماً فالمخصص^(٣) موجود، والكلام الإجمالي يرد إلى تفسيره، والعام إلى تخصيصه^(٤)، وفي القرآن والسنة مثل هذا كثير، كآيتي الكلالة اللتين في ميراث إخوة الأم والأخوة من الأب وتخصيصها كل واحدة^(٥) بفرقة منها خصت بحكم في السنة والإجماع.

ونظيره من الحديث: «الأخوات عصابات عند البنات وبنات الابن^(٦)» فظاهاه

(١) في أ: مخافة ضرر واحتمال.

(٢) في أ: فني.

(٣) في ب: فالمخصوص.

(٤) في أ: مخصصه.

(٥) في أ: واحد.

(٦) ليس بحديث وإن اشتهر عند الفقهاء والفرضيين أنه حديث بل هو قاعدة فقهية والأصل في تخصيص الأخوات من البنات ما رواه هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال: للابنة النصف وللأخت النصف. وابت ابن مسعود فسئل ابن مسعود واخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتمدين أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للبنات النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت.

أخرجه أبو داود في سننه كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الصلب (٣/ ١٢٠)، رقم (٢٨٩٠)، والدارمي في سننه كتاب الفرائض باب في بنت وابنة بن وأخت لأب وأم (٢/ ٤٤٧)، رقم (٢٨٩٠)، والحاكم في المستدرک (٢/ ٣٣٩)، رقم (٣٢٠٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٣٦)،

شمول الأخوات من الأم، وليس كذلك لثبوت حكمهن في آية الكلاله، ومثل ذلك في الكتاب والسنة والآثار الصحيحة شائع^(١)، فلا يستبعد^(٢) فهذا الحديث مخصوص بالسنة الثابته من صيام النبي ﷺ وإفطاره في السفر، فحمل على أنه ليس من البر الصيام في مواضع الاضطرار^(٣)، أو حيث كان غيره أفضل منه لعذر أو لمعنى يوجهه كما سبق، والله أعلم.

فينظر فيما خرجناه من القول لتأويل هذا الحديث إن جاز في الحق قبوله وإلا فالواجب رده على من جاء به الا وربما كان الاختلاف لعل^(٤) تعارض فيها رأي الفقهاء لعدم^(٥) النص وما يشبهه كمسألة من طلق أمته ولم يثبت فيها شيء من الكتاب ولا من السنة، ولا تشبه شيئاً منهما، فيما نعلمه، فنعتمد عليه، فقيل: تطلق وتنعتق بالطلاق، وقيل: لا تطلق ولا تنعتق، ولكن يحرم عليه وطؤها وقيل: لا تطلق ولا تنعتق ولا تحرم عليه، فمن قاس التسري على التزويج اعتبر الطلاق وحرمها ومن اعتبر الطلاق أنه إخراج منه لها من إباحة الملكية أعتقها به، ومن رأها أصليين ومنع المقايسة بينهما في هذا قال: لا تنعتق ولا تطلق وهو الأصح ولكن أصل الاجتهاد الفقهي في أصله أمر ظني لا مدخل له في البراهين القطعية، فيجوز التعلق فيه بأدنى سبب، كما صرح به الغزالي^(٦) ومثل هذه الاعترافات الفقهية شاهدة له بالحق في قوله.

رقم ٩٨٧١)، والدارقطني في سننه (٤/٧٩، رقم ٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب الأخوات مع البنات عصبه (٦/٢٣٣، رقم ١٢١٠٩).

(١) في ب: سائغ.

(٢) في أ: يستعد.

(٣) في أ: الإفطار.

(٤) في أ: بعلل.

(٥) في ب: كعدم.

(٦) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

ومثله مسألة: صلاة المرأة الحرة البالغة مكشوفة الرأس، قيل: عليها بدؤها، وقيل: عليها بدل ما صلت بالنهار دون صلاة الليل، وقيل: لا بدل عليها إذا صلت في موضع ستر، وقيل: لا بأس عليها ما لم ينظر إليها من لا يحل لها، وقيل: لا بدل عليها على حال.

فهي خمسة أقوال فمن أفسدها اعتبر أن المرأة عورة كلها إلا الوجه والكفين، وعليها ستر العورة في الصلاة، وإلا فلا صلاة لها، ومن اعتبر أن الليل ستر والموضع الساتر كذلك قال: لا بدل عليها مطلقا يخرج على قياد قوله: إنها إذا لم تتعمد الانكشاف على من لا يحل لها ذلك منه، فهي معذورة، وقد وقعت الصلاة موقعها، وأما على العمدة^(١) فيلزمها التوبة، ويتأكد البدل، إذ لا تجتمع طاعة ومعصية في حالة واحدة.

ومثل هذه الصور والاعتبارات الفقهية، والاجتهادات النظرية كثير، هذا وإن بعض المختلف فيه بالرأي بين أهله مما لا يجوز كون الحق منه إلا في واحد أصلا، وإن لم نجد من مصرح به كذلك فإنه الحق ولا شك، وشاهده في مسألة الروح أجسم هي أم عرض في قول الفقهاء، أم جوهر بسيط {روحاني^(٢)} أم أجزاء أصلية داخلة في تركيب الإنسان لا يزيد بالنمو {ولا^(٣)} ينقص بالذبول^(٤) في قول محققي علماء الكلام.

وقد ذكروا فيها تسعة أقوال آخر أم^(٥) هي^(٦) البخار^(٧) اللطيف المتولد في

(١) في ب: العهد.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ: بالذنوب.

(٥) في أ: تسعة أقوال أجرام.

(٦) في أ: زيادة (أم) بعد هي.

(٧) في أ: النجار.

القلب القابل لقوة^(١) الحياة والحس^(٢) والحركة عند الأطباء، أم هي اللطيفة الإنسانية المجردة في اصطلاح علماء الحقيقة، وكل الأقوال ترجع إلى أصل واحد، لكن الاستشهاد ها هنا بما تعارض فيه قول^(٣) الفقهاء، فإنها لا يمكن التنوع فيها، ولا بد أن تكون إما جسما وإما عرضا، لامتناع الجمع بينهما، ولا يمتنع الخلو منهما أو هي أمر إلهي، وسر رحمني وترك الخوض فيه أولى: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٤) وهو الأليق.

ومثل هذا اختلافهم في نبوة الخضر^(٥) وذوي القرنين^(٦) ولقمان^(٧) فلا يصح في عقل ولا نقل أن يكون الحق إلا في واحد من مثل هذه الأقوال، لاستحالة جمع الصدق بين قول اثنين أحدهما يقول: إن فلانا نبي، والآخر ينفي النبوة عنه، وهذا ظاهر، ومثل هذا الباب كثير، وإنما اختلاف الفقهاء فيها رأيا بواسطة الاجتهاد والنظر والاستدلال، وإن على كل ناظر أو قائل فيها أن لا يخطئ من قال بخلافه كما هو شأن الفروع والاجتهاد.

فهذا ما حضرني^(٨) من الجواب على مسألتك، موضحا لمشاكلها أو مبينا لوجهها، ومفصلا^(٩) ما تمس الحاجة إلى تفصيله من غير استقصاء، ولا دعوى

(١) في أ: القوة.

(٢) في ب: والحسن.

(٣) في ب: زيادة (رأى) بعد قول.

(٤) الإسراء ٨٥

(٥) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٦) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٧) هو لقمان بن باعوراء ابن أخت أيوب أو ابن خالته أو من أولاد آذر قيل عاش إلى مبعث داود فلما بعث قطع الفتوى فستل في سبب امتناعه. فقال ألا اكتفي إذا كفيت؟ وأكثر أقوال العلماء أنه كان عليا. قال ابن عباس: لقمان لم يكن نبيا ولا ملكا ولكن كان راعيا أسودا فرزقه الله العتق ورضي قوله ووصيته وحكاها في القرآن.

(٨) في أ: زيادة (على) بعد حضرني.

(٩) في أ: ومفصلا.

إحصاء، لمجمل هذه المعاني، ولا لمفصلها، فإن الاقتحام عليها من الخوض في بحر الأحكام والأديان المودعة جواهرها ألفاظ كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ وإجماع السلف، واستيفاء ذلك تكل عنه الجهابذة فضلا عن أمثالنا، والله نستعينه ونستهديه، ونستمدده ونستغفره، ونتوب إليه إنه ولي كل خير بفضله وكرمه، والحمد لله رب العالمين، فينظر في ذلك كله، ثم لا يؤخذ منه إلا الحق^(١).

ما يأخذ به المبتلى من أقوال العلماء المعاصرين

مسألة:

وما تقول في المبتلى إذا اختلف عليه في أمره علماء عصره، فمنهم من شدد وضيق عليه، ورفع اختلافه، ومنهم من رخص وهون له عليه ورفع اختلافه أيجوز له أن يأخذ بما رخص له العالم، وتكون له سلامة فيما بينه وبين ربه، لا سيما إذا لم يعرف أعدل الآراء في ذلك؟.

الجواب:

إن عرف الأعدل أخذ به لزوماً إلا في موضع ما يجوز له أن يترك الأعدل، عدولاً^(٢) عنه إلى الأحوط، فيما ابتلي به من أمر نفسه، لا في الحكم على غيره لنفسه ولا لغيره، فإن لم يعرف الأعدل وجب عليه التحري والتماس الأعدل فيما أراد الأخذ به من مختلف فيه، فإن لم يقدر على معرفة الأعدل بنفسه، وقدر على من يعرفه بالعدل من أهل العلم، وجب عليه مشاوره الفقيه وسؤاله عن

(١) في ب: ولا يأخذ من إلا بالحق.

(٢) في أ: وعدولا.

الأعدل مما يريد الدخول فيه، في موضع {ما^(١)} لا يوسع له في العدول إلى غير الأعدل لمعنى يميزه، لا في الحكم على الغير كما بيناه.

وقيل: إذا كان الضعيف لم يعرف الأعدل، فجائز له أن يأخذ بقول من أقوال المسلمين الصحيحة، أي قول شاء، وفي هذا راحة وبه كفاية، ولا سيما مع عدم المبصرين لتعديل الآراء كما هو الغالب في عصرنا، والله أعلم.

إفتاء المقلد غيره مما يحفظه من الكتب

مسألة:

{فيما^(٢)} أجبني فيمن يحفظ مسائل من كتاب، أو أخذها عن عالم زمانه إذا سئل عن شيء من محفوظه، مع أنه قليل العلم، أيجوز له أن لا يجيب جواب ما سئل عنه إلى من هو أولى منه وأعلى، ويكون سالما من مقتضى الحديث: «من آتاه الله علما فكتمه في موضع حاجة الناس إليه ألجمه الله بلجام من نار^(٣)».

وإذا جاز له أن يجيب أيلزمه إعلام مجابه أن هذه المسألة حفظت جوابها من كتاب كذا^(٤) أو أخذته من فلان المشهور بالمعرفة في أوانه^(٥)، أم لا يلزمه ويجوز له الإجابة بلا أن يخبره^(٦) بشيء مما ذكرت لقيه في موضع من الأثر، أو موضعين فأكثر، أو أخذه عن عالم أو اثنين فصاعدا كله سواء في النظر أم بينه تفرقة في صحيح النظر؟.

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: ب.

(٣) تقدم تخريج الحديث وهو من طريق أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في ب: هذا.

(٥) في ب: ألوانه.

(٦) في أ: يحضره.

تفضل علينا بالإجابة بآية واضحة بلا إشكال علي فإنني كما تعرفني قصير الباع في كل شيء، لا سيما مثل هذه الأنواع، وأولا عرفتك بأن مرادي من عظيم إحسانك، وجسيم امتنانك، أن تجلو عن عين بصيرتي وسريرتي عمى جهالتي، وطال ما صدعناك، لكن المروم منك إسبال ثوب العفو فإنها^(١) أنت أهل لذلك.

الجواب:

إن عرف الحق منها فقد صار بها خبيرا، وبحكمها بصيرا، وعليه وله إذا سئل في موضع الحاجة أن يجيب إذا سئل عما يعلم من الحق، وموضع اللزوم، حيث يعلم حاجة السائل لأمر عناه في دينه، ولا يجد من يكتفي به لأداء فرضه، لا على حال.

وقد كان بعض أهل العلم إذا أتاه السائل ربما قال: اذهب إلى من تقلد هذا الأمر في عنقه، يعني الإمام، ولعله يعلم منه الكفاية في تلك النازلة أو نحوها، فإن لم يعرف الحق فيما سئل عنه، فلا بد من أن يخبره بأنه رآه في الأثر، أو سمعه من فلان وينظر فيه.

لكن هذا يخرج {لا^(٢)} على معنى الدين، فإن كان الجواب في أصله حقا فلا ضير في الحق، قال ذلك على سبيل الاحتياط أم^(٣) لم يقل، وإن كانت الأخرى فيها هنا موضع لزوم التثبت لئلا يكون مفتيا بغير الحق، ولا سيما إن كان يظن به العلم لئلا يلزمه الضمان والإثم، كما هو المشروح في الأثر، وكفى به عن الإطالة.

(١) في ب: إنها.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ب: وإن.

معنى أن الدين بني على الحكم

مسألة (١):

وما معنى قولهم الموجود في الأثر: إن الدين بني على الحكم وعلى قياد الإطمئنانة والعرف والعادة؟.

الجواب:

هذا من مجمل الأثر، ولا يصح إلا على تأويل الخصوص والعموم، والحكم هو الأصل في كل شيء، والاطمئنانة والعرف والعادة فروع يجوز^(٢) التوسع بها ما لم تعارضه حجة توجب المنع في الحكم، وهذا في غالب الأمور مثاله: يأتيك عبد مملوك بهدية يزعم أنها من عند سيده، أو يدعوك إلى بيت سيده لدخول أو أكل أو نحوه، ويزعم أنه بأمر سيده، فيجوز الأخذ بقوله في الأطمئنانة والعرف والعادة، وهو واسع، ولو أنكر السيد ذلك ولم تقم به الحجة بطل قول العبد، ووجب التسليم للحكم، والحكم لا يصح إلا بإقرار جائز أو بينة عدل.

ومثل هذا يتعذر في أكثر المعاملات من الأخذ والعطاء، والبيع والشراء، والهبات والتزويج، ويدخل في معاني الطهارات والنجاسات، والأوقات والوصايا وغيرها، كما لو تنجست بئر أو ثوب فيؤخذ في تطهيره^(٣) بقول عبد أو امرأة، أو غير ثقة، فذلك في الحكم لا يجزي، وقس على ذلك، فالحكم هو الأصل في الجميع، والاطمئنانة جائزة مع ارتفاع الريب حيث لا شبهة فيه، والله أعلم.

(١) هذه المسألة سقطت من: ب وأثبت هناك الجواب فقط.

(٢) في أ: تجوز.

(٣) في أ: تطهره.

ترخص المقلد ببعض الأقوال

مسألة:

وفيمن وجد في الأثر قولاً من أقاويل المسلمين، ورأى الاختلاف في ذلك، كمثل رجل قال لزوجته مفارقة، قول: لا يكون طلاقاً حتى ينوي به طلاقاً، وقول: هو طلاق نوى به أو لم ينو لأنه قال الله تعالى^(١): ﴿فَارْقُوهُنَّ بِمَعْرِوفٍ^(٢)﴾ وقد أخذ بقول من قال: إنه ليس بطلاق حتى ينوي به طلاقاً توسعاً بذلك القول، من غير اعتقاد منه بإبطال أحد الأقاويل إلا أنه اعتقاده كلا القولين صواب.

وعلى مثل هذه الأقاويل التي يجوز فيهن الاختلاف، إذا كان الاختلاف خارجاً على وجه الصواب، هل ترى للضعيف التوسع بمثل ذلك وهل {لا^(٣)} يأثم بذلك؟ أنقذك الله من المهالك.

الجواب:

نعم: لا يضيق ذلك عليه على هذه الصفة، والله أعلم.

(١) في أ: الله عز وجل.

(٢) الطلاق ٢

(٣) سقط من: ب.

كتاب من المحقق الخليلي إلى الشيخ سعيد بن قاسم الشماخي

مسألة (١):

هذه سيرة من الشيخ الفقيه العالم العلامة سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي، إلى الشيخ سعيد^(٢) بن قاسم المغربي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمدك يا من شرح صدور الأعلام بنور توحيده فشكروا وسقاهم من كأس محبته فسكروا ونور عقولهم بمعرفته وأهلهم لخدمته فقصروا نفوسهم عليه واقتصروا وأظهروهم بالحجة البالغة فوق كل مخالف فقهروا ويسر لهم سلوك سبيل الحق فاقتدروا وجعلهم أئمة يهدون بأمره لما صبروا فإذا ابتلاهم بمصائب اجروا فمن صبر اجتباه ومن رضي اصطفاه فيا نعم ما ادخروا فهم على كل حالة في ذكره دائمون وبشكره^(٣) ناعمون قد تاهوا به على الكون وافتخروا أحمداه حمد من لا يرضى منه بدلا ولا يبغى عن لزوم خدمته حولا.

مصليا بأكمل الصلاة والسلام على من أرسل إلى الثقيلين بشيرا ونذيرا وجعله داعيا إليه بإذنه وسراجا منيرا وعلى آله وأصحابه الذين أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا.

ينتهي تحرير التحية المغلغلة^(٤) والتسليمات المفلفة وقد تغاورتها أيدي الرياح طربا فجاءت برياً القرنفل منها نسيم الصبا إلى مصر القاهرة، بل إلى تلك الحضرة الزاهرة، حضرة التحرير الفاضل والأديب الكامل الشيخ سعيد بن قاسم بن سليمان الشماخي الجربي النفوسي المغربي أقام الله في نصرته الحق لواءه وأدام على عرش العلوم استواءه وجملة^(٥) بالتقوى وصرف عنه كل بلوى.

(١) كلمة مسألة زيادة من المحقق.

(٢) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٣) في أ: ويشكره.

(٤) في أ: المتغلغلة.

(٥) في أ: وحمله.

أما بعد:

فقد أتتني منك رقيمة كريمة وصحيفة شريفة بعيد مداها، قريب هداها يتضوع نشرها أرجا ويتضوء نورها حججا قد أسفرت عقود سطورها عن شنب اللؤلؤ المنظوم، ولعت بروق ثناياها عن وادق العلوم، فسرتني ما أهدته إلينا من العلم، بوجود سلامتكم ودوام استقامتكم في ذلك القطر المغربي، على هذا السنن الذي نهج صلوات الله عليه، بعد ما وهن الزمان، وفشا العدوان، وكاد أن يعود الدين كما بدأ وما أشبه اليوم غدا.

وقد ساءني ما ذكرته من مصاب الوالد رضوان الله عليه، فإننا لله وإننا إليه راجعون، حكمه عدل، وقضاؤه فصل، ونحن له طائعون، نرجو عفوه وفي رحمته طامعون، أثقل الله فيه ميزانك وضاعف فيه إحسانك، إذ بلغك به رتبة الصابرين، ليعظم فيه أجرك، ويرفع فيه قدرك، فكن له من الشاكرين.

فإن من شهد المولى في كل ما مر واحلولى، شكره^(١) بالرضا، تحت مقاريض القضا، ناعما بشهوده، بفنائته عن وجوده، فهو في صبره شاكر، ولسانه بأنواع الثناء لله ذاك، والحمد لله على كل حال.

وقد حررنا لك هذا الكتاب، ونحن في حال يجب علينا لله حمده وشكره، بمكان يستوي فيه عرفه ونكره، وزمان طار في الجو بغائه وانحط نسره، نسأل عن اختياركم وأخباركم، ونستنشق نسيات {أدواحكم^(٢)} وأرواحكم، ونستمد الله لنا ولكم، ونستهديه لما يحبه ويرتضيه.

وذكرت أنه بلغك أن^(٣) لي مصنفات، فليتني أسعى في نشرها إليكم، فما كان لي أن أبخل بها عليكم، ولكنني لست بذاك، ولا ممن يعد هناك، وما أحسن ما أنشد^(٤)

(١) في أ: سكره.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: أنه.

(٤) في ب: أنشدني.

في مثل هذا المقام الذميم، للقاضي الفاضل عبد الرحيم^(١) {شعرا^(٢)}:

ما أنت أول سار غره قمر ورائد أعجبتة خضرة الدمن

فانظر لنفسك غيري إنني رجل مثل المعيدي تسمع بي ولا ترني^(٣)

هذا والسلام عليكم وعلى كافة الأخوان من لديكم ورحمة الله وبركاته.

من أحيكم الفقير المحب لكم ما استقمتم على طاعة ربكم سعيد بن خلفان

بن أحمد {بن صالح^(٤)} الخليلي.

حرره في سلخ شهر رجب الأصم سنة ١٢٧٣.

حكم الحاكم المقلد في مسألة تعددت فيها الآراء

مسألة:

وفيمن في يده شيء وفيه قولان: قول: هو لزيد، وقول: لعمر، وزيد وعمر و كل يرى الرأى الأعدل في نفسه أن ذلك له دون صاحبه، والحاكم^(٥) العدل

(١) عبد الرحيم بن علي بن السعيد اللخمي المعروف بالقاضي الفاضل: وزير من أئمة الكتاب ولد بعسقلان سنة ٥٢٩ هـ وانتقل إلى الإسكندرية ثم إلى القاهرة وتوفي فيها سنة ٥٩٦ هـ كان من وزراء السلطان صلاح الدين ومن مقربيه وكان السلطان يقول: لا تظنوا أني ملكت البلاد بسيوفكم بل بقلم الفاضل وكان سريع الخاطر في الإنشاء كثير الرسائل قيل: لو جمعت رسائله وتعليقاته لم تقصر عن مائة مجلد.

(٢) سقط من: ب.

(٣) البيتان للقاسم بن علي الحريري صاحب المقامات ٤٤٦-٥١٦ هـ ولم أجد من ينسبهما للقاضي الفاضل ويحكى إنه كان دميا قبيح المنظر فجاء شخص غريب يريد أن يأخذ عنه فلما رآه استزرى شكله، ففهم الحريري ذلك منه، فلما التمس منه أن يملي عليه، قال له اكتب:

ما أنت أول سار غره قمر ورائد أعجبتة خضرة الدمن

فانظر لنفسك غيري إنني رجل مثل المعيدي تسمع بي ولا ترني

(٤) سقط من: ب.

(٥) في أ: والحكم.

الذي يجوز حكمه في المختلف معدوم في زمانها، وكذلك من يقوم مقامه، أيجوز لمن قدر على أخذه منهما أن يأخذه لنفسه، ويجرم^(١) صاحبه منه على رغبة أم لا؟.

وإذا كان يعلم أن صاحبه غير عالم بالاختلاف أو لم يعلم منه ذا ولا هذا، ولا عرفه {له^(٢)} أن ذلك له على قول^(٣) أكله سواء؟ وهل يضمن الذي في يده إذا أخذه منه على الكره أو الرضا؟.

تفضل أوضح لنا هذه المعاني بأوثق المباني، حسب ما أراك فيه مولاك مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

والله الهادي، اعلم يا أخي أني لست من أهل المعرفة بالفتيا، ولا من المجدين في طلب العلم والبحث^(٤) عنه، فضلا عما وراء ذلك من بلوغ أدنى رتبة أهله، فكيف يجيب من لا دراية له لمن هو أعرف منه في العلم، وأبلغ في الفهم، وأكثر في المعرفة، وأولى بالتمييز، وأدرى بالحال، هذا {مع^(٥)} قصور النظر من المجيب، وظهور التكلف مع وضوح العذر لبدو الجهل.

فما ظنك^(٦) يا أحمد أتحسبني أتكلم عن جم علم وكثرة فهم، لا فليس ذلك كذلك، ولكن أرى الأمر قد انعكس، فصار السائل مسئولاً، والعارف مجهولاً، بل أنت وصاحبك أولى وأجدر أن يوجه السؤال إليكما، فيقتدى بكما في المهم إذا نزل، والأمر إذا أشكل، ولم أقل ذلك بدعا، فقد أظهرته صدعا، معترفا لكما

(١) في أ: ويجرمه.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: قوله.

(٤) في ب: أو البحث.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في ب: أضنك.

بذلك، ولكن فمن خجل أن^(١) أرد كلامك، وإن كان التعذر أولى.

فأقول: اعلم يا أخي فإننا قد وجدنا في كتب الأصول، وسمعنا من شيخنا^(٢) كذلك أنه ولا بد أن يتحرى^(٣) في نفسه للأرجح من الآراء، فلا بد وأن يكشف له من الحق ما يحركه إلى أحد القولين بتمييز ما لو بأن يرى أن ذلك هو الأصلح والأولى إذا قدر في النظر أنه بين خصمين مشتجرين قد حكاه^(٤)، فإلى أيهما كان قلبه أميل، فإياه {أولى^(٥)} في الحكم بينهما، فذلك الحال يكتفي به للترجيح في حقه، فإن لم يفتح له شيء من ذلك، ولم يجد من العلماء من يعبر له الأرجح {منه^(٦)} له، فلا بد وأن ينظر ما عليه جمهور العلماء، فلا يخرج من حد الأكثرين إلى قول الأقل، دع عنك ما وراءها من الأقوال الشاذة وجودا، وإن كان لها أصل لا يخرجها من كونها حقا، هذا إن علم ذلك فلا معنى للتقوى يتتبع الرخص لنفسه، لأخذ أموال الناس بها لعدم الحكم في دهره، فإن عز هذا المبحث وتساوى الأمران، وكان الرأيان في الوجود سواء، وفي الشهرة أو الخفاء أو الوجود عن العلماء كذلك، والتبس الأمر في الترجيح عليه من كل الجهات، فذلك موضع الحكم بالرأي.

ولا بد وأن يدخله معنى الاختلاف في اعتبار الحال، فهو حاكم من حكام الله في مقامه ذلك على صاحبه، إذ أجاز الله له الحكم عليه، أو نفسه لعدم الحاكم في دهره، وإذا كان الترجيح مجهولا فليت شعري أي طريق نسلك بالحكم على

(١) في ب: فمن خجلي أرد.

(٢) في أ: ووجدنا عن شيخنا.

(٣) في أ: كذلك أنه لا بد وأن يتحرى.

(٤) في أ: حكاها.

(٥) سقط من: أ.

(٦) سقط من: أ.

غيره^(١)، من دون علم يوجب له إجازته ذلك وهو نظر الأرجح على ما قاله المسلمون، فإن الحكم معهم على الغير لا للغير بغير نظر واجتهاد، وتبصر وتفكر، وعلم ومعرفة، ما يفتحه الله في الحال إنه لشبيه بإتباع هوى النفس الأمارة، بل هو كذلك جزماً إن كان ذلك منه حكماً، وإذا كان الأمر كذلك فلا شك في فساده.

وإذا^(٢) {كان^(٣)} الحكم غير جائز له إلا بالأعدل، مما يراه إن كان ينظر الأعدل إن كان ممن^(٤) يظن بمن^(٥) لا ينظر الأعدل، أيجوز له أن يدخل في الحكم على غيره بغير علم، ولا دراية؟ كلا فإنه محال وباطل وإلا فالجهل بهذا الحال خير من العلم لا شك.

وإذا لم يجز له أن يحكم بغيره على غيره حتى يتبين له الأعدل، فكذلك غير مجوز له^(٦) أن يحكم لنفسه على غيره، حتى يصح له الأعدل من الرأي بأي شيء كان من وجوه التمييز، ولو بتعبير عالم في أنه الأرجح، وبعضهم يمنع ذلك إلا أن يبصر صواب ما قاله له ذلك العالم المفتي لذلك، وهو الأصح عندنا في الحال لبقاء^(٧) اللبس بحاله عنده، وإلا فما الفرق بين ذلك العالم، وبين علماء السلف من قبله، وربما كانوا أعلم فانظر وافهم.

وغير خاف إمكان تطرق الغلط^(٨) والنسيان إلى ذلك العالم الحاضر فحضوره وغيبته سواء في هذا الاعتبار لعدم الفرق بالحق، فإن كشف له العالم وجه

(١) في أ: غير.

(٢) في أ: فإن.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ: مما.

(٥) في أ: بما.

(٦) في أ: فكذلك غيره لا يجوز له.

(٧) في أ: لبقايا.

(٨) عبارة النسخة: أو غير خاف إمكان نظر وتطرق الغلط. بزيادة (نظر).

الترجيح لرأى جاز له الحكم به بين الخصمين، أو بين خصمه، أو بين نفسه^(١)، ولم يبصر شيئاً من معاني ترجيح القول الآخر، فإن صح ما فتح له من حق في هذا أيجوز له التمسك والأخذ بمقتضاه، {و^(٢)} سواء كان الخصم بالاختلاف عالماً أم لا، فالقول في المنع أو الجواز^(٣) واحد علمه من علم، أو جهله من جهل لا يتغير لعلم عالم به، ولا بجهل^(٤) جاهل، فهذا هو النظر والتدقيق عن وجوه ذلك بمبلغ ما علمناه، لا ما فوق ذلك قياساً واعتباراً على نحو ما وقفنا عليه أو سمعناه.

ولما فشى الجهل فكثيراً ما نرى^(٥) الناس يتوسعون بقول ولو نادراً، فيرون ذلك مغنياً، وإن كان موافقاً لغرضهم على ما تهواه منهم الأنفس، ومعاذ الله من ذلك في مقام الحكم على الناس {للناس^(٦)} فكيف للنفس فينبغي أن يكون أشد احترازا وأعظم احتياطاً، وأكثر اجتهاداً، وأوثق اعتماداً ولكنهم مع ذلك لا يعدونه منهم حكماً، وإنما يأخذونه توسعاً إلى أن تقوم عليهم الحجة بمنع^(٧)، وعلى هذا فإن كان كذلك فلا أقول في حقهم إلا بالسلامة على هذه النية إن شاء الله.

وإلا فلو قيل فيه بالترجيح والتضييق لأفضى الحكم في دهرك إلى أن يترك الناس كل مختلف فيه من الأقوال، مع عدم معرفتهم^(٨) بالترجيح مع وجود جهلهم بالتمييز، ولا يصح الحكم بذلك فيضييق الأمر، ويتسع التحريج فتعود الرحمة التي هي الاختلاف بالرأى نقمة على الناس.

(١) في أ: الواو مكان أو في قوله: بين الخصمين وبين خصمه وبين نفسه.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: المنع والجواز.

(٤) في أ: لجهل.

(٥) في أ: ترى.

(٦) سقط من: أ.

(٧) في ب: تمنع.

(٨) في ب: معرفة.

وكما جاز لهم التوسع بالمختلف فيه في مواضع الدين كالصلاة والزكاة وغيرها، وكذلك لا يبعد ذلك في المعاملات، بل هو جائز في الاعتبار جزماً على غير معنى الحكم، ولكن على هذا الاعتبار الثاني، فلو ثبت {له^(١)} ذلك في ملكه وصاحبه الآخر غير ممنوع إن أدركه أو شيئاً منه، لأن ذلك في يده ليس تملكاً^(٢) بحق، إنما هو بتوسع وتجاوز وكما جاز لمن في يده {بحق^(٣)} ذلك التوسع والتجاوز، فكذلك للآخر جائز أن يتجاوز به ويتوسع، فلا موضع للمنع له ممن هو في يده إذا لم يكن في يده بحق^(٤) ثابت له، ثم لو استقر في يده فقدر على إحرازه كان بذلك سالماً لا أثماً على هذا الاعتبار، لأنه كما أجاز له التوسع له فكذلك يجوز له التوسع بالمنع لعدم الفرق، لكن جواز التوسع {له^(٥)} بالمنع ليس مانعاً لصاحبه الآخر متى أدركه.

فالتوسع له بالحكم لأخذه أيضاً جائز، وليس للمتوسع الأول منعه على ذلك بعد القدرة منه، أي من الآخر عليه لا يكون للمتوسع الثاني أو الثالث وهلم جرا، إلا ما للأول من الحكم بالإجازة ما كان ذلك المختلف فيه باقياً موجوداً، فهذا هو الفرق بين الحكم والتوسع للنفس، فإنه في موضع الحكم لنفسه لا يخرج عن ملكه إلا بحكم من حاكم عدل، وليس لصاحبه الآخر أخذه من بعد ذلك إلا حكم، وقد قيل فيه بالإجازة أيضاً إن أبصر عدل رأي آخر، فقدر على النزاع كما هو في حكم التوسع، لأنه كما جاز للأول الحكم فكيف لا يجوز للثاني أن يحكم لنفسه أيضاً، نعم والأرجح معي في الحال إذا ثبت للأول جواز الحكم لنفسه أن لا يثبت للثاني من بعده، لأن ذلك مما يؤدي إلى تسلسل الأمر، فكيف يكون ذلك حكماً في شرع الله؟.

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: ملكاً.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ: الحق.

(٥) سقط من: ب.

وقد قيل: بجواز الحكم في هذا الحال، كما لا يجوز لحاكم أبصر رأيا آخر أن ينقض حكم الحاكم بالرأي، فالقضية مثلها في هذا الاعتبار، ولكن الجواز للحكم في هذا الحال حتى يكون كذلك ينبغي أن يكون معلقا بشروط لا لمجرد النظر للنفس، فإن دعواه الحكم من نفسه لنفسه باطل، فكيف يثبت منه الحكم بالحكم، وهو في حكم الظاهر من المدعين لذلك الحكم لنفسه على غيره، وقد رأيت أن الشرح في مسألتك يطول، فقد بقي في النفس أشياء، والقرطاسة ضيقة، والظن أن التوسع هو المطلوب في الحال فلنرجع إلى شيء من ذكره باختصار، فالقول أنه إذا ثبت جواز التوسع مع جهل الأصل والترجيح، فلا ينبغي لأهل الورع والدين أن يستأثروا بذلك {من^(١)} دون المشارك لهم بالرأي، بل النظر للجميع هو الأولى، فيصطلحان على شيء بينهما يأخذانه هنيئا مريئا برضا منهما متفق عليه هو الأولى والأصلح في باب الحزم والاحتياط لعدم وجود الوجوب لأحدهما بالترجيح، فإن كان في شك من معرفة الأولى فلا شك أن الأولى به أن يخرج من الشك إن قدر عليه باتفاقهما والصلح^(٢) خير فيما أشبه هذه الأبواب من مواضع الشبهات والالتباسات والتشكيكات، والله أعلم.

كتبت الجواب إذا^(٣) لم تعرف الأعدل، ثم نظرت المسألة بعد فإن كان يرى الأعدل جاز له أن يأخذه^(٤) على الرأي الأعدل عنده والسلام.

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: فالصلح.

(٣) في ب: إذ.

(٤) في أ: يأخذ.

جواز العمل بأثار المسلمين

مسألة:

وقد وجدنا شيخنا أن شيئاً من الأثر لم يعمل به، ولا يؤخذ بشيء منه، مثل المصنف^(١) ومختصر الخصال^(٢) ومنهاج العدل^(٣) وجامع أبي محمد^(٤) أهذا القول له أصل صحيح عندكم أم لا؟.

الجواب:

كل آثار المسلمين الصحيحة جائز العمل بها، ولكن في بعض الآثار مسائل مجملة لا بد من النظر فيها، لتفصيلها وتفسيرها، والله أعلم.

(١) كتاب المصنف من أجل كتب الفقه الاباضي ومن أشرفها قدراً تأليف العلامة أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي من أعلام القرن السادس الهجري وهو ابن ابن عم العلامة محمد بن إبراهيم الكندي صاحب بيان الشرع وهو أيضاً مرتب بيان الشرع، يقع المصنف في أحد وأربعين جزءاً ومنهج المؤلف في هذا الكتاب أنه يورد تحت كل باب عدة مسائل ويرد في كل مسألة بجوابها وهو موسوعة إسلامية شاملة وللوالد رحمه الله منظومة في عدد أجزاء المصنف وذكر أهم ما يحويه كل جزء تشتمل على خمسمائة وعشرين بيتاً ونظم في الغرض نفسه قصيدة رائية تقع في اثنين وسبعين بيتاً.

(٢) كتاب مختصر الخصال للإمام إبراهيم بن قيس بن سليمان الهمداني الحضرمي من أعلام القرن السادس الهجري طبعته وزارة التراث في جزء واحد جمع فيه مؤلفه خصال الفقه من واجب ومندوب ومكروه ومحرم ومباح وهو كتاب مختصر في فنه وقد اهتم به الإمام السالمي فنظمه ثم شرع في شرحه شرحاً واسعاً ولم يتمه وأسماه معارج الآمال على مدارج الكمال نظم مختصر الخصال.

(٣) كتاب منهاج العدل للشيخ العلامة عمر بن سعيد بن عبد الله بن المعد البهلوي المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ موسوعة فقهية واسعة تقع في أربعة مجلدات كبار التزم فيه مؤلفه تصدير كل باب من أبوابه بجواب عن الشيخ العلامة أحمد بن مفرج البهلوي.

(٤) كتاب الجامع أو جامع أبي محمد تأليف العلامة أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة السليمي البهلوي من علماء القرن الرابع الهجري طبعته وزارة التراث في جزأين يعد من أعظم المراجع الفقهية والأصولية عند الأصحاب قرن فيه مؤلفه كل مسألة بدليلها وأظهر فيه مقدرته على تحقيق المسائل واستنباط الأحكام.

جواب المحقق الخليلي

لمن عزاه في وفاة الشيخ سلطان بن محمد البطاشي

{مسألة^(١)}:

ومن كلام له تعزية منه إلى من كتب إليه عن الشيخ سلطان بن محمد
{البطاشي^(٢)}:

وصلني كتابك الكريم، أيها الولد الحميم، {و^(٣)} من قبله قد علمنا بما^(٤)
ذكرته من الرزء العظيم، وليس إلا التسليم والرضا لمن بيده في عباده صرف
القضاء، فهو المتصرف في بلاده، والحاكم في عباده، {و^(٥)} لا يسأل عما يفعل،
وفعله عدل، ولا راد لقضائه، ولا معقب لحكمه، وهو سريع الحساب، ومسبب
الأسباب، والقائل في كتابه: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ^(٦)﴾ ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ
بِغَيْرِ حِسَابٍ^(٧)﴾ ومصابه عام على الخاص والعام، وليس لنا ولكم فيه لوجه
الملك الجليل، إلا العزاء الحسن والصبر الجميل، نرجو^(٨) به من عنده الثواب
الجزيل. وعليكم^(٩) السلام ورحمة الله وبركاته.

(١) كلمة مسألة زيادة من المحقق.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ: ما.

(٥) سقط من: أ.

(٦) الرعد ٣٨

(٧) الزمر ١٠

(٨) في أ: يرجو.

(٩) في أ: عليك.

المقلد بين الأخذ بالحكم أو بالواسع

مسألة:

وفي ضعيف العلم إذ أراد الدخول في شيء من أمور دينه ودنياه، فسأل علماء مصره^(١) فأجابوه على ذلك أن الأمر الذي يريد الدخول فيه جائز في الواسع، ولا يجوز في الحكم، فهل يجوز له ترك الحكم، والأخذ بالواسع إذا جهل الأفضل من ذلك أم لا؟.

الجواب:

إن الحكم والواسع مما يجوز الأخذ بهما، فمن أخذ بالحكم فقد تمسك بالأصل، واستمسك بالعروة الوثقى، {و^(٢)} من أخذ بالواسع فهو وجه من وجوه الحق عند أهل العدل، والله أعلم.

الراوي أولى بما روى صدقا أو كذبا

مسألة:

ومما يوجد عن الشيخ الرباني أبي سعيد: ولسنا ممن يرد الروايات فإن صدقوا فلا أنفسهم، وإن كذبوا فعليها، ما أحفظه أن لفظ أبي سعيد هذا بعينه بين لنا جميع ذلك.

الجواب:

قول الشيخ: أهل الروايات أولى بما روى، صحيح إذا احتمل فيها الحق

(١) في ب: عصره.

(٢) سقط من: أ.

والباطل، ولم تثبت في الطرق الصحيحة عنه ﷺ فلا يقطع بثبوتها وصحتها، ولا يصح الجزم أيضا بنفيها على سبيل القول بالغيب، وأهل^(١) الروايات أولى بما رووا إن صدقوا فلا أنفسهم، وإن كذبوا فعليها، وما ربك بظلام للعبيد.

ما تقتضيه لفظة قد قيل

مسألة:

{و^(٢)} في الذي يقرأ في بعض الكتب، ووجد مسألة فيها كذا وكذا، وقد قيل ولم يبين ما هو، أتكون قد قيل نفسها تقتضي الاختلاف، وبصير في تلك المسألة معنى غير ذلك؟ تفضل بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

هذا اللفظ غير صريح في وجود الاختلاف، فلو وجد مثلا وقد قيل في الخنزير: إن حرمة بنص الكتاب، وإجماع الأمة لم يدل ذلك على أن القائل أشار إلى وجود الاختلاف في ذلك، لكن يمكن أنه^(٣) حكى أثرا وجدته^(٤) كذلك، فنبه {عليه^(٥)} بقوله: قد قيل ذلك، وربما وجد ذلك في مواضع يختلف^(٦) فيها، وقصد التنبيه على الاختلاف، فلا بد من مراعات قرائن الأحوال لوضع كل حكم موضعه، إذ لا يصح غير ذلك والله أعلم.

(١) في ب: وأولى.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ: أن.

(٤) في ب: وحده.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في أ: تختلف.

الفتوى بخلاف الحق

مسألة:

عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: واتفق أصحابنا أن القول بالرأي الذي لا يجوز فيه الاختلاف^(١) {لا يجوز^(٢)} وهالك من^(٣) أجاز ذلك، {و^(٤)} معي أن في ذلك نظراً ويحتاج^(٥) إلى تفصيل القول في ذلك، ليخص كل وجه منه حكمه في ذلك، فأما ما تقوم به الحجة إلا بالسمع من دين الله تعالى، وقامت الحجة بمعرفته، فلا يجوز فيه القول^(٦) بالرأي بجواز الاختلاف، لأنه لا يسعه اختلافه بعد ذلك على كل حال.

وإن خالفه على ذلك فلا شك في هلاكه، وأما فيما لم^(٧) تقم عليه الحجة {بمعرفة بالسمع مما لا تقوم^(٨)} بمعرفة^(٩) {فيه^(١٠)} الحجة إلا بالسمع، وظن في تفسير الحق أنه كذا وكذا من غير أن يشك^(١١) فيه، فيلزمه الوقوف بالشك ولم يخطر بباله أنه عسى أن يكون في ذلك حكم أنزله {الله^(١٢)} تعالى، أو في السنة جاء في ذلك حكم أو في إجماع حق، فيلزمه الوقوف فأخيراً الحق فلا يهلك

(١) في أ: لا يجوز الاختلاف فيه.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: فيه.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في أ: يحتاج.

(٦) في أ: فلا يجوز القول فيه.

(٧) في ب: لا.

(٨) سقط من: ب.

(٩) في ب: بمعرفته.

(١٠) سقط من: ب.

(١١) في ب: شك.

(١٢) سقط من: أ.

بذلك مع صدقه {و^(١)} صدق إخلاصه إلى الله تعالى في العمل بالحق، واعتقاده أنه لا يعمل إلا بالحق، ومتى ظهر له من علمه باطل ليرجع عنه ما لم يدن بذلك الخلاف.

وهذا القول يخالف من قال: إن من وجد في الشريعة للزوجة الربع من الميراث من زوجها، والمراد كذلك مع غير الأولاد، فلم يدر بذلك وأفتى أن لها الربع، وهناك مع الزوج أولاد إن خطأ العالم في هذا لا يعذر به إذا لم يكن أراد لها الثمن، فزلت لسانه فقال من حيث لا يدري بنفسه: إن لها الربع فهو الذي يعذر به من الخطأ، وإن خطر بباله عسى أن يكون قد جاء في دين عن الله في تنزيهه أو في السنة أو في الإجماع لزمه الوقوف.

ومعي أنه لم يتوقف على هذا وظن الحق ظنا لا شك معه فيه، وفي نفسه أن لو ثقل في ذلك ما دخل في الشك، فلا يهلك العالم المفتي، ولا المفتي المستفتي إذا عمل بذلك ما لم يدن بذلك. انتهى ما أردنا نقله من كلام الشيخ.

وقال في موضع آخر: إذا خالف الحق مما لا تقوم به الحجة إلا بالسماع، ولم تقم عليه الحجة بمعرفته بالسماع، وهو يظن أنه على الحق المبين، وقد علم الله منه صدق نيته وإخلاصه واعتقاداته الحقيقية أنه لا يهلك بذلك ولا {من^(٢)} عمل بقوله ما لم يدن بذلك، وما لم تقم عليه الحجة بمعرفة الحق في ذلك، وهذا يخالف قول بعض أصحابنا كما ذكرناه، ولم أك منفردا بهذا القول الذي خالفت فيه بنفسى، لأن صاحب كتاب الدليل لأهل العقول لبಾಗಿ السبيل^(٣) تأليف عالم

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: أ.

(٣) كتاب الدليل لأهل العقول لبಾಗಿ السبيل بنور الدليل لتحقيق مذهب الحق بالبرهان والصدق للإمام العلامة أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم بن مناد السدراتي الوارجلاني يقع في ثلاثة أجزاء طبع أكثر من مرة توجد منه نسخة مخطوطة بمكتبة وزارة التراث تحت رقم ١٤٦ والكتاب يبحث

من أصحابنا من أهل المغرب كذلك أتى فيه: إنه لا يهلك بذلك، ولمن قال: إنه لا يعذر بخطئه كذلك أحكاما أتاها في المنقطع الذي لم تبلغه الدعوة، ولم يبلغه شيء من أمور العبادة التي كلف الله تعالى {بها^(١)} عباده المكلفين بذلك، ما يدل على عذر المخطئ كذلك، وعلى عذر ذلك العامل بفتواه، فيصح أن هذا القول الذي قيل به فيه^(٢) أنه لا يهلك هو الأصح. انتهى.

قال غيره من الضعفاء: لما وجدنا هذا الرأي الخطير الصادر عن نتيجة فؤاد هذا الجهينة البصير، وفاقا للشيخ المغربي سررنا به غير قليل، لأنه فيه سعة من الضيق لمن من الله عليه بسلوك الطريق، ولأنه غريب عندنا لم يأت به صريحا أحد من العلماء قبلها فيما عرفنا، حتى الكدمي رحمة الله عليه لم يأت به في معتبره.

وكذا أبو نبهان رحمه الله لم نجده عنه في غير موضع من أثره، وإنما أدنى ما وجدنا في هذا الموضع من الرخصة في الفعل دون القول عن شيخنا الكدمي رحمه الله، ومع هذا كله أحببنا مناظرة شيخنا الخليلي في جميعه لقله درايتنا بمداخل هذه الأمور ومخارجها، فتفضل علينا أيها الشيخ يرحمك الله، بإتيان ما عندك من العلم في هذا الشأن كله، لنعمل بعلم ونقول بعلم، جزاك الله خيرا.

في اختلاف الأمة ومذاهب الفرق وفتنة الصحابة وفي بعض مسائل علم الكلام وأصول الدين ويبحث كذلك في المنطق والهندسة والخط والعدد وغيرها وهو في كل ذلك يذكر الدليل على معتقده ويرد على المخالفين من سائر المذاهب الإسلامية أما المؤلف فهو أحد أقطاب المذهب ومن كبار العلماء المحققين ولد بسدراته من قرى وارجلان مطلع القرن السادس الهجري وأخذ هناك مبادئ علومه ثم قصد قرطبة وأقام بها سنين عديدة وحصل منها على مختلف العلوم النقلية والعقلية حتى فاق أقرانه له مؤلفات أهمها تفسيره للقرآن الكريم قيل: إنه يقع في سبعين جلدا وترتيبه لمسند الإمام الربيع بن حبيب وله كتاب العدل والإنصاف في أصول الفقه والاختلاف طبعته وزارة التراث في ثلاثة أجزاء وله كتاب مرج البحرين في علم المنطق وله ديوان شعر وأجوبة فقهية ورسائل متنوعة وغير ذلك من أسفار العلم توفي بسدراته سنة ٥٧٠ هـ.

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: الذي قيل فيه به.

{الجواب} (١):

قال العبد {الفقيه} (٢) {البليد العمي سعيد {بن خلفان} (٣) الخليلي قولاً يرجو به في المعاد ذخراً، قرابة لله وشكراً: إن الفتيا بما يخالف أصول الحق التي لا يسع خلافها هي من القول الحرام، المجتمع عليه في دين الإسلام، فمن أحله (٤) بفتياه أو حرم ما أباحه الله، لا بد له من حالين، لأن قوله لا يعدو عن وجهين: إما أن يقول هذا حلال في دين الله، أو حرام عند الله، وهو في ذلك على خلاف الإجماع، وإن كان مما لا تقوم الحجة فيه إلا من السماع، فعندي أن هذا غير سالم في حاله، ولا معذور في مقاله، لأنه قائل بالباطل، كاذب على الدين، مفتر على الله تعالى مصل لعباده، يسجل عليه بقوله: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (٥).

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ (٦) فقد قرن القول بما لا يعلم بالشرك بالله تعالى، وعده في جملة {واحدة} (٧) ما ساقته الآية الشريفة من ذكر الفواحش العظيمة، فدعواه بأن الله أحله أو حرمه لا يخرج له من هذا البتة.

وقوله: بأنه حلال أو حرام في الدين مطلقاً، لا يخرج عن هذا والتعلل فيه بالجهل، أو يظن حلاله أو بأنه لم تبلغه حرمة من السماع كله ليس بشيء،

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق لم ترد بالأصل.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في أ: أجله.

(٥) الأنعام ١٤٤

(٦) الأعراف ٣٣

(٧) سقط من: ب.

لأن الظن لا يغني من الحق شيئاً، وتلك أمانتهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين.

وقوله: إنه حلال أو حرام في الرأي، أو عند العلماء، أو مع المسلمين، أو في قول الفقهاء، أو في صريح الأثر، أو ما يجري هذا المجرى كله ملحق بذلك، فلا جواز له هنالك، لأنه من صريح الباطل الممنوع، وفي المجتمع عليه أن القول بالرأي في مواضع الدين حرام مجتمع على بطلانه، لا يوسع في القول به، ولا يجوز لأحد قبوله.

وحكم العامل به على هذا ما لم يدن به أو يعتقده عن الله كذلك، فحكمه في أحسن وجوه الاحتمالات له حكم راكب الكبيرة من هذا الباب في مسألة خطأ العالم، وقد صرح الشيخ أبو نبهان فيها بما يغني عن المزيد، ولم يبين لي في هذا الموضوع ما ذهب إليه الشيخان: ناصر بن أبي نبهان والمغربي الذي أسند رفيعته إليه واعتمد في هذا التأصيل عليه، فانهما قد جعلاً للظن والشك والجهالة، حكماً يوجب العذر لمن قاله في مخالفة الدين.

وعندي أن هذا ما لا جواز له في رأي ولا دين، اللهم إلا أن يكون على نحو الوجه الثاني الذي وعدنا بذكره آنفاً، وهو أن يتستر المفتي بنحو قوله: الذي معي أو عندي أو في نظري أو في رأيي أو يخرج معي أو يظهر لي، أو يبين لي أو ما يجري مجرى هذا الباب، في تأصيل المسألة والجواب.

ففي أكثر ما قيل بظاهر أحكام اللفظ أنه لو زل أو أخطأ لم يَأْتَم إن كان معه كذلك لا احترازه عن إطلاق القول في مسائل الدين، وإخبارهم بما في نفسه، كما قال أبو بكر رضوان الله عليه: إنما أقول فيها برأيي، فإن كان حقاً فهو من الله، وإن كان باطلاً فهو مني ومن الشيطان.

وعلى هذا المذهب فيخرج أن هذا القول ليس بفتياً أصلاً، وأن المستفتى ممنوع في معنى الحكم من الأخذ به إلا أن يعلم صوابه.

وكذا إن شرط فيه النظر وعدم الأخذ به إلا أن يظهر صوابه، ولهذا كان الشيخ أبو نيهان وغيره كثيرا ما يحتزون بمثل هذا في الأجوبة مخافة خلل الوجود، زلل ينشأ عن عللهم بإمكانها أدري، وبالاحتراز منها أخرى.

وأما في معنى^(١) الواسع فالقول بمثل هذه الأساليب إن صدرت عن الفقيه الذي تؤخذ الفتيا عنه، إذا علم أن هذه كانت طريقته فيما يريد أن يورده من معاني الرأي، فالأخذ به واسع في غير الحكم، وعده عنه رأيا جائزا إن كان هو ممن يؤخذ الرأي عنه، ويكون حجة في القول به، كما نبه الشيخ الكدومي رحمة الله عليه في غير موضع من آثاره على ما استحسنته من رأي القوم أو غيره فأتى عليه بالإيحاء والإشارة في أكثر المواضع فكان من بعده أثرا يتلى، ورأيا يعتمد، جزاه الله تعالى خيرا على ما أظهره من الحق، ووضحه من الهدى فهذا ما عن لي أن أذكره في هذا الموضع والله أعلم فينظر فيه.

رد الشهرة الباطلة

مسألة:

ومما قاله الشيخ ناصر بن أبي نيهان: فصح أن هلاك أهل الإقرار بأحد ستة أحوال:

الأولى: الضلال في التوحيد فيما وجب ووجب^(٢) أو أوجب الله الإيذان به مما تقوم به الحجة بمعرفته من العقل وجواز الرأي في ذلك الحال.

الحالة الثالثة^(٣): إجازة الرأي لخلاف شيء من دين الله الذي لا يجوز فيه

(١) في أ: متنى.

(٢) كلمة وجب مكررة مرتين في النسختين.

(٣) لم ترد الحالة الثانية في النسختين: أ، ب ولأبي مسلم رحمه الله تعليق عليها في هامش النسخة: أ إلا أنه بتر أكثره بسبب نسخ المخطوط من قبل آلة التصوير وما بقي من تعليقه فهو غير مفهوم.

الاختلاف مما لا تقوم بالحجة بمعرفته إلا بالسمع بعد قيام الحجة بمعرفته بالسمع.

والحالة الرابعة: الدينونة على خلاف شيء من دين الله تعالى مما لا يسع مخالفته على كل حال، قامت عليه بمعرفته بالحجة أو لم تقم فهو هالك بالدينونة في ذلك على كل حال.

والحالة الخامسة: مخالفة الحق فيما لزمه اعتقاده أو علمه أو تركه بعد قيام الحجة عليه بلزوم اعتقاده أو علمه أو تركه.

{والحالة^(١)} السادسة: براءة من ولي لا يجوز {له^(٢)} أن يبرأ منه برأي ولا بدين أو تصديق شهرة توجب البراءة منه لا يسعه تصديقها.

فإن قلت: قال بعض أصحابنا: إن تصديق شهرة قتل عيسى بن مريم لا يجوز وهي^(٣) شهرة توجب البراءة من أهل البراءة.

فأقول لا يجوز على من قامت عليه الحجة من كتاب الله، أو من لسان نبي {تقوم^(٤)} أو ممن تقوم به عليه الحجة في^(٥) الفتيا والإفهام في حكم العقاب قاتلوه، لأنهم معتمدون قتله فكيف لا يحكم بعقاب القاتل وليس قتل الأنبياء مما لا يجوز تصديقه بل قال: ﴿فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ﴾^(٦) أن تتولون قاتلهم.

ومن صدق ذلك قبل قيام الحجة عليه بالسمع أنهم لم يقتلوه ولم يهلك بذلك

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ: لا يجوز وهو هي. بزيادة هو.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في أ: فهي.

(٦) البقرة ٩١

وإن لم يأتته كذلك فالحق كذلك، وإنما أخبرنا الله بحقيقة الأمر فيه وذلك أنه كان النبي عيسى في بيت يهودي، وهم يريدون قتله، فقال لهم صاحب البيت: هو معي، فذهبوا معه إلى بيته فنظرهم عيسى عليه السلام، وخرج عنهم، ولم يعلموا به فصور الله تعالى صاحب البيت على صورة عيسى عليه السلام فقتلوه ثم شكوا في قتله فقالوا: إن كنا قتلنا عيسى فأين صاحب البيت؟ وإن كنا قتلنا صاحب البيت فأين عيسى؟ فصاروا في شك من ذلك، وليت شعري هل ظهر عيسى بعد ذلك مع أحد غيرهم من أنصار أنصاره أم أماته الله بعد ذلك. انتهى ما أردناه من هذا.

قال غيره: وإجازة الشيخ ها هنا لمن صدق تلك الشهرة ما لم تقم عليه بذلك الحجة لم نجدتها^(١) عن الشيخ أبي سعيد ولا غيره، فتفضل سيدي علينا بتبيان^(٢) هذا وهل يخرج قول الشيخ ناصر في هذا على جواز الدينونة بذلك لقوله وإن لم يأتته كذلك فالحق كذلك ما لم تقم الحجة عليه أم ذلك بالرأى كما أجازته في المسألة الأولى، وإذا جاز^(٣) هذا دينا أو رأيا فهل صح جوازه من قبل أنهم أقرروا على أنفسهم بما هم له أهل ومن حيث إنهم يدعوا على أحد من المسلمين شيئا من الكفر في دينهم كما ادعت الشيع والروافض ما ادعت وكن ادعى من الكفرة سحر سليمان عليه السلام ولم يدعوا على أحد من الخليفة حقا في نفس أو مال فحينئذ لا يجوز تصديقهم بإجماع المسلمين.

تفضل سيدي على خويدمك بحل هذه المشكلات وبتفصيل^(٤) هذه المجملات وهل يجوز لمن بلغته الشهرة بان فلانا تزوج فلانة، أو فلانا هذا هو ابن فلان أو

(١) في أ: يجدها.

(٢) في ب: بيان.

(٣) في أ: أجاز.

(٤) في أ: وتفصيل.

فلانا قد توفي بالأرض^(١) الفلانية أن^(٢) يعتقد صحتها وتصديقها ويكون سالماً وإن كان الأمر في علم الله ليس كذلك أم لا يكون جواز ذلك {للحكم الظاهر كما أن الحكم يقضي شهادة الشهود لالتزام الأحكام الظاهرة أم لا يجوز ذلك^(٣)} البتة إذا وافقوا شهرة الدعوى، وما الفرق بين الشهرتين، وما السبيل على معرفة هاتين القضيتين؟ تفضل شيخنا علينا برد الجواب مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

الله أعلم وما أخوفني أن تكونوا بحالي مغترين، مع كونكم إلى البحث كالمضطربين، لعدم الفقهاء، وقلة العلماء في هذا الزمان الكدر والذي اعلمه من نفسي وأخبركم به عني أني كثير الجهل، قليل العلم متكلف النظر، لا من أهل الرأي ولا من ذوي البصر، وعلى ما بي من قلة الدراية والتفطن للدقائق من النظر والغوص على غوامض الحقائق من الأثر.

فكأنني أضعف عن الاعتراض على ما أورده في هذا المحل هذا الشيخ الفقيه المجتهد الذي أبرز ما عن له في مسألة الشهرة في قتل المسيح عليه السلام على من لم^(٤) تقم عليه الحجة بخلافها من بعض^(٥) كتاب عن الله ناطق، أو نبي أو رسول من الله صادق.

إلا أن معتمد الشيخ الكدمي في هذا الباب هو التمسك^(٦) بالهدى من أوثق العرى والأسباب لأنها في الأصل شهرة باطل وقولة زور، لو جاز تصديقها أو

(١) في ب: بأرض.

(٢) في أ: أو.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ب: لا.

(٥) كذا في النسختين: أ، ب وتعقبه أبو مسلم رحمه الله في هامش النسخة أ فقال: لعله نص.

(٦) في ب: للتمسك.

التعويل^(١) عليها، وكانت حجة لقائلها أو قابلها لجاز قبول شهرة الدعوى بمن شهر معه أن أبا بكر قد اغتصب الإمارة بعد النبي ﷺ، وأن عمر بن الخطاب قد ضرب البتول فاطمة بنت الرسول صلوات الله عليه حتى ألقى الجنين من بطنها إن لم يشتهر معه إلا ذلك ولا سمعت أذناه بما يخالفه هنالك لأنه في الأصل من الممكنات والمحتملات ولكن تحقيق هذه البحوث وتفصيلها مما يتسع القول فيه فليطالع من كتب الفقه والله أعلم.

وعنهم أيضا^(٢): إن الله قد حكم بأجال العباد على ما علم من غير تردد وأنه: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْمرُّ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ عُمُرِهِ﴾^(٤) معمر^(٥) آخر فالضمير المعمر لا لذلك المعمر بعينه.

وذهب الكعبي^(٦) في المقتول أنه ليس بميت لأن القتل فعل العبد والموت فعل الله واحتج بقول الله تعالى: ﴿أَفَأَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ﴾^(٧) يعني أن للمقتول أجلين: أحدهما القتل، والآخر الموت فإنه لو لم يقتل لعاش إلى أجله الذي علم الله {تعالى^(٨)} موته فيه لولا القتل وهذا باطل.

(١) في أ: تصديقها والتعويل.

(٢) في أ: أيضا مكررة مرتين.

(٣) الأعراف ٣٤

(٤) فاطر ١١

(٥) في ب: عمر.

(٦) عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي من بني كعب البلخي الخراساني أبو القاسم: أحد أئمة المعتزلة كان رأس طائفة منهم تسمى الكعبية وله آراء ومقالات في الكلام انفرد بها وهو من أهل بلخ ولد سنة ٢٧٣ هـ أقام ببغداد مدة طويلة وتوفي ببلخ سنة ٣١٩ هـ له كتب منها: التفسير وتأيد مقالة أبي الهذيل.

(٧) آل عمران ١٤٤

(٨) سقط من: أ.

وقوله: في فناء النفس ذكر هنا أن الروح اختلف العلماء فيها عند النفخة الأولى من النفختين وهي نفخة الفناء في القرن المسمى بالصور، فلا يبقى عندها حيٌّ إلا هلك ثم نفخ فيه نفخة أخرى وهي نفخة البعث فتخرج منه الأرواح المجتمعة إلى أجسادها فلا تخطئ روح جسدها قال الله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٣٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿١﴾﴾.

وقول ابن القيم^(٢): اختلف في أن الروح تموت مع البدن أم البدن وحده على قولين ومع السبكي^(٣) بقاؤها، وأصح ما قيل فيها مذهب أهل السنة والجماعة أن الروح جسم كما قاله مالك، وكل من يقول: إن الروح تموت وتفنى فهو ملحد وإنما هي محفوظة بحفظ الله تعالى إما منعمة وإما معذبة.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: كل ذلك من الممكن فناؤها أو بقاؤها ويجوز أن تكون منعمة أو هي لا تحس^(٤) بنعمة ولا بعذاب إلا إذا كانت في جسد ونفسي تميل إلى هذا الآخر أنه هو الأصح، ونرى^(٥) القول الأول بعيدا عن الصواب، وهذا مما يسع جهله وهي من مسائل الرأي ولا مخرج من علم الغيب الذي لا يكون إلا ظنيا إلا من رد العلم في ذلك إلى الله تعالى.

(١) الرحمن ٢٦ - ٢٧

(٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين: أحد كبار العلماء مولده ووفاته في دمشق ولد سنة ٦٩١ هـ تتلمذ لابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه وسجن معه في قلعة دمشق وأهين وعذب بسببه وطيف به على جمل مضروبا بالعصا وأطلق بعد موت ابن تيمية توفي سنة ٧٥١ هـ.

(٣) علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي أبو الحسن تقي الدين: شيخ الإسلام في عصره وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات ولد في سبك بمصر سنة ٦٨٣ هـ وانتقل إلى القاهرة ثم إلى الشام وولي قضاء الشام سنة ٧٣٩ هـ واعتل فعاد إلى القاهرة فتوفي فيها سنة ٧٥٦ هـ.

(٤) في أ: تحسن.

(٥) في أ: وترى.

تفنيد جهل عمر بن الخطاب مسألة توريت الخال

مسألة:

ووجدنا في كتاب المهذب^(١) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لم يورث الخال حتى جاءه ابن^(٢) مسعود وكان قد أمر بالإبل أن توضع في بيت مال المسلمين وقال: إن الخال كرجل من المسلمين فكيف يصح سيدي أن يكون ابن^(٣) الخطاب جهل مثل هذه المسألة في أيام خلافته رضي الله عنه مع صحبته لرسول الله ﷺ^(٤) وأنزال^(٥) الوحي في أيامه وطول عهده بالإسلام؟.

ولو قيل أن ذلك في مبدأ^(٦) إسلامه لراق في العقل أكثر من قولهم في أيام خلافته لأن من أقل علما وعملا من عمر لا يجهل ما^(٧) هو أدق من هذه فكيف بهذه أم أن هذه الرواية عنه لا يثبتها العلماء الكبار من الإباضية أم لذلك تأويل لم نره لما بنا {من^(٨)} جهالة، أم هذه مسألة رأي وكان عمر يرى قوله رأيا ثم رجع عنه لمعنى، وما عندك سيدي في هذا؟.

{الجواب}^(٩):

قال إن هذه في الأصل مسألة رأي ولعل عمر رضوان الله عليه كان يرى فيها

(١) كتاب المهذب وعين الأدب للشيخ الفقيه محمد بن عامر بن راشد المعولي المتوفى سنة ١١٩٠ هـ يبحث في علم الميراث طبعته وزارة التراث في جزأين.

(٢) في أ: بن.

(٣) في أ: بن.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في ب: وأنزل.

(٦) في أ: مبتدأ.

(٧) في أ: من، قال أبو مسلم رحمه الله في الهامش لعله: ما.

(٨) سقط من: ب.

(٩) سقط من: أ.

رأي زيد بن ثابت ثم رجع عنه إلى ما قال ابن^(١) مسعود وليس بلازم في الأصل أن يكون الإمام أعلم من جميع الأنام والله أعلم.

فعل ما لا يسع جهل حرمة بالضرورة

{مسألة وجوابها}^(٢):

وعمن^(٣) ركب الربا بجهله وهو دائن بالسؤال عما يلزمه في دين خالقه وكذلك الذي تزوج أخته من الرضاعة إذا كان عالما بنسبها من الرضاعة.

ولا ينفعه الجهل ما هنا فإن فعل ذلك هلك وقيل في هذا وبابه مما لا تقوم به الحجة، إلا من السماع أنه إذا لم تقم عليه الحجة بحرمة و جهل هو ذلك ودخل فيه على الدينونة بالسؤال عنه بعينه إن هدي إلى ذلك وإلا ففي الجملة فيما يلزمه السؤال عنه وكان دائنا لله تعالى بالتوبة من ذلك بعينه إن عرف ذلك، وإلا ففي الجملة ودائن لله بالخلاص مما يلزمه في ذلك بعينه إن فهم ذلك وإلا ففي الجملة ولم يكن في دخوله في ذلك متعمدا لإثم ولا قاصدا لظلم ولا مخادعا لله في دينه في سريرة أو علانية ولا مستخفا بشيء^(٤) من أوامر الله تعالى في ذلك، ولا متهاونا به أنه لا يهلك بذلك على هذه الشروط المذكورة والقيود الماثورة، وترجى له السلامة بذلك عند الله تعالى. والله أعلم.

(١) في أ: بن.

(٢) زيادة من المحقق لم ترد بالنسختين: أ، ب.

(٣) في أ: ومن.

(٤) في ب: ولا مستحقا لشيء.

تضمين العامل خطأ فتوى العالم

مسألة:

والعالم إذا أفتى بباطل زللا من لسانه، فعمل به المفتى أم لا؟.

الجواب^(١):

قد قيل: إن المفتى في هذا الموضوع سالم والعامل بذلك في موضع ما لا يسعه العمل به هالك وقيل: إذا دخل فيما لا يسعه جهله من الأفعال المحجورة مع اعتقاد التوبة منه بعينه إن كان باطلا إن هدى إلى ذلك وإلا ففي الجملة يعتقد^(٢) السؤال عنه بعينه إن اهتدى إلى ذلك وإلا ففي الجملة لما يلزمه من ذلك، والدينونة بالخالص مما يلزمه من ذلك بعينه إن عرف ذلك إن كان مما يلزمه فيه حق وإلا ففي الجملة فقد قيل: إنه يرجى له أن لا يهلك بذلك على هذه الشروط المذكورة وقيل: إنه لا يهلك على هذا إلا أن يقع فيما لا يسع جهله فله حكم آخر، وقابل الباطل ليس بمعذور في قبوله، ولا بمباح له فعله ولا القيام عليه وإنما رجيت^(٣) له النجاة في هذه الصورة، بما اعتقده وأتى به من التوبة والدينونة والسؤال الواجب {عليه^(٤)} جملة وتفصيلا لأن الهلاك يتحقق مع عدم ذلك لا مع وجوده فكل داخل في مآثم أو هلكة فالنجاة له منها موجودة بالتوبة والسؤال والدينونة بالواجب ولا يهلك بذنبه تائب مقر دائن بالواجب عليه، فإنه لا يهلك على الله إلا هالك قد شرد عن الله شراد البعير النافر، وهو الذي لم يتب ولم يرجع إلى الحق، والله أعلم.

(١) في أ: قال.

(٢) في ب: واعتقد.

(٣) في ب: وجبت.

(٤) سقط من: ب.

ما يسع جهله من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

مسألة:

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ما الذي يسع جهله منها وما لا يسع؟.

{الجواب} (١):

قال: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصلان عظيمان من أصول الدين ومن عرف حكم ذلك وقدر عليه فقد قيل: إنه لا يسعه جهله في موضع وجوبه، لأنه مما تقوم به حجة العقل ويلزم المكلف به كلزوم الصلاة والصيام وغيرهما من الفرائض.

وأما من جهل حكمه وكان قادرا على السؤال عنه واجدا للمعبر فقد قيل: إن عليه أن يسأل عنه في موضع وجوبه، وقيل: إن كان مما تقوم به حجة العقل وكان هو جاهلا بحكمه فلا يهلك بتركه ما لم تقم الحجة عليه وفي هذا تفاصيل مبسطة في كتب الفقه، وذكرها الشيخ في كتاب الاستقامة فلتطالع، والله أعلم.

وأما قوله: أنا عند أهل المعاصي إن جاءني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن كان معناه أنه عند العصاة بالحماية لهم، والذب عنهم والمدافعة عن تغيير المنكر والاعتراض عن الأمرين بالمعروف بالبطش بهم والكف لهم (٢) عن ذلك فهو منافق خبيث خصم لله ولرسوله يستحق البراءة منه في موضع وجوبها أو جوازها على من قدر على ذلك وعرف حكمه.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق لم ترد بالنسختين: أ، ب.

(٢) سقط من: ب.

وأما إن كان معناه أنا عند العصاة أي يكون قاعدا عندهم ليعين الأمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر أو لغير هذه من المعاني الجائزة فلكل نازلة حكم ولكل كلام من الحكم ما يقتضيه معناه، والله أعلم.

وأما قوله: إن العالم فلان والعالم فلان، كانا قبلكم ولم ينكرا عليهم فليس بحجة تبطل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنهما فريضة على من قدر عليهما ولعل العالم فلان كان في موضع العذر فلا حجة بذلك.

وأما من لم يرض بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو غير راض بحكم الله تعالى، ومن لم يرض بأحكام الله تعالى فهو منافق وله أحكام ما مضى.

وأما من ركن إلى العصاة بظلم وقصد بذلك دفع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتقوية أهل المعاصي فله حكم من مضى في المسألة مصرحاً به وكفى.

وأما إن^(١) كان قصده في الوقوف بينه وبينهم ذبا عن الأمر بالمعروف وشفقة عليه واستبقاء له عن امتداد الأيدي إليه بالبطش والظلم في وقت ما يرى عجزه عن مقاومتهم ورأى^(٢) الصلاح في ذلك ولم تكن^(٣) له نية سوء فينبغي أن يحسن الظن بالمسلم ما احتتم له العذر والله أعلم.

وأنا يعجبني للضعيف وغيره إذا لم تكن^(٤) يد المسلمين قوية قاهرة قادرة على التأديب والردع أن يوطنوا أنفسهم على احتمال الأذى^(٥)، وترك الإصغاء إلى

(١) في أ: من.

(٢) في أ: وبرأي.

(٣) في أ: يكن.

(٤) في ب: يكن.

(٥) في أ: الأخرى.

أقوال أهل الفساد والضعف وترك الاعتناء بها أصلاً مخافة أن تنجر^(١) {إلى^(٢)} من^(٣) هو أشد وأعظم منه فإن ذلك مما^(٤) يشوش القلوب ويكدر النفوس حتى لا يصفو لذي دين دينه ولا يتم لذي عقل عقله.

وإن هذا الزمان الكدر لا يتسع لاستقصاء^(٥) الأوامر في الناس في كل شيء من أمورهم والسلامة في التغافل عن أكثر الأمور إلا ما لزم من الأشياء الظاهرة مجاهرة بالمعاصي، فوجب التكليف بتغييره على من قدر عليه فلا بد من التزام أمر الله فيه، والله أعلم.

الأخذ بأرخص الأقوال

مسألة:

وما تقول سيدي فيمن رأى في الأثر قولاً من أقاويل المسلمين ورأى الاختلاف في ذلك كمثّل رجل قال لزوجته: مفارقة قول لا يكون طلاقاً حتى ينوي به طلاقاً، وقول هو طلاق نوى به أو لم ينو، لأنه قال الله عز وجل ﴿فَارْقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ^(٦)﴾ وقد أخذ بقول من قال: إنه ليس بطلاق حتى ينوي به طلاقاً توسعاً بذلك القول من غير اعتقاد منه بإبطال أحد الأقاويل إلا أنه اعتقاده كلا القولين صواب.

(١) في ب: يتجرأ.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ب: ما.

(٤) في ب: ما.

(٥) في ب: لاستصغاء.

(٦) الطلاق ٢

و{على^(١)} مثل هذه الأقاويل التي يجوز فيهن الاختلاف إذا كان الاختلاف خارجاً على وجه الصواب هل ترى للضعيف التوسع بمثل ذلك؟

{الجواب^(٢)}:

قال: {نعم^(٣)} لا يضيق عليه ذلك على هذه الصفة، والله أعلم.

التقية في القول دون الفعل

مسألة:

فيمن لاقاه أحد من قطاع الطريق ممن يعذر عن جهادهم، وبذل لهم ما في يده لسلامة نفسه، ثم أرادوا إزاره الموارى به عورته، أيجوز له دفعه إليهم، ويجلس^(٤) عريانا وهم ينظرون إليه، وتجاوز التقية في مثل هذا، وكذلك إذا أجبره جبار لينظر عورته لا يحل له النظر إليها، أو يمسهها كان ممن يجب بمسه الصداق على قول، أو لا مثل هذه الأشياء لا تجوز ولا تسع التقية فيها؟ تفضل ببيان ذلك.

{الجواب:

إن في الأثر على مذهب أصحابنا أن التقية جائزة في القول دون الفعل، وهذا كله من باب الأفعال المحجورة، فظاهر أصولهم يفيد المنع منه، فلا يجوز له أن يكشف عن عورته ولا عن عورة غيره من المكلفين بين يدي من لا يجوز^(٥) نظره إليه من المبصرين، ولا تباح له التقية في مثل هذا في قولهم، وقد أجاز بعض المخالفين لهم في الدين، وأما في مذهب أصحابنا فلا يبين لي جوازه.

(١) سقط من: أ.

(٢) زيادة من المحقق لم ترد بالأصل.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ب: ويلبث.

(٥) في ب: بين يديه ولا يجوز.

التقية في إبداء العورة

مسألة:

قد بدالي أن أراجعك في مسألة التقية، وهي فيمن جبره أحد ليبيدي عورته، ويخاف إن لم يمثل هلاك نفسه، فأجبتني بحظر الجواز^(١)، وفهمت من معنى كلامك أن حكم ذلك حكم الفعل الذي لا تجوز^(٢) فيه التقية إجماعاً كالضرب والوطء وما أشبههما.

ولعلك سيدي لم تفهم لسؤالي، وأخذتني سيدي الحيرة في ذلك فالتعري {عندي^(٣)} سيدي^(٤) عندك بالإجماع، وإذا^(٥) كان كذلك فما الفرق في التعري للجبّار خوف هلاك النفس، والتعري للطبيب مع الخوف على النفس، وكذلك التعري لنظر الجروح على رأي من أجاز ذلك؟.

تفضل سيدي بإيضاح ذلك الفرق بين هذه المعاني، إن لم تكن متحدة المباني، وأدري أن مثل هذا سوء^(٦) أدب في حقك، لكن لما تعودنا منك الصّفا، ونرجو منك إحسان الظن بنا، إذ^(٧) لسنا ممن يتعنّت بمثل هذا حاشاً وكلاً، لكن لا يخفّك لما بنا من البلاهة وعدم النباهة، وقصارانا الإيضاح فوق الحد.

الجواب:

لا بأس عليك في هذا ولا عتب، فكيف يصح {أن يعد^(٨)} من سيئ الأدب،

(١) في أ: فأجبتني بحصر الجواب.

(٢) في أ: لا تجوز.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ب: لسيدي والجملة غير مفهومة المعنى.

(٥) في أ: فإذا.

(٦) في أ: أسوء.

(٧) في أ: أن.

(٨) سقط من: ب.

ولستني^(١) بحمد الله بجبار فأمنع الناس مما جاز لهم في دين ولا^(٢) رأي بنظر أو قياس، ولا أنا من العلماء الذين تؤخذ عنهم الآثار، ولا بذى رأي أصيل يعتمد عليه، فضلا عن أن تؤمن منى العثار، لكنى كثير السهو، مضيع الأوقات في البطالة واللهو، وما ناظرتموني فيه من هذا وغيره فاعرضوه على الأثر، ولا تأخذوا منه إلا بالحق إن ظهر.

وبالجملة فما كان منى من ذلك الجواب هو مبلغ فهمي، على ما بي من قصوري ووهمي، والذي أسوغه على ما تحريته جهدي أنه وقع في نفسي، إن صح لي {ما^(٣)} في حدسي، أن التقية والضرورة أصلا مختلفان، لا يحمل أحدهما على الآخر، ولا يقاس عليه، فالضرورة جائزة في الأفعال تبيح المحجور، ولا تحجر المباح، فيجوز إنقاذ المرأة الأجنبية العريانة من البئر وحملها، ومباشرة جسدها كله حتى الفرج إن لم يستطع بدونه من غير حائل ثوب ولا غيره ولا حضرة ولي^(٤) ولا غيره، بل يلزم هذا كله في موضع وجوبه.

وربما أجزها إدخال يد الطبيب في فرجها لإخراج ولد أو لمعالجة داء لم ترج سلامتها بدونه، وكان ذلك جائزا له هو أيضا مع تحقق الضرورة المبيحة لذلك، فهل سمعت يا أخي {أن^(٥)} مثل هذا جائز في التقية أيضا، فإنه يلزمك^(٦) على قياد قولك هذا لو صح أن تحيزه أو توجهه للتقية أيضا، وإن جاز ثبت قول المخالفين أن التقية جائزة في الأفعال، وبطل قول علماء المسلمين أنها لا تجوز إلا في الأقوال، وليس من هذا الباب ما اختلف فيه من شرب الخمر ونحوه

(١) في أ: وليسني.

(٢) في أ: أو.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ب: لي.

(٥) سقط من: ب.

(٦) في أ: فإنه يلزمك مكررة مرتين.

للضرورة، وأي إشكال من جواز ذلك للطبيب أو غيره مما يباح له، ومنه للضرورة، وبين كونه للتقية وهما في الأصل لا من أصل واحد، ولا من باب، بل تقاس صور مسائل التقية بعضها على بعض، ومسائل الضرورة كذلك قد علمت أصل التقية في القول من كتاب الله تعالى، والله أعلم.

وأنت إذا حملت على العموم كل شيء من هذا فلا بد من الوقوع في غير الجائز، فإن لكل شيء حكماً خاصاً^(١) وعماماً، فقولنا: إن الضرورة تبيح المحجور في الأفعال، ليس بأصل يطرد في كل شيء، فالعاشق مثلاً إن أشرف على الهلاك، وتعين الضرر به، ولم تكن حياته إلا بلثم المعشوقة الأجنبية، وتغميز بدنها، والنظر إلى ما وراء ثيابها، لم يجز ذلك له ولا لها، ولو تلفت فيه روحه، وأي ضرورة أعظم من الهلاك، فما {له^(٢)} قد أجاز لإنقاذ الغريق من الهلكة، ولم يجز لإحياء نفس العاشق، وكله إنقاذ من الهلكة، وما لم يكن كالتجرد للطبيب، وهل {من^(٣)} فرق بين كونها هي العاشقة وإحياء نفسها في تجردها له، وتغميزها وملاعبتها له، إذا تحقق أن هلاكها بدون ذلك.

أم تقول هذا بجوازه على الإطلاق فيباح لهما الزنى أيضاً لإحياء أنفسهما، فإنه ولا شك إنه موضع ضرورة، وما جاز فيه النظر واللمس باليد أو سائر الجسد في الفرج أو في سائر الجسد المحرم مسه فهو انتهاك حرمة، وإن كانت أخف من الزنى لكن لها حكمه، وإذا جاز له أن يتجرد لإحياء نفسه لأجل الضرورة، ومخافة الهلاك عند معشوقته وتجردها عنده، ومسها لبعضها بعض لإحياء النفس المشرفة على الموت، لأن العشق قتال إذا استحکم بلا شك.

(١) في أ: وحصا.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: أ.

وإذا جاز هذا فلا يبعد جواز التعري عند الجبار خوف القتل، لأنه محل الضرورة، وحينئذ فيجوز الزنى أيضا للتقية إذا كان لإحيائها جميعا، وإلا لقتلا، ومعلوم أن قتل النفس أعظم من الزنى، والزنى أعظم من ضربات بسوط على جهة الظلم في ذمي^(١) فما دونه، ولا يلزم فيه إلا أرش الضرب أو نحوه، وهو ولا شك أخف من التجرد عند المعشوقة أو من تجردها عنده لإحياء أنفسهما^(٢) مع تعين هلاكهما بدونها، وتجردهما مع بعضهما بعض لأجل الضرورة وإنقاذ النفس من الهلاك.

وكأنه أوسع من باب التقية لأن للضرورات أحكاما، وللتقية أحكاما أخرى، وليس كل ما جاز في الضرورة جاز للتقية، فكيف يباح في التقية ما يجوز في بعض المواضع للضرورة لشهادة النظر ودلائل الأثر.

هذا ما لا يبين لي وجه عدله من قولك وأنت فانظر فيه وعسى أن^(٣) أنظر فيه أيضا ولو من بعد حين، فإن اتضح لي وجه عدله بما يوافق الأثر، ويصح في النظر، فإني راجع إلى الحق، وقائل بالصدق، وناصر لأهله، والله أعلم بهذا وهذا في عدله.

(١) في أ: دمي.

(٢) في أ: أنفسهما.

(٣) في أ: أني.

استنهاض من المحقق الخليلي لإعلاء كلمة الله

{مسألة^(١)}:

ومن سيرة عنه رضوان الله عليه:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بحمدك اللهم علت كلمة الحق وظهرت، ودحضت كل ملحد بما بهرت،
وأخذت على يد كل منافق فقهرت، ودفعت عن الجور كل مبطل فقسرت،
وهزمت جنود كل فئة بغت فكسرت، وألزمت على الخليفة طاعة أولي الأمر
إذا أمرت.

وصلاة الله وسلامه على قائد خير أمة، على نصره الحق جرت، وآله وصحابه
التي أمرت بالمعروف واثمرت، وعلى أئمة العدل الأولى بهم ابتهجت^(٢) الدنيا
وازدهرت، وارتفعت بهم ألوية الديانة واشتهرت^(٣).

أما بعد:

فإن استعمال الفكر، وإجالة^(٤) الرأي والنظر، محله قبل وقوع الاضطرار،
وتعذر الاختيار^(٥)، وإنا قد دخلنا في أمر لا تدري عواقبه، ولم تظهر فيه من
الزمان مطالبه، وانه لمن عظام الأمور فلا يمكن إغفالها، ولا يصلح إهمالها،
وكلما ابتهجنا فيه قطع الكلام، بعثتنا فيه الغيرة على الأنام.

فها نحن ما بين إحجام وإقدام، ولا ندري بالحقيقة ما الذي يراه في ذلك

(١) كلمة مسألة زيادة من المحقق.

(٢) في ب: زيادة (بهم) بعد ابتهجت.

(٣) في ب: فاشتهرت.

(٤) في أ: وإحالة.

(٥) في أ: الاختيار.

علماء الأنام، ولا لوم إذا كثرت المراجعات في هذا المرام، فإننا وهذا الأمر في المثل كسفينة في بحر تجري بما لا تشتهي الأرياح، وتمضي سرباً^(١) على غير بصيرة لعدم الملاح، وما أخوفني أن يتهدى الأمر على ما أرى، وفي ذلك ضيعة للورى، وقد طال التردد في هذا المقام، بلا ثمرة في القيام.

وكأني بالحوادث عليكم محدقة وبيابكم مرعدة^(٢) ومبرقة، فتلك سنة الدهر فيما مضى، وهيهات تبدله إلى خير مما^(٣) انقضى، وقد كسفت الحجاب عن أمر كان مستورا، وفتحت بابا لم يكن شيئا مذكورا، ومن فتح الباب، وصدع الحجاب، فليزِم^(٤) الإيجاب، فإن النكوص بعد الولوج أعظم بلية، والقعود على ما لا طائل تحته أشد رزية.

وقد استغاثت بكم الأيامى، والتجأت بكم الأرامل واليتامى، وفغرت الأرض فاهها بالاشتكاء، وحققت السماء عليها بالبكاء، إن في الأرض لعبرا، وإن في السماء لخبرا، وإن هذه الدار ليست لكم بدار، فبدار إلى غيرها بدار، فلا تتناقلوا إليها ولا تقولوا^(٥) عليها، ولا يستجب حزب الشيطان أكثر منكم إلى نصرة الرحمن.

فأنتم أرباب الديانة، وحملة الأمانة، وقد كثر الله بكم الجنود، وأرغم بكم كل كنود، وقد كنتم تمنون القيام بأمر الله، فقد أدركتموه وأنتم تشهدون، ولقد أنزل {الله^(٦)} لكم في الكتاب إن كنتم {به^(٧)} تؤمنون ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ

(١) في أ: سرنا.

(٢) في أ: وبيابكم من عدة.

(٣) في أ: ما.

(٤) في ب: فيلزم.

(٥) في ب: تقولوا.

(٦) سقط من: أ.

(٧) سقط من: ب.

تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ ﴿١﴾ ﴿١﴾ والله أن يبتلي من شاء (٢) بما يشاء، وقد ابتلاكم فيما خولكم لينظر كيف تعملون ﴿١﴾ ﴿١﴾ أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكٰذِبِينَ ﴿٣﴾ ﴿٣﴾ مالي أرى تعللا ولا علة، فإن اعتذرتم بالقلة، فكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله، وإن كنتم مستضعفين ففي كتاب الله: ﴿وَتُرِيدُ أَنْ تَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعُّوا فِي الْأَرْضِ وَتَجْعَلَهُمْ أَيْمَةً وَتَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾ (٤) ﴿٤﴾.

وإن هالككم جموع الأعادي، واثتلافهم من كل نادي، فقد برز لكم جواب الأزل ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (١٧٣) ﴿١٧٣﴾ فَأَنْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ مِّنَ اللَّهِ وَفَضِّلَ لَمْ يَمَسَّهُمْ سُوءٌ وَأَتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ ﴿٥﴾.

وإن خفتم الفقر، ف ﴿إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٦) ﴿٦﴾ إنما ذلكم ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا﴾ (٧) ﴿٧﴾، ﴿والله خزائن السموات والأرض ولكن المنافقين لا يفقهون﴾ ﴿ولا تعتذروا بوجود عزيز غالب، أو سلطان طالب، فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين، ولكن المنافقين لا يعلمون﴾.

ولا تلتفتوا إلى قول من يخوفكم الجبن فيه ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾

(١) الصف ٢ - ٤

(٢) في أ: يشاء.

(٣) العنكبوت ١ - ٣

(٤) القصص ٥

(٥) آل عمران ١٧٣ - ١٧٤

(٦) البقرة ١١٥

(٧) البقرة ٢٦٨

فَلَا تَخَافُوهُمْ^(١) ﴿١﴾ وكيف لكم أن تخافوهم وإن الله موهن كيد الكافرين، ﴿٢﴾
يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ
يُغْلَبُونَ^(٢) ﴿٢﴾ ولا تغتروا بقول من تأنت قلوبهم، وانحطت عن الله همهم
﴿رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ^(٣)﴾ ﴿٣﴾
وتشمروا لأمر الله ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ^(٤)﴾ ﴿٤﴾ ولا تصغوا إلى قول
المعتذرين بأصناف الحيل ﴿قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ
أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ^(٥)﴾ ﴿٥﴾.

وإياكم والتعلل بالعلائق فينادى فيكم على رؤوس الخلائق ﴿سيقول لك
المخلفون من الأعراب شغلنا أموالنا وأهلونا^(٦)﴾ ﴿٦﴾ وانتهزوا الفرصة، فلعل غدا
لا تدرك ﴿أُولَئِكَ يَسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَاقُونَ^(٧)﴾ ﴿٧﴾ ومثلكم حاشاه أن يتصف
بنعوت من قيل فيهم: ﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا
مَعَ الْقَاعِدِينَ^(٨)﴾ ﴿٨﴾ وقد وضع الأمر فلا كراهية بحمد الله ولا جدال ﴿وَإِنَّ
فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ ﴿٥﴾ يُجَدِّلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا بَيَّنَّ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى
الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ^(٩)﴾ ﴿٩﴾ ولا تكونوا كالذين استزلمهم الشيطان ببعض ما كسبوا
ومن علائق دنياكم فتطهروا ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ^(١٠)﴾ ﴿١٠﴾.

(١) آل عمران ١٧٥

(٢) الأنفال ٣٦

(٣) التوبة ٨٧

(٤) الأنفال ٦٥

(٥) التوبة ٩٤

(٦) الفتح ١١

(٧) المؤمنون ٦١

(٨) التوبة ٤٦

(٩) الأنفال ٥ - ٦

(١٠) البقرة ٢٢٢

وأعلموا أن شكر النعمة القيام بها فاشكروا الله إن كنتم إياه تعبدون ولا غرو {إن^(١)} قل القيام بذلك، ففي قوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾^(٢) والشكر يقرع باب الزيادة ﴿وَلَكِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾^(٣) وإن صبرتم إن الله مع الصابرين، وإن جاهدتم فإن الله فضل المجاهدين على القاعدين، وإن أقرضتم الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم، ومن كان مع الله كان الله معه، ومن كان الله كان الله له، ومن أطاع الله أطاعه كل شيء، ومن توكل على الله كفاه، وإن تنصروا الله ينصركم وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين.

ومن عرف ما يطلب هان عليه ما يبذل، ومن أيقن بقدره المليك الغالب هانت عليه المطالب ألا إن حزب الله هم الغالبون، وإن جندنا لهم المنصورون قوله الحق وله الملك يؤتي الملك من يشاء، وينزع الملك ممن يشاء، ولا يفتح باب الفتوح في العادة والقياس، إلا باستدامة الصبر على البأس والبأس وتلك الأيام نداؤها بين الناس.

فيا معاشر المسلمين إن الله الذي اختاركم لنصرته وجنده قد وفي لكم بوعده ودعاكم إلى القيام بعهده فبيعوه النفوس فهي عارية من عنده فإذا عزم الأمر فلو صدقوا الله لكان خيراً لهم وهذه تجارة الفلاح في سوق الأرباح: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾^(٤) وقد حيعل بكم إلى مبايعته، وجعل ذلك من أعظم^(٥) أركان طاعته ﴿الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَكَ﴾^(٦) **اللَّهُ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ**.

(١) سقط من: ب.

(٢) سبأ ١٣

(٣) إبراهيم ٧

(٤) التوبة ١١١

(٥) في أ: ذلك أعظم من.

(٦) الفتح ١٠

وإياكم {و^(١)} تثبت الشيطان عن ذلك فمصدر العتاب هنالك ﴿وَإِنْ
تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ ^(٢) فنفع ذلك عائد إليكم لا
إليه ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ ^(٣) واعلموا أن
لزوم البيوت، واستحلاء السكوت، ما هو إلا دهنه على دخل، وراحة عقباها
الوجل، فاقطعوا العلل القواطع وتجردوا في عزم قاطع، ولا تأخذكم في الله لومة
لائم ولا تنقلبوا على أعقابكم لصولة قائم، معتمدين على الله وحده راغبين في
نيل ما عنده وابدلوا له النفس واليد والعين طلبا لإحدى الحسنين فاختياره
لكم خير من اختياركم، ونصرته إياكم هي ^(٤) أعز أنصاركم ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا
إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ^(٥).

والله نسأله لكم ما فيه جمع الكلمة وسد الثلثة وسمو الهمة، ورفع الدرجة
وإظهار شرعة الحق بنور الإسلام ورفع منار شريعة ذي الجلال ونصر الله
ورسوله محمد عليه أفضل الصلاة والسلام ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم.

(١) سقط من: ب.

(٢) محمد ٣٨

(٣) فاطر ١٥

(٤) في ب: هو.

(٥) المائة ٢٣

كتاب المحقق بشأن الاجتماع لاختيار إمام

{مسألة (١)}:

وهذا نقل تعريف عنه:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إلى {جناب (٢)} المشايخ الكرام الأجلاء (٣) الحشام الاخوة الفضلاء: حمد (٤)
بن خميس وجميل (٥) بن خميس بن لافي السعديين ومن معهما من المسلمين، أنصار
الدين سلمهم الله تعالى وأبقاهم إن شاء الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، نحن بخير من فضل الله، لا زلتم في أتم الخير،
والذي نعرفكم به فإننا لم نزل نتصفح بهذه الأحوال وتتصل بنا الأخبار والآراء
من كل مكان فلا نرى الأحوال بهذا الاحتساب إلا متقاصرة ولا القلوب إلا
متنافرة، ولا الهمم إلا متواضعة، ونرى الخطوب علينا محدقة، والأعداء مرعدة
مبرقة، والنوازل لا تزال تتقرب والحوادث لا تستغرب، ونرى من الصلاح أن
يحط هذا الحمل على كاهل (٦) ضليع كافل بالشريف والوضيع.

وما هو إلا من نظرتم فيه الصلاح ورأيتم من شمائله ما ينفي عنه رذائل الطلاح

(١) كلمة مسألة زيادة من المحقق.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ب: الأخلاء.

(٤) الشيخ حمد بن خميس السعدي هو والعلامة جميل بن خميس بن لافي السعدي من بلدة واحدة هي
القرط التابعة لولاية السويق وكان من الأمرين بالمعروف المساعدين عليه وعندما خلع السيد
حمود بن عزان نفسه مما كان بيده من حصون وسلمها للمسلمين جعل أمر صحار بيد الشيخين
السعديين المذكورين.

(٥) الشيخ جميل بن خميس بن لافي السعدي من أهل القرط من أبرز علماء عصره له اطلاع جامع
واعتناء واسع وهمة بارزة وهو صاحب كتاب قاموس الشريعة في ٩٢ جلدًا في الفقه والأدب
والحوار والجدل والاعتقاد والسير وهو موسوعة علمية ضخمة.

(٦) في أ: كل هل.

وما جمع الله المسلمين عليه فهو الخير^(١) الذي لا شك فيه فإن يد الله مع الجماعة، ونصرته لأهل الطاعة، ولا تتركوا الأمر رهيناً^(٢) بمن يعز من الله ويتعذر به إتمامه.

ولله رجال ليس لطاعن فيهم مقال والآن قد مكن الله من ذلك فلم يبق منكم إلا^(٣) التشمير المأمول وإني أوصيكم يا معاشر المسلمين، لما فيه معزة الدين قبل أن ينكشف الغطا ويظهر دقيق الخطأ ويتسع الخرق على الراقع فيحتاج الداء إلى العلاج الدافع وغير بعيد عن تطول الأيادي وتصول الأعادي إذا تم الأمر على خموده ويستخف الناس بوجوده وهذه الآن^(٤) من الفرص التي لا تضاع والبضائع التي لا تباع.

فالتقطوا قبل سكون الرائحة، واغتنموا تجارتكم الرابحة، قبل أن تشغلكم صروف الموانع فبندوا لكم خطوب^(٥) القواطع، فإنها لا تزال موارد تترى، وما^(٦) من واحدة إلا وتتبعها الأخرى وأنتم يا معاشر المسلمين شراة الله مبايعين أنفسهم لله ولأي يوم وشهر بلا {أي^(٧)} دهر تدخرون القيام وفي غير شيء تمر بكم الأيام، وهذه الديار لكم في كل ناد أأهل من يجب داعي الحبيب ويغيث الملهوف، ويفرج عن كرب المخوف، ويجب في الله، ويبغض في الله ولا تأخذه لومة لائم في الله.

أين الزهاد؟ أين العباد؟ أين المجتهدون؟ أين المجاهدون؟ الله أكبر هل خلت الدار وتشتت الجوار وأم تنسوا العهد المبين بعد ما حصل التمكين، ما هذا الخذلان بعد حصول البيان تنشر لكم الرايات والعلامات، بإذن رب السماوات أم جهلتهم هذه الآيات أم اغتررتم بالأقوال والحكايات وسمعتم

(١) في أ: الخبر.

(٢) في أ: وهينا.

(٣) في ب: إلا منكم أو.

(٤) في ب: إلا.

(٥) في ب: صروف.

(٦) في أ: ولا.

(٧) سقط من: أ.

أقوال المرجفين فثبّطتم عن بصيرة الدين وتركتم العيون باكية والقلوب واهية والمسلمين في وجل، وخصمهم في أتم الجدل.

ولولا قمتم باجتهاد الله فرد ساعة لوجدتم الاستطاعة وملكتم البلاد وقمتم^(١) بالعدل في العباد وإن اليوم ينسب الأمر إليكم {كله^(٢)} إن^(٣) تحليتكم بالقيام، أو تراخيتم في النيام، وإنا نستمد منكم أن تقطعوا عنكم التعلل الذي يدرس الدين وتتركوا السكر الذي به يحرم اليقين، ونوصيكم بالاجتهاد القاطع في الأمر الجامع والنظر إليكم مرجعه وعليكم المعول فيه.

والله نسأله تسديد الأمر بمنه وكرمه إنه ولي ذلك والقادر عليه والسلام^(٤) من سعيد بن خلفان الخليلي.

كتاب للمحقق يؤكد فيه أن الاجتماع بالمرستاق لاختيار إمام

{مسألة^(٥)}:

ومن نقل تعريف عنه رحمه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إلى جناب المشايخ الكرام الثقات الحشام المودين أهل الورع والدين أنصار رب العالمين، الراغبين في إحياء دعوة سيد المرسلين إخواننا المكرمين: خميس^(٦)

(١) في أ: وأقمتم.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: إذا.

(٤) في أ: والسلامة.

(٥) كلمة مسألة زيادة من المحقق.

(٦) الشيخ خميس بن راشد بن سعيد بن مسعود العبدي الحمراوي الملقب بذي الغبراء ولد في أواخر القرن الثاني عشر للهجرة اجتهد في طلب العلم وكان يسافر إلى الحواضر العمانية ومراكز العلم فقصد نزوى وأخذ العلم عن علمائها كالشيخ عامر بن علي العبدي وقصد العلامة الكبير أبا

ابن راشد العبري، وعلي^(١) بن ناصر الريامي ومن معهم في^(٢) تلك الأطراف من المسلمين المجتهدين، المتوكلين على {الله^(٣)} رب العالمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، نحن بخير إن استقام لنا ديننا ورضي الله عنا وأنتم كذلك ورضوان الله تعالى لا يكون إلا بالتقرب إليه وبذل النفس والمال له وإني حريص عليكم أحرصكم وأدعوكم إلى نصره دين مولاكم والقيام له بمادين إلى ملك لا يبلى، ونعيم لا يزول، ورضوان من الله أكبر في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

وقد تعلمون أن الدعاء إلى مثل هذه الدعوة قد انطمت معالمه وانهدمت دعائمه وأفلت أقماره، وقلت أنصاره، ولم تبق منه إلا أخباره وقد أظلمكم بحمد الله عصر إن رغبتم شكره يوشك أن تنزع^(٤) عليكم شموسه النيرات وتدانى إليكم أفلاكه المظهرات^(٥) وإن أبيتم إلا كفره، يوشك أن تعضوا الأنامل ندما وتسكبوا^(٦) الدموع دما إذا سالت الأرض فسادا، وشمخت الوهاد عنادا، فاتضع الرفيع، وارتفع الوضع وتعاكست الحقائق وتعاضمت الدقائق.

نبهان ببلد العليا من وادي بني خروص فأخذ عنه وعن ولده العلامة ناصر بن أبي نبهان وعاصر العلامة المحقق الخليلي له كتاب واسع جمع فيه ما اختاره من علم الفقه والنحو والصرف والطب والفلك والسلوك والقصص والحكم والنوادر من مختار السير والشعر والتاريخ وغير ذلك وهو كتاب مفيد سماه شفاء القلوب من داء الكروب وقد رتبته ترتيبا حسنا وجعل له فهارس مفيدة وقد أخذ منه الإمام السالمي رحمه الله في الجزء الثاني من التحفة شيئا كثيرا والكتاب مفقود من مدة طويلة توفي سنة ١٢٧١ هـ.

(١) الشيخ علي بن ناصر الريامي من أعلام القرن الثالث عشر لم أعثر له على ترجمه ولم أجده في شيء من السير العمانية التي أطلعت عليها إلا ما ذكره نور الدين رحمه الله في تحفة الأعيان في حديثه عن حوادث سنة أربع وستين فقال: وتوفي الشيخ علي بن ناصر الريامي يوم ثمانية عشر رجب سنة أربع وستين ومائتين وألف يوم الثلاثاء وقت الظهر.

(٢) في أ: من.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في أ: تنزع.

(٥) في أ: المظهرات.

(٦) في أ: ونسكبوا.

وإلا فقد تعلمون أن هذا الشأن لا يقوم به إلا أهل الله، الذين هم صفوة الدنيا وروح حياة الأشياء وقد جعلهم الله في الأرض بددا لينظر كيف تعملون، وألزمهم إجابة دعوة من قاموا إلى نصره يهرعون، ومتى اختاروا القعود، ونسوا دعوة المعبود سلط الله عليهم من العقاب، جبايرة يسمونهم سوء العذاب، وأفرغ عليهم أنواع النقم في بواطن النعم فيستدرجهم من حيث لا يعلمون وأمل لهم إن كيدي متين.

نعم وهو الحق المبين وكفى مكيدة أن يخذلهم عن^(١) القيام إلى الطاعة والتقدم في الجماعة ليخرجهم من جنة الفضائل إلى حانوت الرذائل بتسليط أنواع الوسواس الدنياوية باستعمال المداهنة والتقية والحذر على فوت القوت^(٢) والله الكافل يرزق كل حي {حتى^(٣)} يموت وفي السماء رزقكم والله يعصمكم من الناس فتجدوا عن ذلك الوسواس وكونوا من الصابرين في البأس والبأس فلا محاذرة ولا بأس وقد انكشف الغطاء فلا التباس.

والمسلمون يرجونكم وأهل الدين يدعونكم وما أحببتهم أن يكون لكم عند الله من الحال يوم تلقونه في المآل فقدموه الآن لأنفسكم واتقوا الله واحذروه لئلا يفتنكم الشيطان عن دينكم فيؤجركم بعد خيكم^(٤) ألا هل من ذي قلب شهيد ورأي رشيد يجب دعوة الله المجيد ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾^(٥) لا تخافون مذلة ولا قلة فإن مولاكم هو الغني الحميد ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾^(٦).

(١) في أ: إن نجد لهم إلى.

(٢) في أ: الفوت.

(٣) سقط من: أ.

(٤) كذا في النسختين: أ، ب والمعنى غير مفهوم.

(٥) فصلت ٤٦

(٦) الحج ٤٠

ولا تقولوا إنا نحن الحاضرون وبنا الكفاية وإنا نقول ليس في هذا كفاية وكيف تعرفون أنا كافلون قبل أن تعرفوا ما عندنا ويتضح لكم أمرنا^(١)، ما هذا إلا قطع بالغيب وفيه ريب، وإنا لندعوكم ونشمركم إلى الوصول في الحال ولا نطيل المقال فلا تكونوا منخذين ولا مخذلين^(٢)، وكونوا مع الصادقين، والسيد^(٣) والمطاوعة^(٤) على اجتماع بالرستاق^(٥) على وعد قاطع كما عرفناكم في السابق وهم يرجونكم ولا يحسن^(٦) منكم من جهة الدين والدنيا إلا الوصول.

ولذلك عنينا بهذا الواصل راجعا طارشا^(٧) عانيا مرة ثانية لئلا تتقاعدوا كسلا^(٨) ويخيب الظن فيكم أملا لتعلموا والظن فيكم جميل ونرجو منكم ما أنتم أهله.

والسلام من أخيك ومحبكم وداعيكم إلى ربكم سعيد بن خلفان الخليلي مهما بدت حاجة مقضية. حرر نهار ٢٧ رجب سنة ١٢٦٢ هـ.

(١) في ب: ويتضح ما عندنا.

(٢) في أ: فلا تكونوا منجلدين ولا متخذلين.

(٣) السيد حمود بن عزان البوسعيدي.

(٤) المطاوعة في عرف العمانيين هم المتمسكون بالدين. (محمد بن شامس)

(٥) الرستاق مدينة عظيمة عريقة إحدى العواصم العمانية في عهد اليعاربة تتألف من جملة بلدان وقرى وتنضم إليها بلدان بني غافر وبني حراص والعبريين وبني هناة تخرج منها العديد من الرجال العلماء والقادة وذوي الشأن. (محمد بن شامس بتصرف).

(٦) في أ: يحبس.

(٧) أي الرسول.

(٨) في أ: والسلام.

كتاب للمحقق الخليلي يحث فيه على الاجتماع لا اختيار إمام

{مسألة} (١):

نقل تعريف عنه أيضا:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إلى المشايخ الكرام الحشام: علي بن سليمان، وأحمد بن مبارك وأحمد بن سعيد،
وعبد الله بن شايح، ومسعود بن صابر ومن معهم من المسلمين.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. {أما بعد} (٢):

كتابكم الشريف الذي مقتضاه إنكم راضون بما يصنع المسلمون فهذا حسن
لكن ليس هذا المطلوب منكم، ولا هو المأمول فيكم، وكنا نترجي فيكم (٣) رجاوى
ونطمع فيكم بأحوال ونقابل عنكم بقبالات ولا نظن أن تخيخوا ظننا وتركونا
كما قال قوم موسى: ﴿فَأَذْهَبَ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلْنَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ (٤) إنا لله
وإنا إليه راجعون.

أليس فيكم غيرة على الإسلام، ما لكم تدعون إلى الله ورسوله، وأنتم
قاعدون، أتقولون (٥) ما لا تفعلون، ما لكم كيف تحكمون ألا تعرفون أن مثلكم
خذلانه شديد وقيامه مفيد، فما لكم يا هؤلاء تسمعون إلى قول القائل، وما وراءه
طائل يا قومنا أجبوا داعي الله وآمنوا به، وانصروا الله إن كنتم مؤمنين وصدقوا
القول بالفعل إن كنتم صادقين وهذا وقت الحاجة ووجوب النصره، وبذل

(١) كلمة مسألة زيادة من المحقق.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: منكم.

(٤) المائدة ٢٤

(٥) في أ: تقولون.

النفس والمال ليلوكم^(١) أيكم أحسن عملا وأقوى يقينا وأكثر في الله اجتهادا. وإياكم والتأخير لا يفتنكم الشيطان عن دينكم ولا تكونوا من الذين كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل: اعدوا مع القاعدين، أولئك إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا، وأنتم حاشاكم من ذلك.

والله نسأله لكم السلامة والتوفيق^(٢) لنصر دينه يوم يقل الناصر، ويعز القائم هيا هيا يا جنود^(٣) الرحمن وحملة القرآن وخلاصة الأخوان ونصرة الأديان هذا وقت الغضب لله والجهاد في الله، أجبوا داعي الله قبل أن يحال بينكم وبينه بارك الله فيكم وعليكم.

وإذا وصلكم كتابي هذا فلا تترخصوا بالتأخير في الحال^(٤) حتى يعلم المسلمون صدقكم واجتهادكم ويظهر لهم فضلكم وجهادكم، جاهدوا في الله حق جهاده واتقوا الله حق تقاته وكونوا لله يكن لكم، ولا تخذلوا الله يخذلكم ولا نريد منكم الجواب بالعواذر والأقوال، ولكن بالأشخاص والأحوال ﴿قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ﴾^(٥) والله المسؤول {أن^(٦)} يعينكم بالإسلام وقوة الإيمان وصدق اليقين الذين لا يخافون^(٧) معه لومة لائم وقد طرشنا لكم لذلك طارشا عانيا^(٨) إليكم لتعلموا صدق الرغبة فيكم، وفرط الحاجة إليكم وكمال المودة لكم والنصيحة في الدين.

(١) في أ: ليلوكم.

(٢) في أ: والدين.

(٣) في أ: زياد لفظ الجلالة (الله) بعد جنود.

(٤) في أ: الحال مكررة مرتين.

(٥) التوبة ٩٤

(٦) سقط من: ب.

(٧) في أ: تخافون.

(٨) في أ: عاينا.

والسلام من أخيكم سعيد بن خلفان ومن معه من المسلمين كافة. ٢٦ رجب سنة ١٢٦٢ هـ.

كتاب للمحقق الخليلي في اختيار إمام للمسلمين

{مسألة^(١)}:

نقل تعريف عنه أيضا:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من حمود^(٢) بن عزان وحمد بن خميس وراشد بن مصبح وسعيد بن خلفان ومن معهم من المسلمين إلى المشايخ الكرام الحشام، الإخوة في الدين علي بن سليمان العرزي وأحمد بن سعيد وأحمد بن مبارك وعبد الله بن شايح ومسعود بن صابر ومن معهم من المسلمين.

السلام عليكم:

نحمد الله إليكم ونشكره على سمو كلمة الإسلام وإظهار نور الحق بين^(٣) الأنام وندعوكم إلى القيام بأمر الله ونصرة دينه وأن تكونوا في^(٤) الله مجيبين وفيما عنده راغبين.

وقد اتفق رأي المسلمين على تقديم إمام لهم في الدين يجتمع به شملهم ويظهر

(١) كلمة مسألة زيادة من المحقق.

(٢) السيد حمود بن عزان بن قيس بن الإمام أحمد بن سعيد خرج على السلطان سعيد بن سلطان فانتزع منه كثيرا من المعامل والحصون ثم تنازل عنها وقلدها للعلماء فأرادوه للإمامة وشرطوا عليه شروطاً فأبى مات في سجن السلطان ثويني بن سعيد بمسقط.

(٣) في أ: من.

(٤) في أ: إلى.

به عدلهم ومرادنا أن يدخل في بيعته كل من أراد الله ورسوله والدار الآخرة والمراد منكم إن كانت لكم في الدين رغبة، والله محبة أن تكونوا في^(١) جموع المسلمين وزمرهم^(٢) بالوعد القاطع من يوم ٢ من شهر شعبان في بلد الرستاق وقد عرفنا بذلك الشيخ سلطان بن محمد وغيرهم، ونرجو منهم الوصول عن وعد قاطع.

ولا نرجوا منكم إلا ما يشد الظهر ويحط الوزر ويقوي الأزر ويدفع الخذلان وعلى الله التكلان والمراد منكم أن تستدعوا في صحبتكم كل من فيه مطمع بالوصول من المسلمين في تلك الأطراف أجمعين. والسلام.

كتبه الحقير سعيد بن خلفان بيده ١١ رجب سنة ١٢٦٢ هـ.



(١) في أ: زيادة (جميع) بعد في.

(٢) في ب: وزمرتهم.

زيادات الباب الثاني

مسائل في الزكاة

مسألة:

ومن غيره: عن شيخنا العلامة أبي نبهان رحمه الله وسئل عن الزكاة هل يسع جهل علمها بعد وجوبها؟.

قال: قد قيل: بالسعة في جهل علمها ما لم يدن بتركها أو يحضره الموت قبل أدائها فيترك الوصية بها من غير مانع له ذكرا لها وقيل: إنه لا يسعه جهل علمها وإن وسع إلى حضور الموت تأخيرها.

قلت له: ويكون قبل قيام الحجة عليه بالعلم بها جاهلا بها في دينه؟.

قال: لا يبين لي ذلك وإنما تأويل ما قيل أنه لا يسع جهل علمها إنما هو بعد قيام الحجة عليه به إذ لا يسمى في دينه جاهلا بعلمها من لم تقم عليه حجة العلم بفرضها.

قلت له: وهذه الحجة التي تكون حجة في قيام حجة العلم بها من حجة العقل أو من جهة السمع؟.

قال: إنما تقوم {الحجة^(١)} بها بالسمع أو ما قام مقام السماع من نظر لرسوم^(٢) أثرا أو مفهوم خبرا^(٣) لمن خص بمعرفتهما من البشر، لا من حجة العقل لأن العقل لا يكاد يدرك معرفة هذا وأمثاله إلا بالعبارة والسمع إلا ما شاء الله.

(١) سقط من: أ.

(٢) ب: المرسوم.

(٣) في أ: خبر.

وإن أدرك معرفتها وتأدى إليه علم وجوبها من وحي الإلهام عن الله تعالى بواسطة نور العقل، لم يكن له أن يجهله عند لزومه بعد ما علمه.

قلت {له^(١)}: وهذه الحجة التي تقوم عليه بالعبارة أيكون بعبارة الكل حجة أم لا؟.

قال: أما قبل حضور الموت فكأنه يختلف في قيام حجة {بيان^(٢)} العلم بها، فيخرج على قول من يقول: إنه لا يسع^(٣) جهل علمها أنها تقوم عليه بعبارة جميع من عبرها له إذا عرف معنى المراد منها.

وأما على قول من يقول: إنه يسع جهل علمها ما لم يحضر المبتلى بها بعد وجوبها الموت على ما ذكرنا، فيخرج فيها إنها لا تقوم عليه الحجة إلا بعبارة من قوله عليه وله فيما يعبره له حجة فيما يسع جهله مما لا يبصر بصره عدله، وذلك مما قد اختلف فيه، وعلى حسب ما خرج في ذلك تقع^(٤) فيها.

قلت له: فإن كان لم يسمع بوجوبها ولا خطر على باله ذكرها ومات على ذلك غير مؤد لها أيكون على ذلك سالما؟.

قال: هكذا قيل إذا كان دائئا لله بالسؤال عن جميع ما يلزمه من^(٥) اللوازم تائبا إليه من جميع ما أتاه من المآثم إن خص بلزوم ذلك لقيام حجته.

قلت له: فإن كان قد سمع بها أو خطر على باله ذكرها وعرف في الجملة لزومها إلا أنه لم يعرف كيفيه وجوبها ولا أدائها إلى أهلها، ولم يجد معبرا له فيها، وقد حضره الموت فلم يقدر على الخروج في التماس علمها أيكون من الهلكة سالما؟.

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ب: إنها لا يسع.

(٤) في ب: يقع.

(٥) في أ: مثل.

قال: هكذا قيل إذا دان بالسؤال حين لزومه مما^(١) جهله في جملة ما يلزمه من دينه، أو فيها بعينها إن هدي إليه.

قلت له: فإن كان قد قامت الحجة عليه بعلم وجوبها وعرف كيفية لزومها من أي شيء ويكون في أي شيء يكون، ومن كم تكون إلا أنه لم يعرف أهلها بل أنفذها على سبيل التحري للصواب والخلاص لنفسه فوافق فيمن سمى الله من سهامها أيكون مجزيا له ذلك؟.

قال: هكذا يقع لي لأنه وافق أهلها على وجه ما يسع في موضع عدم الدلالة، والعجز عن الخروج في الاستدلال إذا نوى الأداء لما يلزمه إن لزمه من بدل أو توبة إلى الله إن كان لم يصب الحق في ذلك أو في جملة اعتقاده فيما لزمه إن لم يهد إلى المعنيين في ذلك.

قلت له: فإن كان هذا الإنفاذ قد كان على ترك منه للسؤال لأهل العلم مع القدرة، أو ترك الاعتقاد فيما يلزمه عند فقد الأدلة والبلوغ إلى الاستدلال لكنه قد قصد الصواب فأصابه؟.

قال: فعلى هذا فكأنه يشبه معنى الاختلاف فيه، فليل في مثله: إنه لا يسعه ذلك، وعليه التوبة من إقدامه على ما لا يعلمه، وقيل: إنه قد وفق للصواب فلا توبة عليه من ذلك، والتوبة مما عليه اعتقاده من التوبة في الجملة يأتي على ذلك.

قلت له: وعلى هذا فإن كان ذلك منه على غير قصد للصواب ولا إرادة الباطل، ولكنه أنفذها كذلك بجهله على نية الزكاة، غفلة عن هذا كله فوافق أهلها بجهالته؟.

قال: يقع لي أن هذا أشد وفي لزوم التوبة أكد إلا إني لكونه غير خارج عن

(١) في ب: فيما.

الاختلاف في لزوم التوبة له أقطع بهلكته لسلامته من الباطل على غير إرادته وموافقته الصواب في خروجه من بيته ما لم يكن له ما لا يسعه اعتقاده في نيته.

قلت له: وعليه الدينونة بالسؤال عن هذا في هذا الموضوع؟.

قال: لا أعلم أنه يتوجه لي في النظر ذلك، لأن^(١) هذا الموضوع كأنه يشبه أن يكون في حقه موضع اختلاف في لزوم السؤال له، عما يلزمه إن جهل ما يلزمه من لزوم المتاب عليه إلى الله على إقدامه على ما لا يعلم حجره من إباحته ولكنه يخرج على قول من يخرج على قوله لزوم التوبة عليه من ذلك بعينه لزوم السؤال {له^(٢)} عنه حتى يخرج منه بعينه، كما لزمه ولا يقال: إنه عليه بالدينونة لأنه يخرج على بعض القول أنه لا توبة عليه منه بعينه وأن اعتقاده للتوبة^(٣) في الجملة يأتي على هذا من جملته.

قلت له: فإن كان ذلك منه على تهور وقلة مبالاة بالإصابة والخطأ ما حاله؟.

قال: يشبه أن يكون بالنية هالكا، وعليه الدينونة بالسؤال والتوبة إلى الله من سوء نيته، وأما البدل والضمان فلا لأنه أصاب في^(٤) حالة جهله من كان في الحق على الحقيقة لذلك أهلا.

قلت له: فإن كان لا يعرف وجوبها كيف على الصحيح هو ولا في أي شيء تكون هي ولا قدر على أحد يسأله ممن يدرك منه عبارة ذلك وأخرج ما قد حسن في عقله وجوبها به، وأنفذهها على من حسن في باله إنفاذها فيه فأصاب أهلها على اعتقاد منه لما يلزمه في ذلك إن هدي إليه أو في جملته أيكون له براءة على هذا وسلامة؟.

(١) في ب: لأنه.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ: التوبة.

(٤) في أ: ما.

قال: هكذا عندي على حسب ما بان لي في الصواب من هذا عدله.

قلت له: ولو أخطأ فيما فيه هي على هذا من حاله في اعتقاده، ويكون سالما إن مات على ذلك قبل أن تبلغه الحجة بخلاف ذلك؟.

قال: نعم هكذا عندي بلا خلاف أعلمه من قول المسلمين في هذا ولا يبين لي في النظر على الصحيح إلا {على^(١)} هذا لأنه لا يكلف من دين الله فوق طاقته، ولا طاقة له أن يبلغ إلى شيء من أمثال هذا إلا بالسماح لعبارته أو يبلغه الله إلى شيء من ذلك بقدرته فإنه على كل شيء قدير.

قلت له: فإن كان لما اعدم العبارة تحرى العدل في نفسه أكلها أو تسليمها إلى^(٢) غني أو إلى جبار من الجبابرة المفسدين في الأرض، الذين يعملون فيها بالباطل تبرعا منه من ذات نفسه على اعتقاد لما يلزمه والخروج بالأداء لما يجب عليه أيهلك إن مات على هذا؟.

قال: يقع لي في هذا أنه يقع موقع الاختلاف لأنه وافق محجورا في الأصل، وقد كان يقدر في بعض القول على الامتناع من أكلها إسرافا والدفع بمثابته بل أربى^(٣) في الإثم قليلا لكنه لا يخرج عن دائرة حكمه ويعجبني على هذا أن لا يصيب هلاكاً ما لم يكن على الدينونة إلى ذلك.

وكذلك إن كان أكلها في موضع ما يجوز له أكلها بإجماع، أو على قول أو خرج الدفع في حق الدافع والمدفوع إليه كذلك وسلم في ذلك من النيات الفاسدة فهو سالم ولا إثم عليه على حال لإصابته الوجه الحق على وجه ما يسع ولا أعلم في ذلك اختلافا.

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: في.

(٣) في ب: أربي.

قلت له: فإن كان إنما وافق في إنفاذها الوجه المحجور على الدينونة أمهلك لا محالة؟.

قال: نعم هكذا حكمه في الحكم يكون لأن ذلك نوع بدعة، والبدع مهلكة لأهلها وعليه ثم الدينونة بالسؤال عما وجب في اللازم عليه بلا خلاف أعلمه.
قلت له: وما الذي يلزمه على ذلك أهو التوبة^(١)؟.

قال: هكذا قيل.

قلت له: فإن كان أتى ذلك على وجه الانتهاك تجاهلا^(٢) على الدينونة جهلا؟.

قال: فإنه لأقبح في الدنيا حالا، وأشد في الآخرة نكالا، وإن كانا في كلا الوجهين في الدين لا عذر {له^(٣)} لمن أتاهما، فإن هذا الأعظم هلاكا والله أعلم.
قلت له: فإن كان ذلك على وجه الظن أنه له جائز {مع الإهمال^(٤)} لما عليه في ذلك من^(٥) سؤال أو ترك اعتقاد^(٦) ما عليه من سؤال أو دينونة بخلاص من لازم في ذلك له أو أنه أتى ذلك على أنه يأتيه جائزا كان أو غير جائز هل ترى له سلامة على هذا كله أو شيء منه؟.

قال: لا يبين لي سلامته وأراه إن مات على هذا {مات^(٧)} هالكا. والله أعلم.

قلت له: والمبتدع إذا تاب إلى الله أيلزمه البذل لما ضيع من الزكاة على الاستحلال؟.

(١) في أ: الدينونة.

(٢) في أ: إلا.

(٣) سقط من: ب.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في أ: عن.

(٦) في أ: الاعتقاد.

(٧) سقط من: أ.

قال: قد قيل: إنه لا يلزمه عل حال والقول بالإلزام نادر ولعله شاذ.

قلت له: ولا عليه سؤال عن شيء في ذلك بعد التوبة؟.

قال: هكذا أرى لأنه لا يلزمه سؤال عن شيء لا يلزمه وما لزمه على هذا من التوبة فقد أداه وأجزاه.

قلت له: والتوبة منه في الجملة بمجزية؟.

قال: قد قيل: إنها لا تجزيه، وعليه من الشيء بعينه إلا أن ينسى فالجملة تأتي على^(١) {ما^(٢)} نسيه حتى يذكره لأن الجملة تجزي المحرم، وهذا مستحل وقيل: لا يجزيه فيما له ذاك، وعليه التوبة بالتوقيف على الشيء كالمستحل والأول أكثر واطهر.

قلت له: وعلى المنتهك لما يدين بتحريمه في ذلك بعد التوبة، سؤال بالدينونة {عما يلزمه في البدل لما ضيع من الزكاة إذا جهل ما يلزمه^(٣)}؟.

{قال: لا أعلم ذلك بالدينونة^(٤)} إلا أنه يقع موقع الاختلاف في البدل، ولا أعلم أنه يتفق على شيء من ذلك، والدين ما لا يجوز فيه الاختلاف على حال.

قلت له: والسؤال بالدينونة لازم له في حالة جهله قبل التوبة منه على هذا؟.

قال: هكذا يقع لي في هذا إذ هو حال قبل التوبة في الهلاك، لأن التوبة لازمة له ولا براءة له من الضمان، ولا سلامة له من الهلكة إلا بها، ولأنها في^(٥) الجملة تجزيه فيما قيل، وهو عليها قادر فلا يصيب المهلة في تأخيرها لوجود القدرة له

(١) في أ: عليها.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: أ.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في أ: وإنما لفي.

عليها، ومتى باشرها انحلت الدينونة بالسؤال عنه، ولم تسعه ثم على حال فيما وراءها من الأداء، وتلافي القضاء، وعلى غيرها فيشبه أن يكون له وعليه على قول من يقول بعد التوبة بالضمنان السؤال والضرب في الأرض في التماس علم ما جهل من ذلك، ليؤدي ما يلزمه عند الاستطاعة والرجية في درك ذلك ممن يبلغ به إلى بغيته.

ومتى عز عليه وجود بلوغ شيء من هذا كان له سعة عن الضيق في القعود على اعتقاد السؤال، والخروج في السؤال متى لزمه فيه الخروج وهو السالم من هذا إن شاء الله تعالى، والمسلم ما لم يعتقد هذا له من الرأي دينا، فإن^(١) فعل ذلك هلك، لأنه موضع رأي قد قيل فيه: إنه لا ضمان عليه بعد التوبة، والرأي في هذا خلاف الدين، وإن كان من الدين ولا يجوز الدين في الرأي، كما لا يجوز الرأي في الدين، ومن فعل ذلك وحكم بأحدهما في موضع الآخر هلك، وكان عليه الدينونة بالسؤال، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قلت له: والتوبة بالقلب تجزيه فيما أكله منها إسرافا أو أنفذه في أرباب الغناء عن وجه الصواب انحرافا، أو أداه إلى من يعمل بالباطل فيها من الجبارة على سبيل الاختيار للحق خلافا أو أخرج^(٢) ذلك فيما كان من جميع ما لا يجوز في الدين أبدا؟.

قال: قد قيل: إن عليه مع التوبة بالقلب التوبة باللسان، ولا يجزيه ذلك مع القدرة عليه، لأنه من الإعلان {وما كان^(٣)} في ذلك من وجه النيات، فتوبة القلب تجزيه عن النطق باللسان ما لم يظهره^(٤) على اللسان، أو غيرها من سائر الأركان، من بدن الإنسان الموكل به النسيان^(٥).

(١) في أ: وإن.

(٢) في ب: إخراج.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في أ: يظهر.

(٥) في ب: الإنسان.

قلت له: والكتابة لها منه مع نية القلب كافية له عن^(١) النطق^(٢) في موضع ما عليه النطق بها باللسان؟.

قال: {يقع^(٣)} لي في هذا إنه مما يشبه فيه خروج معنى الاختلاف في موضع القدرة له على التلفظ بها^(٤) باللسان، وكأنها تجزيه على قول من يقول في الكتابة إنها كلام، ويقع بها الأيمان والطلاق، والولاية والبراءة، والحنث في الأيمان.

وأما على قول من يقول: إنها ليست بكلام، وإنها لا تقع في شيء من هذا وأمثاله موقع الكلام، فيخرج على {هذا^(٥)} قياد قوله في التوبة إنها لا تجزيه عند القدرة له على الكلام عن التكلم بها لفظا في موضع ما عليه التوبة باللسان.

قلت له: فالتوبة مقبولة منه ما لم يغرغر بالموت، أو تطلع الشمس من مغربها؟.

قال: نعم قد قيل ذلك، وقيل: ما لم يعاين ملك الموت.

قلت له: وليس في تسليمها إلى أحد من الجبابرة المفسدين فيها على وجه الإعانة والاختيار وجه، ولا لطالب في ذلك رخصة؟.

قال: لا أعلم أنه قيل ذلك في أثر ولا يخرج في صحيح نظر^(٦)، إلا على حسب ما جاء في الآثار عن بعض أهل الخلاف يروى، وليس ذلك بشيء ولا إلى ذكره حاجة لأنه باطل من المذاق لا ينساع^(٧) لعاقل أبدا.

(١) في ب: على.

(٢) في أ: المنطق.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في أ: لها.

(٥) سقط من: ب.

(٦) في ب: أثر.

(٧) في أ: ينساع.

قلت له: وإذا كان الجبار قد تغلب على الناس جوراً، وفي حالة جوره يبعث إلى القرى عمالاً لجباية الزكوات من الناس، هل لأحد أن يدفع الزكاة إليه أو إلى عماله على وجه التقية والجبار بحال من لا يؤمن عليها، ولا على قسمها في أهلها إذا كان لا يقدر على الامتناع، ومعه أنه متى امتنع حبس وعزر؟.

قال: قد اختلف في هذا: قيل: {ليس^(١)} له ذلك فإن فعل ضمن، وقيل: له على {ذلك^(٢)} الجبر ولا ضمان عليه، وكأنه يشبه قول ثالث: إن يخرج في ذلك المخروج^(٣) على رأي من يراها بعد وجوبها في الذمة، أنه يكون خراجاً لا زكاة، والزكاة بعد فيها، وذلك الذي أخرجه ماله وله أن يخرج ماله في مصالحه، وأن يجعله جنة لنفسه.

والقول الأول كأنه يخرج على قول من يقول فيها: إنها شريك، والثاني كذلك أيضاً، ولا يبعد من الصواب أن لو قيل على هذا القول: إنه له ذلك على أنه يفدي بها نفسه، ويكون عليه الضمان فيها على قياس ما جاء في الأمانة في مثل هذا، والزكاة على هذا القول بعد تمييزها نوع أمانة {بلا خلاف على قياده فيها نعلمه^(٤)}.

{قلت له: والأموال الظاهرة والباطنة كلها كذلك يخرج في حكمها لا فرق ما بينهما بعد ظهورها^(٥)} أو الجبر على إظهارها وأخرج الزكاة منها؟.

قال: هكذا على هذا أرى فيها أنها كلها سواء، إلا أنا وجدنا في بعض الكتب عن بعض أهل المغرب أنه قال في الأموال الظاهرة بالاجتزاء عن البذل.

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: الخروج.

(٤) سقط من: ب.

(٥) سقط من: ب.

وأما الأشياء الناقصة^(١) فقال فيها: إن أخذت كذلك فالبديل أفضل، والاجتزاء واسع على {معنى^(٢)} ما قاله، وقد فرق في الأفضل بينهما في البديل ولا فرق. {قلت له: وأي شيء أصح عندك من هذه الآراء المتعارضة في الضمان عليه على هذا فيها^(٣)}؟.

قال: أصح ما في النظر الضمان من ما^(٤) سلمها إليه لأنها بعد وجوبها إما أن تكون^(٥) شريكا، وإما أن تكون^(٦) في الذمة لا تخرج عن هذين الوجهين على حال قطعا، وكلاهما على سبيل الاختلاف بالرأي^(٧) قد قيل بهما فيها، وإذا كان هذا حالها فمن أين له مخرج عن الضمان؟ كلا لأنها إن كانت في الذمة لإنها^(٨) بعد مشغلة بها، وإن كانت شريكا فكأنه فدى نفسه بها في يده لشريكه أمانة، والفادي نفسه أو غيره بهال غيره ضامن له، هذا هو الصحيح من القول، وقول من يقول: الضمان عليه ثم فيها لا نقول أنه خارج من الصواب.

قلت له: وما حد الجبر في هذا؟.

قال: كأنه يشبه في حده أن يكون بحد ما إذا كان الجبار لا يؤمن منه إيقاع البأس على الامتناع من الناس من تسليمها إليه.

قلت له: زدني في الناس بيانا، والحد في حق من عليه تبيانا؟.

(١) في أ: الناصة.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ب: الضمان مهها.

(٥) في أ: يكون.

(٦) في أ: يكون.

(٧) في أ: في الرأي.

(٨) في ب: فإنها.

قال: نعم حده أن يكون الممتنع من الأداء لا يأمن على الامتناع من ذلك أن يضرب، أو بالحبس يعذب في أمثالهما من الأشياء.

قلت له: فإن كان لا يسأل أحدا أبدا عنها، ولكنه معروف بالتعزير والحبس والتنكيل لكل من لم يسلمها إليه، أيكون ذلك من الجبر؟.

قال: هكذا يقع لي في هذا أنه من صراح الجبر، والله أعلم.

قلت له: وهل قيل: إن له أن يفدي بها {ماله^(١)} إذا خاف عليه من الجبار على الامتناع ولا ضمان عليه؟.

قال: لا أعلم أنه قيل ذلك، وإنما قيل له أن يفدي بها نفسه إذا خاف عليها القتل أو التعذيب بالبطل، لا ماله ثم يختلف في الضمان عليه.

قلت له: فإن فدى بها ماله أيكون عليه الضمان على حال؟.

قال: نعم بلا خلاف أعلمه إلا على قول من يقول: إن التوبة تهدم عنه العزم، أو في موضع ما يصيب ذلك على الاستحلال، ثم إلى الله من ذلك يتوب، فالتوبة تجزيه.

قلت له: وذلك له إذا كان على وجه القرض؟.

قال: نعم على قول^(٢) من أجاز القرض من الأمانة، لكنه فيه الاختلاف^(٣) لوقوع الخلاف، وثبوته في المنقاس به.

قلت له: فإن كان الجبار أو عامله هو الذي وثب عليها، فأخذها بعد أن ميزها رب المال من ماله كيلا أو وزنا، من غير تسليم منه إليه، ولا أمر له بها، ولا دلالة عليها؟.

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ: وجه.

(٣) في ب: اختلاف.

قال: قد قيل: بالضمان فيها على من أخذت^(١) على هذا من ماله بعد الكيل أو الوزن مطلقاً، وقيل: لا ضمان عليه إذا أخذت كذلك قبل أن يمكنه إنفاذها.

قلت له: فما العلة لقول من يقول: إنه لا ضمان عليه فيها فيما يتوجه لك؟.

قال: لا يتوجه لي من العلة لقوله إلا أن يكون يذهب إلى أنها شريك في المال بعد وجوبها فيه، وأنها تكون بمنزلة الأمانة في يد رب المال المبتلى بها، والأمانة لا ضمان على الأمين فيها إذا ضاعت من يده من غير تضييع منه لها، ولا تقصير في حفظها، ولا إدخال يد في محجور فيها على أصح ما قيل.

قلت له: والموجب عليه الضمان بعد الكيل ما العلة له على قوله فيما بان لك؟.

قال: لا يبين لي وجه العلة له إلا من جهة أن يكون، لعله يذهب إلى أنها بعد الوجوب بالكيل يتعلق بالذمة، وإذا ثبت هذا صح قوله، لأن الذمة بعد {على^(٢)} هذا لم تبرأ وقد يخرج له على وجه أن يكون يذهب إلى قول من يرى الأمانة مضمونة على حال، وذلك قول نادر غير معمول به.

قلت له: وأي القولين عندك أقوى وأصح، وأقرب إلى الأصول وأرجح، قول من يقول: إنها شريك، أو قول من يقول: إنها بعد الوجوب في المال تكون في الذمة؟.

قال: الله أعلم كلا القولين شاهران ظاهران، وفي الزكاة قاعدتان عظيمتان، قد تركبت على اسمها في أحكام الزكاة جملة مبان، وتتولد بالنظر من بينهما دقائق معان لمن كان ذا فهم صحيح، وقلب رجيح، وأما أنا فكأني أميل إلى أن القول بأنها شريك هو الأصح، لأن الحجة فيه أقوى، ولقد قيل: إنه أقرب إلى الأصول فالعمل به أحجى.

(١) في ب: أحدث.

(٢) سقط من: أ.

قلت له: فإن كان لم يجد في حينه ذلك بعد الكيل أو الوزن من يدفعها إليه من أهلها، أو أنه وجد إلا أنه أحال بينه^(١) والإخراج حائل لم يمكنه معه إنفاقها أو حضره ما أولى بالتقدمة منها، أيكون له ذلك عذرا، ويرأ منها إن أخذت منه قسرا على قول من يقول: إنه لا ضمان عليه إن لم يمكنه إنفاذها؟.

قال: هكذا يشبه أن يكون كذلك على معنى ذلك القول، وكأنه الأصح إذ لا على المحسنين من سبيل.

قلت له: وعلى هذا القول فإن وضعها قبل أن يمكنه إنفاذها في موضع حرز لها فسرت، أو أخذها الجبار أو احترقت، أو أتى عليها الماء فغرقت من غير أن يكون منه في ذلك ما لا يسعه؟.

قال: فالجواب في هذه كالجواب في الأولى، لأنها سواء والقول فيهما^(٢) واحد.

قلت له: وعلى هذا من الرأي، فإن أخذها هذا الجبار بدلالة منه له على جبر من الجبار {له^(٣)} أعلى الضمان؟.

قال: هكذا يبين لي من القول فيه.

قلت له: وعلى قياده فإن أمره جبرا أن يفتح الباب ليأخذها، ففتح له وأخذها من غير أن يدلّه أيضمن؟.

قال: هكذا يشبه فيه أن يخرج فيما يبين لي من ذلك عدله، على قياد معنى هذا القول.

(١) في ب: بيده.

(٢) في ب: فيها.

(٣) سقط من: أ.

قلت له: فإن فتحه له لغير ذلك، فلما دخل عليه وثب عليها فأخذها؟.

قال: فما أحقه بالضمان، لأنه أدخل في موضع أمانته خائناً لا يقدر على المنع له من أخذها على علم منه، بأنه ليس بأمين، فكأنه جعل له سيلاً إليها، وقيل: إذا لم يعلم أنه يريد أن يأخذها فلا ضمان عليه.

قلت له: فإن كان داخلاً لغير ذلك بإذنه، لكنه سأله عن ذلك فأخبره أنه زكاة ماله^(١) فأخذها؟.

قال: وهذا أكد في لزوم الضمان، ومختلف^(٢) فيه على الجبر والضمان أصح.

قلت له: فإن كان قد استأذن عليه في الدخول فأذن له، ولا يعلم أنه هو؟.

قال: هكذا يشبه هذا أن يكون موضع اختلاف لأنه أذن لمجهول لا تدرى أمانته من خيانتته.

قلت له: ولو ظن أنه غيره من الأمناء؟.

قال: هكذا^(٣) عندي أنه كله سواء، لأن الظن في هذا^(٤) لا يغني من الحق شيئاً.

قلت له: فإن فتحه لحاجة لا بد له منها، وعليه في تركها ضرورة، ولكنه يعلم إن فتح الباب {من^(٥)} أخذها هل له أن يفتح على هذا؟.

قال: نعم ولا ضمان عليه إن أخذها على أصح ما أرى، إذا كان على حال لم يمكنه بعد إنفاذها، ولا التخلص منها بإخراجها إلى المستحقين في الظاهر لها.

(١) في ب: زكاة له.

(٢) في ب: ويختلف.

(٣) في أ: هذا.

(٤) في ب: شيء.

(٥) سقط من: ب.

قلت له: فإن كانت الحاجة لا ضرر عليه في تركها؟.

قال: { فيعجبني^(١) } له أن لا يفتح الباب هنالك، فإن فتحه وسلم مما لا يسعه من النية في الفتح من أسباب الدلالة أو الإعانة وإرادة أخذ الجبار لها، فلا أقوى على إلزام الضمان له إذا كان الفتح لحاجة، لأن الفتح لحاجة غير ممنوع منه ولا محجور عليه، وإن كان لم يكن في محل الضرورة على ما أرى، والنيات هن المنجيات، وهن المهلكات، ولكل امرئ ما نوى وعليه ما نوى.

قلت له: فإن كان الجبار هناك ويراه^(٢) إلا أنه ليس من عادته دخول المنازل والمساكن المسكونة، ففتح هذا بابه ليدخل فتبعه الجبار فدفره، وأخذها فصدر؟.

قال: فأحرى على هذا أن لا يلزمه ضمان إذا لم يمكنه بعد إنفاذها ولم يكن قدرة من المنع له في أخذها^(٣).

قلت له: فإن كان للفقراء^(٤) واجدا، ولكنه أخر إنفاقها منتظرا بها وجود أحد من أهل الولاية حتى يلقاه أيكون له في التأخير لذلك عذر له؟.

قال: نعم، على قول من يقول أنه لا يجوز له إخراجها إلا في أهل الولاية من المسلمين، لا على كل حال لأنه يخرج على قول: القول بالضمان، ولا سيما على قول من يقول بجواز^(٥) إخراجها في غيرهم من الفقراء.

ويعجبني في هذا أن لا يكون على هذا المنتظر ضمان إذا كان الانتظار منه

(١) سقط من: ب.

(٢) في ب: وبرأه.

(٣) في ب: قدرة له من المنع عن أخذها.

(٤) في ب: الفقراء.

(٥) كذا في النسختين: أ، ب وتعقبها العلامة أبو مسلم رحمه الله في هامش النسخة: أبقوله: لعله بعدم جواز، بزيادة عدم.

لموجود، وكانت الإرادة^(١) به لخروج من الاختلاف لله، وإدخال الفرح على أهل طاعة الله.

وإن كان منتظرا لغير موجود إنما هم على الرجاء لوجود من به تلك الصفة أن يكون عليه الضمان، لأنه منتظر لمعدوم في الأصل لا يدري وجوده متى في الوجود يكون، ويحتمل أن يكون وأن لا يكون.

قلت له: فإن أمكنه إنفاذها على حال إلا أنه تواني لغير عذر حتى غصبها هذا السلطان الجائر أو عالمه البائر أيلزمه الضمان بلا خلاف عندك؟.

قال: لا أعلم ذلك لما قيل: إنه لا ضمان عليه ما لم يقصر في حفظها، أو يدخل يده فيها بما لا يجوز للشريك أن يدخل يده فيها لشريكه بغير إذنه.

وقيل: إنه ضامن إذا كان قادرا على إنفاذها فتركه من غير عذر، وعلى قول من يقول: إنها في الذمة فهي عليه، ولا يجزيه ذلك عن الزكاة إذا كان بعد الوزن أو الكيل، والله أعلم.

قلت له: وإن^(٢) كان بعد الحصاد قبل^(٣) الكيل أو الوزن أخذها؟.

قال: {قد قيل^(٤)}: إنه إنما الزكاة فيما يبقى إذا كان في الأصل يبلغ النصاب {في^(٥)} الزكاة^(٦) ولا زكاة عليه في المأخوذ من ماله بزكاته، وقيل: لا زكاة عليه فما يبقى حتى يبقى ما تجب عليه فيه الزكاة.

قلت له: وكذلك ما أخذ بعد الدراك من رءوس النخل والزرع من الأرض

(١) في ب: الإرادية.

(٢) في أ: فإن.

(٣) في ب: قيل.

(٤) سقط من: أ.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في أ: والزكاة.

أو الجنور^(١) قبل أن يداس على غير قسم؟.

قال: هكذا عندي إذا لم يكن عن تقصير في الحصاد وقت أوانه.

قلت له: فإن كان عن تقصير في ذلك من غير عذر؟.

قال: قد قيل: إنه إذا كان على قدرة من الحصاد، ولم يكن له مانع كان لمال الزكاة ضامنا على قول من يقول في الزكاة: إنها ليست في الأصل بشريك، وأما على من يقول: إنها شريك فما لم يكل ذلك ويأخذه فلا ضمان عليه.

وقول ثالث: إنه لا ضمان ولو كان ذلك بعد الكيل ما لم يكن منه في مال الزكاة ما لا يجوز للشريك في أمانته.

قلت له: فإن اعترضه هذا الجابي فقسمه، وأخذ الزكاة منه من غير مقاسمة له من رب المال، ولا أمر منه بذلك؟.

قال: فالجواب في هذه المسألة كاللواتي قبلها، لكنه يخرج على بعض القول: إنه يكون مجزيا له عن الزكاة، وكذلك في بعض الكتب عن بعض أهل المغرب {وجدناه^(٢)}.

قلت له: فإن قومها عليه دراهم، فعمد رب المال إلى شيء من تلك الثمرة فباعه وأعطاه القيمة كما حد عليه، هل عليه فيما باع زكاة؟.

قال: نعم، هكذا جاء الأثر بوجوب الزكاة فيه عليه، فيما رفع الشيخ أبو

(١) في أ: الحبوب، والجنور مكان تفرش فيه الحبوب كالعدس والدخن والشعير والبر بغية تنقيتها من الشوائب والقشور عن طريق خبطها بأغصان النخل وهو ما يعرف عند العمانيين بالدوس ثم تترك بعد ذلك للريح تذر عنها ما انسلخ منها من شوائب وقشور.

(٢) سقط من: ب.

الحواري^(١)، عن أبي عبد الله نبهان^(٢)، إلا أنه رفع عن الشيخ أبي المؤثر رحمه الله أنه قال: لا زكاة عليه فيه، وذكر أنه وجد عن غيرهما ذلك كله في آثار المسلمين، ولكنه يقول^(٣) الشيخ أبي عبد الله في هذا آخذ على حسب ما عرفنا عنه في بعض الأجوبة التي تنسب إليه.

قلت له: فإن أراد رب المال أن يميزها من ماله، وقد حضره الجبار أو عامله ينتظر القسمة ليأخذها؟.

قال: لا يجوز له على هذا على غير الجبر أن يعزلها من ماله، إذا كان لا عليه في ذلك مضرة.

قلت له: فإن كان {عليه^(٤)} في التأخير في أمر معيشتة ضرر؟.

قال: فليعزلها وينوي به رفع الضرر من ماله عن نفسه، لا ليتوصل الجبار إلى مال الزكاة ظلماً.

(١) العلامة الفقيه الأعمى أبو الحواري محمد بن الحواري بن عثمان القري من علماء القرن الثالث أخذ العلم عن محمد بن محبوب ومحمد بن جعفر الأزكوي ونبهان بن عثمان وأبي المؤثر الصلت بن خميس الخروصي وهو أخص شيوخه وأكثرهم ملازمة له من مؤلفات أبي الحواري الكتاب المسمى جامع أبي الحواري وهو مطبوع في خمسة أجزاء وله زيادات على جامع ابن جعفر وأيضاً تفسير الخمسائة آية في الأحكام وله جوابات كثيرة في أثر الأصحاب.

قال أبو سعيد رحمه الله: سئل أبو الحسن رحمه الله عن ولاية أبي الحواري رحمه الله قال: إذا لم أتول أبا الحواري فمن أتولى صحبته ستين سنة لم نعلم له هفوة توفي رحمه الله في أواخر القرن الثالث إلى أوائل القرن الرابع الهجري.

(٢) الشيخ العلامة أبو عبد الله نبهان بن عثمان السمدي النزوي من علماء القرن الثالث وأحد الأقطاب الثلاثة الذين كان عليهم مدار أمور أهل عمان في زمانهم من الناحية العلمية أحدهم هو والثاني أبو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي والثالث أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي.

توجد مسائل متفرقة كثيرة في كتب الأثر عن العلامة أبي عبد الله نبهان وإن لم يحفظ التاريخ لنا شيئاً من التأليف عنه وتاريخ وفاته غير متعين.

(٣) كذا في النسختين ولعل الصواب: بقول.

(٤) سقط من: ب.

قلت له: وعلى أي حال يكون في الضمان؟.

قال: على الاختلاف في قول المسلمين وأهل الخلاف.

قلت له: فإن لم يكن عليه ضرر في الترك في ماله، ولا في أمر معيشتة، ولكنه يخاف الضرر في نفسه من قبله إن تركها^(١)، هل له أن يميزها بحضرتها؟.

قال: فعلى ما وصفت، فكأنه يخرج فيه معنى الاختلاف في ذلك، وفي الضمان أيضا كذلك.

قلت له: فإن كان يخاف على عياله أو على أحد من آله، أو من كان أبعاد الناس؟.

قال: كل هذا كأنه غير منفك عن الاختلاف، ويعجبني أن يكون جائزا له أن يفدي بها نفسه، وإذا ثبت في نفسه ثبت في عياله، وإذا جاز في العيال جاز في الغير، ولو كان في النسب عنه بعيد إلا أنها ليست له في الأصل بهال، وإنما هي على حال مال الله تعالى، ومال الله يؤتى في مصالح المسلمين بالإمام، أو من يقوم في الاحتساب مقام الإمام في الإسلام.

ولهذا لم يتعر وجه لزوم الضمان له من الاختلاف على هذا، وإني لأحب له الخروج من شبهة الخلاف بالأداء مع القدرة والنوي مع العسرة، ولأن الإباحة له في هذا مقرونة بالضمان أصح، وكأنهما في صحيح النظر أرجح.

قلت له: فإن نوى عند القسمة لها عنده إنها يأخذه من الأسهم بعد التوزيع ماله، والذي للزكاة الآخر موفرا لها أيجوز له ذلك؟.

قال: هكذا الآن في هذا بان، والله أعلم.

قلت له: فإن نوى بذلك الإعانة على الجور والظلم؟.

(١) في ب: يتركها.

قال: فإنه يكون بذلك آثمًا، ولمال الزكاة غارما، جاهلا كان أو عالما إذا كان لذلك فيما يدين به محرما، ولا أعلم في ذلك اختلافا إلا أن يتوب إلى الله من ذلك، ويرجع فيختلف في ضمان ما استهلكه بعد التوبة هنالك.

قلت له: فإن كان هذا أخذها حالة فقره وجوازها، أو أنه أداها إلى من يستحقها من الفقراء، ثم أنه لما صارت إليه فدى بها نفسه أو غيره من مطالبة الجبار له بالخراج، أيكون ذلك له خلاصا؟.

قال: نعم يبرأ على هذا التسليم لها إلى من يجوز لها ذلك، إذا لم يكن هنالك شرط فاسد على قول من يقول: إنها تكون ماله في حياته، ولورثته بالميراث من بعده، وأما على رأي من لا يراه ماله فله ذلك في نفسه، لأنه ليس الانفاق في أمر المعيشة لها لاستجلاب المسرة، أو لزوال المضرة، بشدة^(١) المسغبة من ذوي المترية، بأجود حالا في حق النفس من إنقاذها بها من الضرب والقتل، وأنواع العقوبات على غير اللازم في العدل، لأن هذا كله إحياء لها^(٢) ما كانت في الحياة، وإزالة الضرر عنها قبل الوفاة هو له فيمن هو مثله من الفقراء.

وأما في أرباب الغنى من الناس، فيشبهه أن يخرج فيه في الضمان عليه معنى الاختلاف، على قياد معنى هذا القول، ولا يبعد أن يخرج هذا كله فيه مهما أخذها لنفسه بنفسه، وأنفذا على هذا حالة فقره، والله أعلم.

قلت له: فإن أخذها السلطان أو الساعي له، وفرقها على الفقراء بحضرتة أيجزيه؟.

قال: نعم، قد قيل: ذلك، وقيل: لا يجزيه حتى يكون المسلم لها إلى الفقراء هو أو عن أمره، وفي بعض القول: إنه إن أتمه ورضي به أجزاءه وإلا فلا.

(١) في ب: بشد.

(٢) في أ: حيالها. وتعقبها العلامة أبو مسلم رحمه الله في الهامش بقوله: لعله إحياء لها أو حياة لها.

قلت له: وما عندك في ذلك؟.

قال: عندي أن^(١) ذلك يجزيه، لأنها صارت إلى أهلها، فكأنه أخذ الشريك حصته من شركته، ولو أخرجها بنفسه ما زاد على هذا أبدا.

قلت له: فإن لم يكن بحضرته^(٢) إلا أنه صح معه؟.

قال: كله سواء إذا صح معه بالحجة، وبالواحد الثقة في الاطمئنان وأصح ذلك القول بأن ذلك يجزيه إذ قد صح أنه قد بلغ الشريك إلى حصته من ذلك، وقول القائل: بأنه لا يجزيه حتى يكون المسلم لها بنفسه أو برضا^(٣) منه لا يخرج إلا على قول من يقول: بأنها بعد الوجوب بالمال مناطة بالذمة، والله أعلم.

قلت له: والحجة تقوم بشهادة الشهرة في ذلك؟.

قال: إن شهادة الشهرة كأنها تخرج في المعنى مخرج حكم الاطمئنان، وقد اختلف أهل العلم فيها وفي العمل بها، حتى قيل في بعض القول في أمر الولاية: إنها مفتقرة إلى عالم يكون فيها، وإذا احتاجت إلى العالم في الولاية فكأنها تحتاج إلى العدل في سائر الأشياء، وبالعدل تقوم الحجة في الاطمئنان، ويعجبني ترك الأخذ بها في أمور القضايا على الناس في إزالة الحقوق وإثباتها.

وأما في هذا وأمثاله وأجناس أشكاله، فلا بأس في الأخذ بها، وإن كان لم يكن أحد له عدالة فيها، ولكنه يقال له عندها: استفت قلبك يا وابصة، ودع ما يريبك، وما حاك في صدرك فدعه، ويحتاج في هذا كله إلى دقة نظر، وحدة بصر، يعرف بها الصفو من الكدر، وتلبس إبليس في مواضع الشبهات، وميل النفس إلى الشهوات، عند هجوم البليات، ونزول الريبات، والله الموفق لا سواه.

(١) في أ: عند كان.

(٢) في ب: يحضر له.

(٣) في أ: يرضى.

قلت له: فإن كان هذا السلطان مأمونا عليها أنه لا يخونها ولا يضعها في غير مواضعها فيما ظهر من أمره فيها، هل له وعليه أن يدفعها إليه؟.

قال: أما عليه فلا أعلم أنه قيل، ولا يبين لي ذلك إذا كان من الجبارة، وأما {عما^(١)} له فقد قيل: إذا كان حاله كذلك، وقيل: ليس له أن يؤمنه عليها حتى يكون عادلا في جميع سريرته.

قلت له: فإن كان عادلا في الرعية مأمونا على الصدقة، إلا أنه ليس بإمام المسلمين، ولا من أهل الولاية في الدين، هل عليه أن يدفعها إليه إذا كان من أهل مواضع ولايته؟.

قال: لا يبين لي فيه أنه عليه.

قلت له: فإن كان وليا برا تقيا، هل عليه؟.

قال: لا يتوجه {لي^(٢)} في النظر ذلك.

قلت له: فإن كان إماما عادلا، حسن السيرة، وليا للمسلمين، أعليه ذلك إذا كان من أهل ولايته؟.

قال: هكذا في الحق يخرج بلا خلاف نعلمه عن أحد من أهل العلم، ولكن الجباية بالحماية، فإن لم يحم البلاد، ولم يذب عن العباد، لم يكن^(٣) له على الجبر أن يجبي من لا يحمي، ولا على من {لا^(٤)} يحميه^(٥) إليه أداء، ومن دفع إليه شيئا منها عن طيب نفس جاز له قبضه، وكان ذلك للدافع خلاصا، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ب: يمكن.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في ب: تحميه.

قلت له: والحماية ما هي، وما تأويل معناها، والمراد بها؟.

قال: إنما هي في هذا السيرة في الرعية بالعدل في القضية، على موافقة الحق من حكم الكتاب والسنة والإجماع، والصواب من الرأي، والزيادة^(١) عن البلاد، والذب عن العباد، بالمنع لهم عن أن يجار عليهم أو يجور بعضهم على بعض، إحياء لدين الله، وإماتة للبدع والضلالات، لتكون كلمة الذين كفروا السفلى، وكلمة الله هي العليا.

قلت له: ومتى يكون له الجبر على الجباية بالحماية؟.

قال: قد قيل في هذا بأقوايل ثلاثة:

فالقول الأول: إذا حمى بلداً أو قرية من القرى أو البلدان، كان له ذلك جائزاً.

والقول الثاني: حتى يحمي الكورة^(٢)، وأما^(٣) القرية والقريتان فلا.

والقول الثالث: حتى يحمي المصر كله، ولعل هذا مما يقع عليه الإجماع في إباحة الجبر له لوجوب دفع الصدقة إليه بلا خلاف من قول أهل العلم أعلمه. قلت له: وما حد ذلك من^(٤) الزمان في الحماية الذي يسعه من بعده الجباية؟.

قال: قد قيل في الماشية والعين إلى سنة، وأما الثمار فمن الزراعة والنبات^(٥) إلى الحصاد، وقيل: له أن يأخذها متى ظهر، ولو كان في وقت الحصاد إذا أدركها

(١) في أ: والزيادة.

(٢) قال في اللسان: قال الجوهري: الكورة المدينة والصبغ والجمع: كور. ابن سيده: والكورة من البلاد المخلاف وهي القرية من قرى اليمن، قال ابن دريد: لا أحسبه عربياً.

(٣) في أ: فأما.

(٤) في أ: منه.

(٥) في أ: والنبات.

قبل أن تخرج، وعلى هذا فلو قيل: إذا ثبت هذا في الزرع والنخيل، لم يبعد من أن يلحق العين والمواشي، لم أقل أن قوله خارج من الصواب.

قلت له: وهل له أن يسأل الناس عنها، فمن أعطاه بطيبة من نفسه أخذه ومن أبى من ذلك كف عنه؟.

قال: هكذا قيل أن له أن يسألهم عن طيبة أنفسهم، لا على إكراه ولا الباس على من لا يعلم من الناس أنه ليس عليه.

قلت له: وإذا ملك القطر أو البلد دون الكل من المصر، وحماه أعلى من كان تحت المملكة أن يؤدي إليه بإجماع، وإن لم يسأله؟.

قال: لا أعلم ذلك في الإجماع، ولا أنه يجوز له أن يلزم نفسه ذلك^(١) بالدينونة، لأنه موضع اختلاف في الرأي.

قلت له: فإن سأله ثم عن ذلك سؤال إزام وحكم، هل له أن يمتنع ما لم يملك المصر كله؟.

قال: لا يبين لي في النظر أن له ذلك، لأن حكمه ما كان غير خارج من الصواب، متبع ومطاع، وعليه له فيما يقضيه عليه الإتياع، ولا يجوز له في ذلك الامتناع ما كان ثابت الإمامة^(٢) بالإجماع، ولو كان ذلك من المختلف فيه في الأصل، ولا نعلم في ذلك من القول اختلافاً.

قلت له: فإن كان قد حال عليهم^(٣) أحوال لم يؤديوا الزكاة قبل ظهوره هل له أن يجبرهم على إخراجها له بالحماية بعد ظهوره؟.

(١) في أ: بعد ذلك: له ذلك.

(٢) في أ: الأمانة.

(٣) في ب: عليه.

قال: قد قيل: ذلك تخريجا، وإنه لعل القياس له أساس على حسب ما قيل في الزروع: إن له أخذ زكاتها ولو أدركها بعد ظهوره في جنايرها وكان ذلك {وهذا^(١)} في حكم النظر سواء في معنى الحماية إذ^(٢) كانت الجباية بالحماية لأنه كله لم يحمه وكأنه أكثر القول أن ليس له ذلك، ومن أعطاه عن طيبة نفسه شيئا جاز له أخذه، ولعل هذا يخرج على قول من يقول: بالسنة في العين والماشية، وفي الزرع من الغرس^(٣) إلى الحصاد والله اعلم.

قلت له: فإن جبي إنسانا على غير الحماية جبرا كيف حاله؟.

قال: قد قيل: إنه يصير بذلك من أعداد الجبارة المفسدين في الأرض وهذا صحيح ولا نعلم في ذلك من القول اختلافا وقد مضى من القول فيما جباه الجبارة ما فيه لأولي الألباب مقنع.

قلت له: فإن فرقها رب المال في أيام الإمام اللازم عليه أن يدفعها إليه هل يجزيه^(٤)؟.

قال: قد اختلف في ذلك: فقيل: يجزيه وقيل: لا يجزيه.

والقول الثالث: إن طلبها الإمام كان عليه أن يسلمها إليه مرة أخرى فقد مضى سبيله.

وقول رابع قيل تخريجا: إن ذلك إلى نظر الإمام فإن أتمه له وإلا فعليه البدل.

قلت له: وإذا كفر الإمام في الستر^(٥) وقبض الزكاة من ذا وغيره على حاله

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ: إن.

(٣) في أ: الغراس.

(٤) في ب: إليه فليجزيه.

(٥) في ب: اليسر.

ذلك ووضعها في مواضعها أعليه ضمان أم لا؟.

قال: قد قيل: إنه لا ضمان عليه وقيل: عليه الضمان والأول أصح.

قلت له: فإن علم هذا مكفرة من الإمام يخرج بها من الولاية إلى البراءة هل له أن يؤدي إليه الزكاة، ويبرأ منها إذا لم {يكن^(١)} ذلك شاهرا عليه.

قال: إن هذا لمختلف بالرأي في إباحته له ما صح معه أنه لا يعمل فيها فيما ظهر من أمره إلا بالعدل.

قلت له: فإن كان قد صح معه {عليه^(٢)} أنه يعمل فيها بالباطل، هل له وعليه على هذا أن يؤديها إليه.

قال: لا أعلم ذلك عليه ولا له على الاختيار وقد مضى القول بالحكم على سبيل الاضطرار فانظر في ذلك.

واعلم أنه متى كانت له القدرة على أن {لا^(٣)} يؤديها إليه فعليه ذلك على اجتناب المجاهرة له بذلك عند من لم يعلم من الناس كعلمه ممن يتولاه في الظاهر بالحق^(٤)، لتلايحل {محل^(٥)} الباغي على إمام المسلمين في الظاهر، فيبيح بذلك من نفسه ما لا يحل له ومهما طولب^(٦) بها^(٧) وأخذ بأدائها فخاف في الامتناع في السر على نفسه وفي الجهر على دينه إذا لم يتفق^(٨) في الظاهر جواز ستر ذلك له، أو

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ: في الحق.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في أ: طولت.

(٧) في ب: به.

(٨) في أ: ينفق.

لم يأمن في السر على نفسه كان هذا في كلا الوجهين على الصحيح موضع ضرورة وجبر وتقية، وقد مضى من القول ما يستدل به على حكمه.

قلت له: وليس له أن يؤديها إليه على هذا إذا أمكنه أن لا يؤديها إليه فإن فعل مختارا ولو ظن أن ذلك من فعله بها لا يكفره ولا يمنع من أدائها إليه؟.

قال: نعم لأن الظن على سبيل مخالفه العدل لا يغني من الحق شيئا وعليه منه التوبة ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قلت له: وهل له وجه في أن يتعمل له في الجباية لها على هذا من الحال؟.

قال: لا أعلم ذلك في أثر حق، ولا نظر صدق وإذا كان لا خلاف في أنه لا يجوز له أن يؤديها إليه على غير الجبر مختارا، وإنما اختلف في ذلك على الجبر في مواضع التقية، فكيف بهذا كلا لا رخصة له فيه على {هذا^(١)} الحال^(٢) في الاختيار، ولا على الاضطرار بلا خلاف^(٣) أعلمه.

قلت له: فإن كان فعل ذلك جاهلا أو متجاهلا؟.

قال: لا عذر له في الجهل ولو كان لأولي الجهل في الجهل معذرة وسلامة لما احتيج إلى العلم ولكان في الجهالة راحة عن التعب {في^(٤)} التعب^(٥) بما يلزم من العلم والعمل إذا كان في ترك اللوازم، وارتكاب المحارم نجاة للجاهل في دينه بلزوم ذلك له من الهلكة، ولكن أبى الله شديد المحال إلا أن يكون هذا من اشد

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: حال.

(٣) في ب: خوف.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في أ: بالتعب.

المحال، نعم وإنما يخرج من^(١) الصواب في^(٢) المقال القول: بأن لا عذر لهذا في مثل هذا على حال، بعد بيان المحجة بقيام الحجة، وعليه الإنابة إلى الله بالتوبة بلا خلاف نعلمه لأنه في محل الهلاك واقع لا محالة إلا أن يتوب إلى الله ويرجع والله الموفق بفضله.

قلت له: فإن ندم هذا الجبار أو العامل له على ما فعل وتاب إلى الله من جوره وظلمه وبغيه وغشمه هل عليه ضمان ما أخذه من الناس على سبيل الجباية للزكاة^(٣) جبراً؟.

قال: قد قيل ذلك فيما يكون من ذلك للعباد، ومختلف فيما كان الله إذا كان محرماً فقيل: إن التوبة تجزيه عن التسليم وقيل: لا تجزيه.

قلت له: وكذلك في القضاء لما ضيع من سائر حقوق الله يخرج؟.

قال: هكذا قيل إلا الحج.

قلت له: وعمن يوجد هذا القول من فقهاء المسلمين في الأثر أنه تجزي التوبة عن البدل في هذا؟.

قال: قد قيل: إن ذلك يوجد عن منازل^(٤) وكذلك عن موسى بن علي رحمه الله والقائل لهذا يقول في قوله، وأرجو أنه يوجد ذلك عن أبي عبيدة والله اعلم.

وإني لفي السنة أجد له شاهداً عن النبي ﷺ.

(١) في أ: في.

(٢) في أ: من.

(٣) في ب: الجباية من الناس.

(٤) الشيخ منازل بن جيفر أو جعفر ويكنى أبو صالح أصله من عقر نزوى لا توجد عنه ترجمة أو معلومات وافية أكثر من ذلك.

قلت له: وإذا لزمه الضمان للعباد أو الزكاة من جباية^(١) أو تضييع لها على جباية^(٢) هل يلحقه حكم^(٣) الغارمين في الزكاة إذا تاب إلى الله، ورجع إلى الحق؟.

قال: قد قيل: إنه يشبه أن يلحقه معنى الاختلاف وأكثر ما قيل: ليس له في الزكاة بمعنى الغرامة نصيب حتى يكون لزوم الغرامة له من غير فساد.

قلت له: والزكاة تؤخذ فتؤدى في الزكاة؟.

قال: قد قيل: إن ذلك مما يختلف فيه إذا كان قد صارت عليه ديناً بعد استهلاكه لها.

قلت له: فإن أخذها على وجه ما يسعه لفقره هل له بأن يؤديها فيما لزمه لها؟.

قال: هكذا قيل، وإنه لأكثر القول كذلك وجدنا في المأثور عن الشيخ المشهور أبي سعيد رحمه الله.

قلت له: وذلك {له^(٤)} حتى في حال غناه إذا كان قد أخذها حالة^(٥) فقره؟.

قال: نعم كذلك قيل ولكن فيه يخرج الاختلاف والقول على بعض القول بالمنع له من ذلك.

قلت له: وكذلك إن أخذها في حال ما تجوز^(٦) له في سفره هل له جائزة في وطنه إذا كان غنياً؟.

(١) في ب: جباية.

(٢) في ب: جنانية.

(٣) في ب: اسم.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في أ: حال.

(٦) في أ: يجوز.

قال: هكذا قيل لأنها ملك له ولكنه غير خارج من الاختلاف على قول من يقول: إنها ليست له بملك.

قلت له: وهل لو ارثه أن يرثه إذا صح معه حاله وأمره وما {كان^(١)} عليه من الظلم في الجبايات للناس في الزكوات من غير أن يؤدي ذلك من المال؟.

قال: إذا احتمل أن يكون قد خرج من ذلك بوجه لم يكن على الوارث ذلك، ولو صح معه الوجوب في بعض ما قيل، ويخرج في بعض القول: إنه ثابت في المال، لما صح عليه حتى يصح وجه البراءة منه له.

قلت له: فإن لم يصح منه الخروج من الضمان لما جباه، ولا احتمل له الخروج منه أبداً أيكون في المال على حال؟.

قال: هكذا يبين لي فيما يكون من ذلك للعباد على حال أنه يكون في المال محكوماً به فيه، ومختلف فيما لله إن لم يوص به.

قلت له: والعلم الموجب للصحة في مثل هذا في حق الوارث من كم وجه يتأدى حتى تقوم الحجة في ثبوت ذلك في^(٢) المال؟.

قال: فالحجة تقوم في ذلك بالعلم من وجه المشاهدة، والشهادة والإقرار والإطباق على الجملة^(٣) التي لا يسع الرد لها، ولا الشك فيها، ولا الجهل لما أدته للوارث على الموروث، ففي كل هذا حجة وبالواحد من هذه الأوجه تقوم عليه الحجة في موضع الحجة.

قلت له: فالإطباق على الكلمة هو الشهرة؟.

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: من.

(٣) في ب: الكلمة.

قال: نعم كذلك بذلك أردنا، وكذلك في المأثور عن الشيخ المشهور أبي سعيد رحمه الله تعالى.

{قلت له^(١)}: والشهرة حجة، كما أن المشاهدة حجة، وكما أن الإقرار حجة، وكما أن الشهادة حجة في هذا وأمثاله؟.

قال: هكذا قيل، بل هي أهدى سبيلا، وأقوم قيلا، وأوضح دليلا في المنصوص قولاً، وانه لقول فصل^(٢)، وما هو بالهزل إذا^(٣) كانت شهرة حق وعدل، ليست بدعوى ولا باطل في الأصل.

قلت له: وتقوم بها الحجة عليه، ولو لم يدرك زمانه، ولا كان في أوانه؟.

قال: هكذا قيل، ولا أعلم فيه من القول اختلافاً.

قلت {له^(٤)}: فإن نشأ هذا الوارث فوجد إطباق الكلمة على هذا الذي هو وارثه، أنه قد كان للجبار ساعياً^(٥)، وله للزكاة جايياً، أتقوم عليه بهذه الحجّة بلزوم شيء فيما ورثه منه؟.

قال: لا يبين لي ذلك، لأن الجباية على وجوه راجعة كلها إلى وجهين في الحكم: وجه يلزم^(٦) فيه الضمان، والثاني على العكس، والضمان على ضربين في ذلك: أحدهما لله، والآخر للعباد، وقد يمكن في هذا على هذا، وهذا ما لم يصح عليه شيء من ذلك جزماً، وإذا أمكن فيه ذلك كله، وكان الإمكان غير محال،

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: فضل.

(٣) في ب: إذ.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في أ: شاعياً.

(٦) في ب: يلزمه.

كان كونه موضع احتمال، ولا تقوم الحجة على الوارث بلزوم^(١) شيء في المال بحال على هذا الحال لأن القول بالقطع على إلزام الضمان له، وإثباته في المال لا يخرج إلا على الظن المطلق في هذا، والأحكام في الناس وإن كانوا^(٢) في محل التهمة لا يجرى في هذا وأمثاله على الظنون، وإن كادت أن تكون في كثير من الأمور صواباً.

قلت له: ولو صح عليه بالشهرة أو غيرها لزوم ما لزمه من ذلك للزكاة، أو للعباد، أو لهما مع الجميع إلا هو، أعني الوارث فلا تقوم عليه الحجة لقيامها مع غيره {وعلى غيره^(٣)}؟.

قال: هكذا أجدني أرى على حسب معاني ما^(٤) جاء في الصحيح من آثار المسلمين، من أولي الاستقامة.

قلت له: فإن صح عليه معه بالشهرة أنه إنما كانت الجباية على وجه ما يلزمه فيه الضمان؟.

قال: قد يكون الضمان للزكاة أو للعباد أو لهما، وإذا^(٥) لم يصح لهما أو لأحدهما على هذا كان في المال كالمجهول ربه، وإن صح أنه لأحد الوجهين، أو أنه لهما، فقد مضى من القول ما تعرف به الحكم في كل منهما إذا لم يصح له الخروج مما صح عليه إن احتمل له الخروج مما لزمه، وإن لم يحتمل له، فانظر في ذلك.

قلت له: فإن صح عليه الضمان معه بالجباية لله، أو للعباد، هل له محتتمل معه

(١) في أ: في لزوم.

(٢) في أ: كانا.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ: لما.

(٥) في ب: إذا.

في الخروج منه^(١) بالقضاء مما لزمه ضمانه فيما مضى، إن لم تصح توبته، ولا يكون على الوارث في المال لذلك أداء؟.

قال: هكذا يبين لي على حسب ما عندي إذا صح له الخروج عن التعمد، وعاش في مقدار ما يمكنه فيه الوفاء حتى يصح ما صح عليه أنه باق إلى أن مات عليه هذا في حق الوارث، وأما في ولايته فعلى ما كان يكون حتى تصح توبته.

قلت له: وإذا شهر معه عليه^(٢) الدخول فيها، وثبتت^(٣) عليه الحقوق من قبلها، ولم يشهر له الخروج منها، ولا قامت له مع وارثه هذا بالترك لما دخل فيه حجة، هل له محتمل في الخروج والقضاء لما عليه قبل موته في حق وارثه؟.

قال: لا أعلم ذلك، ولا يبين لي وجه الاحتمال له، وحكمه في الظاهر على ما فارق الدنيا عليه، مما صح عليه الدخول فيه، وعليه ما صح للعباد عليه على حال، ومختلف فيما صح من ذلك لله عليه في أنه يلزم الوارث إخراجه من المال، إذا لم يوص به أم لا، وقد مضى القول في جميع ذلك.

قلت له: وكذلك إن مات بعد الخروج منها قبل أن تأتي عليه من المدة ما يحتمل له فيه القضاء؟.

قال: هكذا عندي.

قلت له: فإن كان قد عاش بعد الخروج منها زمانا يمكنه فيه القضاء، ولكنه لم يصح الخروج له، وقد صح عليه معه^(٤) الإسراف في أمره، والتبادي في غيه، وأنه لا يتورع عن شبهة ولا حرام من خرج، وقبل^(٥) أن يخرج إلى أن مات، هل

(١) في ب: معه.

(٢) في أ: شهر عليه معه.

(٣) في أ: وثبت.

(٤) في أ: معد.

(٥) في أ: وقيل.

له محتمل في الخروج.

قال: لا يتوجه لي في النظر فيه، إلا أنه^(١) أقرب على هذا إلى أنه لا وجه إلى احتمال الخروج له من ذلك.

قلت له: فإن كان قد بان منه الورع بعد الخروج مقدار ما يمكن فيه أن يقضي ذلك، ثم رجع فمات على غير حال مرضي، هل له في الأداء لذلك محتمل في حق وارثه؟.

قال: نعم كذلك يقع لي في ذلك.

قلت له: وهل لو ارثته عن إخراج ما صح على وارثه الساعي في ماله مخرج بخروج الجبار مما جباه إليه؟.

قال: نعم إلا أن يكون خروج الجبار بنفس التوبة لمعنى الاستحلال، ويكون هذا محرماً، فإنه بخروجه كذلك لا يخرج، وكذلك ما كان في يده باق فعليه إلى أهله رده وإن لم يعرف له ربا فكالجهول ربه يكون في حكمه، والله أعلم.

قلت له: فإن صح ما عليه أنه باق عليه، ولم يحتمل له وجه الخروج منه أبداً؟.

قال: فالمال في الحقوق يكون، وليس لو ارثته إلا ما فضل من بعد وصية يوصى بها أو دين.

قلت له: فإن كان ماله لا يفي بها عليه؟.

قال: فليوزع المال بين الغرماء كلا على قدر حقه.

قلت له: ومال الله مزاحم لمال العباد؟.

(١) في أ: أن.

قال: في ذلك اختلاف: {قد^(١)} قيل: إنه معها، وقيل: قبلها، وقيل: بعدها، مهها بالوصية ثبتت^(٢)، وعلى قول من يقول: إنه في المال إذا صح وإن لم يوص به أيضا.

قلت له: ويسع الوارث أن لا يعرض لشيء من ذلك إذا رأى أنه {لا^(٣)} يناله من المال شيء، أو أنه يناله إلا أنه أحب السلامة في تركه؟.

قال: فإنه يكون على هذا من أحد الجماعة، وذلك على الحاكم إن لم يكن له وصي تثبت له في الحقوق في الظاهر وصايته أن يوصل^(٤) أرباب الحقوق حقوقهم بعد أن تصح وتثبت في المال عليه مع الطلب في ذلك إليه، أو يخرج في اللازم على الحاكم القيام به لمن لا يملك أمره، إذا قدر وكانت القدرة على ذلك بنفسه، أو بمن يقدر به، ويجوز له أن يستعين به في ذلك، وإن لم يكن حاكم أو كان فعجز، فالجماعة تنوب عن الحاكم، وعليهم القيام بذلك في حال المقدرة^(٥)، ومتى قام البعض أجزى عن الآخرين من القادرين.

ولا يلزم ذلك من لا يقدر للزوم غيره ممن قدر، ولا يعذر من قدر لعذر من لم يقدر، وكل مخصوص في هذا بما يخصه من قدرة وعجز، وليس هذا باللازم عند العجز ولا بالواجب مع التقية ولا للحاس^(٦) مع الخوف على الدين، ومن عجز عن شيء فغير مكلف، والمرء أعلم بحاله، وموكل في الظاهر إلى مقاله، وبالعذر أولى من عذره المولى، ولا يعذر الله مخادعا ولا مقصرا.

(١) سقط من: أ.

(٢) في ب: تثبت.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في أ: يرسل.

(٥) في أ: القدرة.

(٦) كذا في النسختين: أ، ب والمعنى لم يتضح لي.

قلت له: فإن عجز عن توزيعه بين أرباب المظالم، ولم يقدر على ذلك قادر من الناس بحيلة، فما حاله يكون، وإلى أين مصيره؟.

قال: قد قيل: إنه يكون موقوفا حشريا، وقيل: إنه يكون للفقراء^(١) وكلاهما من قول المسلمين، فانظروا في ذلك، وتدبروا يا أولي الألباب، جميع ما رسمته {لكم^(٢)} من السؤال والجواب، فإني أنا فصلته كذلك تقريبا للأفهام، ولا تأخذوا منه إلا ما وافق الحق والصواب، والتوفيق بيد^(٣) الله تعالى.

توكيل العامل إخراج زكاة المال

{مسألة^(٤)}:

قلت له: في رجل أقام رجلا في ماله على أن يصلحه، وجعل له جزءا معروفا من غلة ماله، وشرط عليه إخراج الزكاة من ماله، وكان ذلك في زمان السلطنة والجور، وأئمة العدل غير موجودين، ثم إن صاحب المال بين لهذا الرجل ما يجب عليه من إخراجها على الوجه الجائز أياً إذا قال له: إنه أخرجها كذلك؟.

قال: هكذا يبين لي أنه يبرأ إذا كان ذلك ثقة، أو كان مأمونا، والله أعلم.

قلت له: وإن لم يسأله أنه أخرجها أو لم يخرجها؟.

قال: لا أعلم في معنى الحكم بالأقوى أنه يبرأ حتى يسأله فيعلمه أنه أخرجها إلى أهلها، ويكون^(٥) على معرفة ذلك كله مأمونا وإلا فلا، لأنها إذا صح معه

(١) في أ: في الفقراء.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: أ.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق.

(٥) في ب: أو يكون.

وجوبها عليه فهي عليه حتى يصح له خروجه منها، ولعله لا يبعد في الجائز على وجه الاطمئنان ثقة به إلا أن يكون عليه شيء بعد الأمر له من الزكاة، ولا سؤال عنها حتى يبين له أنها باقية بعد عليه على هذا إذا كان المأمور على ما بينت لك آنفاً، والله أعلم.

قلت له: وإن لم يخرجها ذلك من مال هذا الرجل على الوجه الجائز، أيكون^(١) على صاحب المال بعد؟.

قال: هكذا عندي أنها عليه، فانظر في ذلك، والله أعلم.



(١) في أ: فيكون.

الفهرس

الباب الأول
في الولاية والبراءة وفي الرد على المدعين
بالخروج من النار أعاذنا الله منها

٧ خلق القرآن
١٥ الولاية والبراءة بالمشاهدة أو بالسمع
٢٠ الولاية والبراءة ممن لا يعرف قواعدهما
٢١ الجزم بأن فلانا في الجنة أو في النار
٤٧ الجزم بأن فلانا في الجنة أو في النار
٦٩ ضعيف العلم إذا نزل به ما لا يسعه جهله
٦٩ هل تنحط حقوق العباد بالتوبة وحدها
٧٠ الإقرار بالإسلام يوجب أحكامه
٧١ الطمع في رحمة الله
٧٢ الكتابة للولي ولغيره
٧٣ المكلف إذا فعل المحذور أو ترك المأمور قبل قيام الحجة
٧٧ تعريف الولي وبيان صفته
٧٨ الولاية ممن لا يعرف أحكامها
٧٩ الوقوف بين النفي والإثبات في الهيلة
٨١ هل يعذر الجاهل بترك المأمور به أو فعل المحذور عليه
٨٣ الكلام بما يفضي إلى الكفر

- ٨٣ التوبة من الكفر
- ٨٤ الدعاء لغير الولي
- ٨٦ استعمال لفظي سيدنا ومولانا
- ٨٨ الدعاء باللهم ارض عن محمد ﷺ
- ٨٩ تسمية كافر النعمة كافرا بالله
- ٨٩ البراءة من لاعب الشطرنج
- ٩١ حكم المتولي لإبليس
- ٩٣ التقية في ولاية الأرحام والجيران والأصحاب
- ٩٥ تولي عثمان وعلي تقية
- ٩٦ التعزية في أهل البراءة
- ٩٦ الجاهل إذا وقع في الحرام
- ٩٨ البراءة ممن أقر بالزنى والسرقه وترك الصلاة
- ٩٨ تعريف الفاسق والمنافق والكبيرة
- ١٠٠ تعليم الأهل الولاية والبراءة
- ١٠٠ ولاية الله للمشرك أو البراءة منه قبل إسلامه
- ١٠٧ إطلاق كلمة أمين على الولي وغيره
- ١٠٧ حكم ولاية الوليين إذا اقتتلا
- ١٠٨ لفظ شهادة البراءة والفرق بينها والقذف
- ١١٠ تصويب الاباضية وتوليهم مع عدم تخطئة مخالفهم
- ١١٣ ما يلزم الجاهل من أحكام الولاية والبراءة في عثمان وعلي
- ١١٣ بطلان الرفيعة الفاسدة المنسوبة إلى الصحابة
- ١١٤ صفة ولاية الرأي وبراءته

- ١١٤..... المتعرض للرياضات إذا أصيب بمرض أو مات
- ١١٥..... البراءة بسماع كلام يوجب البراءة
- ١١٥..... البراءة من النبي لأجل وقوعه في المعصية
- ١١٧..... حكم أهل الفترة
- ١١٩..... الإرادة والخلق
- ١٢٣..... البراءة من الولي
- ١٢٥..... البراءة من بعض الصحابة والتابعين
- ١٣١..... استحلال نافع بن الأزرق
- ١٣٢..... قول فداك أبي وأمي
- ١٣٣..... سماع الكلام المفضي إلى البراءة ليلا
- ١٣٤..... سماع الكلام المفضي إلى البراءة من غير نظر للمتكلم
- ١٣٤..... ولاية النفس
- ١٣٥..... البراءة من المشتري من غاصب
- ١٣٦..... مصير أولاد المؤمنين وأولاد الكفار يوم القيامة
- ١٣٩..... الاجتزاء بالاستغفار عن التوبة الجهرية

زيادات الباب الأول

- ١٤٣..... رسالة في خلود عصاة الموحدين في النار
- ١٦٢..... الفرق بين شهرة الدعوى وشهرة الحق
- ١٦٦..... الفرق بين شهرة الدعوى وشهرة الحق
- ١٦٨..... ما يلزم الجاهل اعتقاده في قتلة عثمان وفي أهل النهروان

- ١٦٩..... الخلاص من الأفعال الماضية
- ١٧١..... حكم الوقوف في حدث موسى بن موسى وراشد بن النظر
- ١٧٤..... حكم تولي علي بن أبي طالب بناء على ما ورد فيه من الأحاديث
- ١٨٢..... رسالة في الشفاعة

الباب الثاني

في الأصول والسير وفي الفتوى والقياس وأحكام الرأي وفي التقية وما يسع جهله وما لا يسع ومعاني ذلك

- ٢١٥..... هل للحر قيمة مالية في الحياة
- ٢٢٦..... بحث فيما يأخذ به المقلد عند تعدد الأقوال
- ٢٦٤..... ما يأخذ به المبتلى من أقوال العلماء المعاصرين
- ٢٦٥..... إفتاء المقلد غيره مما يحفظه من الكتب
- ٢٦٧..... معنى أن الدين بني على الحكم
- ٢٦٨..... ترخص المقلد ببعض الأقوال
- ٢٦٩..... كتاب من المحقق الخليلي إلى الشيخ سعيد بن قاسم الشماخي
- ٢٧١..... حكم الحاكم المقلد في مسألة تعددت فيها الآراء
- ٢٧٨..... جواز العمل بآثار المسلمين
- ٢٧٩..... جواب المحقق الخليلي لمن عزاه في وفاة الشيخ سلطان بن محمد البطاشي
- ٢٨٠..... المقلد بين الأخذ بالحكم أو بالواسع
- ٢٨٠..... الراوي أولى بما روى صدقا أو كذبا
- ٢٨١..... ما تقتضيه لفظة قد قيل
- ٢٨٢..... الفتوى بخلاف الحق

- رد الشهرة الباطلة ٢٨٧
- تفنيد جهل عمر بن الخطاب مسألة توريث الخال ٢٩٣
- فعل ما لا يسع جهل حرمة بالضرورة ٢٩٤
- تضمين العامل خطأ فتوى العالم ٢٩٥
- ما يسع جهله من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٩٦
- الأخذ بأرخص الأقوال ٢٩٨
- التقية في القول دون الفعل ٢٩٨
- التقية في إبداء العورة ٣٠٠
- استنهاض من المحقق الخليلي لإعلاء كلمة الله ٣٠٤
- كتاب المحقق بشأن الاجتماع لاختيار إمام ٣١٠
- كتاب للمحقق يؤكد فيه أن الاجتماع بالرساق لاختيار إمام ٣١٢
- كتاب للمحقق الخليلي يحث فيه على الاجتماع لاختيار إمام ٣١٦
- كتاب للمحقق الخليلي في اختيار إمام للمسلمين ٣١٨

زيادات الباب الثاني

- مسائل في الزكاة ٣٢٣
- توكيل العامل إخراج زكاة المال ٣٥٩

